﴿ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شئ واليه ترجعون ﴾

رسالة

﴿ شرح تراجم ابواب صحيح البخاري ﴾

للعارف الرباني الجامع بين الشريعة والطريقة احمد المعروف

بمولانا شاه ولي الله الفقيه المحدث الدهلوي ابن مولانا

الشيخ عبد الرحيم قدس الله سره

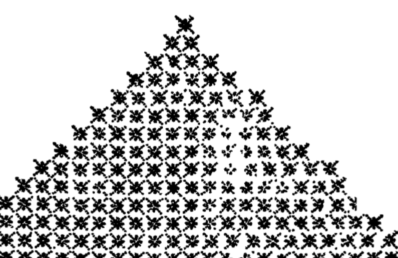
العزيز

طبع بمطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند

عمرها الله الى اقصى الزمن

(١٣٢٣) هجرية





﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين * امابعد . فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم احمد المدعو بولى الله بن عبد الرحيم كان انه لما اول ماصنف اهل الحديث فى علم الحديث جعلوه مدونا فى اربعة فنون فن السنة اعنى الذي يقال له الفقه مثل موطأ مالك وجامع سفيان . وفن التفسير مثل كتاب ابن جريج . وفن السير مثل كتاب محمد بن اسحاق وفن الزهد والرقاق مثل كتاب ابن المبارك فاراد البخاري رحمه الله ان يجمع الفنون الاربعة في كتاب ويجرده لماحكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفى زمانه ويجرده للحديث المرفوع المسند وما فيه من الآثار وغيرها انما جاء به تبعاً لا بالاصالة ولهذا سمى كتابه بالجامع الصحيح المسند واراد ايضاً ان يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستنبط

من كل حديث مسائل كثيرة جدا وهذا امر لم يسبقه اليه غيره غيرانه استحسن ان يفرق الاحاديث في الابواب و يودع في تراجم الابواب سرالاستنباط. وجملة تراجم ابوابه تنقسم اقساما (منها) انه يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه ويذكر في الباب حديثا شاهدا له على شرطه (ومنها) انه يترجم بمسئلة استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه او اشارته او عمومه او ايمائه. (ومنها) انه يترجم بمذهب ذهب اليه قبل ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة شاهدا ويكون له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول باب من قال كذا (ومنها) انه يترجم بمسئلة اختلف فيها الاحاديث فياتي بتلك الاحاديث على اختلافها ليقرب الى الفقيه من بعده امرها مثاله باب خروج النساء الى البراز جمع فيه حديثين مختلفين. (ومنها) انه قد تتعارض الادلة ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما بحمل كل واحد على محمل فيترجم بذلك المحمل اشارة الى وجه التطبيق مثاله باب خوف المومن ان يحبط عمله وما يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان ذكر فيه حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. (ومنها) انه قد يجمع في باب احاديث كثيرة كل واحد منها يدل على الترجمة ثم يظهر له في حديث واحد فائدة اخرى سوى الفائدة المترجم عليها ويعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب وليس غرضه ان الباب الاول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه ولكن قوله باب هنالك بمنزلة ما يكتب اهل العلم على الفائدة المهمة لفظ تنبيه او لفظ

فائدة اولفظ قف مثاله قوله في كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة ثم قال بعد اسطر باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال واخرج هذا الحديث بسنده ثم ذكر حديث والفخر والخيلاء في اهل الخيل ثم ما ليس فيه ذكر الغنم فكانه اعلم على هذا الحديث بانه مع دخوله في الباب فيه فائدة اخرى مع منقبة للغنم (ومنها) انه قد يكتب لفظة باب مكان قول المحدثين وبهذا الإسناد وذلك حيث جاء حديثان باسناد واحد كما يكتب (ح) حيث جاء حديث باسنادين مثاله باب ذكر الملائكة اطال فيه الكلام حتى اخرج حديث الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار برواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ثم كتب باب اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ماتقدم من ذنبه ثم اخرج حديث ان الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ثم ما ليس فيه ذكر آمين الابعد كثير. قال الإسماعيلي في موضع الباب وبهذا الاسناد كانه يشير الى ان لفظة باب علامة لقوله وبهذا الإسناد (ومنها) انه قد يترجم بمذهب بعض الناس ومما كاد يذهب اليه بعضهم او بحديث لم يثبت عنده ثم ياتى بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث اما بعمومه او غير ذلك (ومنها) انه يذهب في كثير من التراجم الى طريقة اهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والاحوال من اشارة طرق الحديث وربما يتعجب الفقيه من ذلك لعدم ممارسته لهذا الفن ولكن اهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات

(ومنها)

(ومنها) انه يقصد التمرين على ذكر الحديث وفق المسئلة المطلوبة ويهدي طالب الحديث الى هذا النوع مثاله ذكر الصواع في باب ذكر الخلط ـ وقد فرق البخاري في تراجم الابواب علما كثيرا من شرح غريب القرآن وذكر آثار الصحابة والاحاديث المعلقة وقد يذكر حديثا لا يدل هو بنفسه على الترجمة اصلا لكن له طرق وبعض طرقه يدل عليها اشارة او عموما وقد اشار بذكر الحديث الى ان له اصلا صحيحا يتاكد به ذلك الطريق ومثل هذا لا ينتفع به الا المهرة من اهل الحديث وكثيرا ما يترجم لامر ظاهر قليل الجدوى ولكنه اذا تحقق المتامل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك * قلت واكثر ذلك تعقبات وتبكيتات على عبد الرزاق وابن ابي شيبة في تراجم مصنفيهما اذ شوا هذه الآثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنفيهما ومثل هذا لا ينتفع به الا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما وكثيرا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال او العادات الكائنة في زمانه صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يدرك حسنه الا من مارس كتب الآداب واجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها اصلا من السنة وكثيرا ما ياتي بشواهد الحديث من الآيات ومن شواهد الآية من الاحاديث تظاهرا ولتعين بعض المحتملات دون البعض فيكون كقول المحدث المراد بهذا العام المخصوص او بهذا الخاص العموم ونحو ذلك ومثل هذا لا يدرك الا بفهم ثاقب وقلب حاضر فهذه مقدمة لا بد من حفظها لمن اراد ان يقرأ البخاري

و يفهم والحمد لله اولاوآخر ۔

﴿ باب كيف كان بدء الوحى (١) ﴾

قوله بدء الوحي من البداية وتخصيصه ان ايراد كيف في الترجمة من قبيل ايراد التنبيه فى اثناء الباب افادة زيادة فائدة على اصل المقصود من الباب اذ المقصود اثبات اصل الوحي ويمكن ان يقال ان المراد بالوحي الوحي الذى هو نفس الحديث او الكلام وبدءه مبدءه الذى صدر منه وهو الله تعالى فمعنى كيف كان بدء الوحي اى كيف كان مبدء ماروي عنه صلى الله عليه وسلم فاثبت باحاديث الباب انه كان بالوحي وتوسط الملك فكانه اثبت انا اخذنا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عن جبرئيل عليه السلام وهو عن الله تعالى فبهذين الوجهين ينحل مايورد ههنا من انه ليس في كثير احاديث الباب اثبات كيفية بدء الوحى بل ذكر اصله وانما هو في حديث واحد فتذكر ﴿قوله﴾ صلصلة الجرس الخ اعلم ان من تعطلت حاسته من حواسه يظهر له في تلك الحاسة مالايتميز فيه مثل من تعطلت حاسته البصرية يرى الوانا مختلفة متكثرة ومن تعطلت حاسته

(١) معناه عندي ان هذا الوحي المتلو المحفوظ يعني القرآن بعبارته وغير المتلو الذى يقال له الحديث مما هو مذكور على السن المسلمين كيف بدء ومن اين جاء ومن اي جهة وقع عندنا وانه وقع عندنا عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ايحاء الله تعالى اليه وان في الباب احاديث تدل على ان ايحاء الله تعالى اليه بهذه الامور امر متواتر بلا شبهة عندنا ١٢ هامش الاصل

السمعية بسمع اصواتا ممتزجة مختلفة غير متميزة فقوله مثل صلصلة جرس عبارة عن تعطل حاسة السمع عن مسموعات عالم الشهادة لكي يتفرغ لحفظ ما اوحي اليه ويعيه كما هو حقه فتدبر ۰ ﴿قوله﴾ يعالج من التنزيل شدة الخ ۰ العلاج في الاصل ما يجده الواجد بعد اللمس باليد اوغيرها من الاعضاء من الملابسة والخشونة والحرارة والبرودة ثم استعمل في الوجدان مطلقة فمعنى قوله يجد من التنزيل شدة ۰ ﴿قوله﴾ وكان مما يحرك الخ ۰ من في هذا الكلام بمعنى رب وقد جاء كثيرا في استعمالاتهم ويحتمل ان يكون سببية وما مصدرية والضمير للعلاج ۰ ﴿قوله﴾ مادفيها الخ المدة في الاصل الزمان ثم استعمل في الزمان الذي ضرب للصلح بين الفريقين والمراد ههنا نفس الصلح بطريق المجاز ۰ ﴿قوله﴾ الحرب بيننا وبينه سجال الخ ۰ السجال يجوز ان يكون مصدرا من السجل بمعنى المساجلة يعني المناوبة ويجوز ان يكون جمع سجل بمعنى الدلو كرحل ورحال ۰

﴿كتاب الايمان﴾

اضطرب كلام الشراح في بيان غرض القدماء من المحدثين في مسئلة الايمان وذلك انهم حكموا بان من صدق بقلبه واقر بلسانه ولم يعمل [illegible] فهو مومن وحكموا [illegible] الايمان [illegible] استشكل عليهم ان الكل لا [illegible] بدون الجزء والحق عند [illegible] فقط ويتفرع عليه احكام الدنيا وقد نبه البخاري عليه في باب اذا لم يكن الاسلام

على الحقيقة و ايمان حقيقة و مثله كمثل الرجل يقال للرجل الضعيف النحيف انه رجل من غير مجاز و للرجل الجامع للكمالات الانسانية انه رجل من غير مجاز و كذلك يقال لمن له تصديق و اقرار فقط انه مؤمن و من جمع معها العمل الصالح انه مؤمن من غير مجاز و ذلك ان الايمان عبارة عن درجة من القرب ·

﴿ باب حب الرسول من الايمان ﴾

﴿ قوله ﴾ لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده و ولده الخ · تقديم الوالد للاكثرية لان كل واحد له والد ولا عكس و في رواية النسائى في حديث انس تقديم الوالدة و ذلك لمزيد الشفقة و لم يختلف الروايات فى ذلك في حديث ابي هريرة و يمكن ان يقال تقديم الوالد الصق و اقرب الى كونه صلى الله عليه و سلم احب لانه فى حكم الوالد ·

﴿ باب حلاوة الايمان ﴾

حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات و تحمل المشاق في الدين ·

﴿ باب ﴾ قوله و هو احد النقباء الخ

النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم و ضمينهم · اعلم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعرض نفسه على القبائل فى كل موسم فبينا هو عند العقبة اذ لقى رهطا من الخزرج فقال الاتجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله عز و جل و عرض عليهم الاسلام و تلى عليهم القرآن فاجابوا فلما انصرفوا الى بلادهم و ذكروه لقومهم فشاعر رسول الله صلى الله عليه و سلم فاتى فى العام القابل اثناعشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن

الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهى بيعة العقبة الاولى فبايعوا ثم انصرفوا وخرج فى العام القابل الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة اوسط ايام التشريق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى امر الله ومرغبا الى الاسلام تاليا للقرآن فاجبناه الايمان فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا لى منكم اثنى عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بنى عوف فبايعوه وهذه هى بيعة العقبة الثانية * قوله فلا تقتلوا اولادكم الخ خص القتل بالاولاد لانه فيه مع القتل قطيعة الرحم ولانه كان شائعا فيهم. قوله فمن وفى منكم الخ اى ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفاء والتشديد. قوله فهو الى الله اى حكمه من العفو والعقاب مفوض الى الله تعالى.

باب من الدين الفرار من الفتن الخ

لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب فى الايمان لان الدين والايمان عنده واحد كما ان الاسلام والايمان عنده واحد. قال الطيبي اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة فيه. قوله عن ابى سعيد الخدرى هو مالك بن سنان منسوب الى خدرة احد اجداده او احدى جداته وهو رضى الله عنه من الانصار. قوله مواقع القطر الخ يعنى الاودية والصحارى.

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله الخ

فان قيل هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان (قلت) العلم بالله وكذا المعرفة هو التصديق به والايمان اما التصديق فقط او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ايمانا منهم و بيان ان الايمان هو او بعضه فعل القلب ردا على الكرامية ٭ قوله ٭ فيغضب حتى يعرف الغضب الخ المراد بالمضارع حكاية الحال الماضية و استحضار تلك الصورة الواقعة في اذهان الحاضرين و في بعض النسخ فغضب بلفظ الماضى ٭

٭ باب من كره ان يعود في الكفر الخ ٭

يجوز في لفظ هذا الباب التنوين و الوقف و الاضافة الى الجملة و على التقادير من كره مبتدأ و خبره من الايمان اى كراهة من كره من الايمان ٭

٭ باب تفاضل اهل الايمان فى الاعمال الخ ٭

اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال و في للتعليل ٭ قوله ٭ قال وهيب الخ ان وهيبا وافق مالكا في رواية هذا الحديث لكن جزم بقوله فى الحياة و لم يشك فيه كما شك مالك و ايضا روى بدل من خير من الايمان ٭ قوله ٭ حدثنا اسمعيل الخ هو المشهور بابن ابي اويس بن عامر الاصبحى و هو ابن اخت الامام مالك بن انس ٭ قوله ٭ صفراء الخ الاصفرار من احسن الوان الرياحين و لهذا يسر الناظرين ٭ قوله ٭ ملتوية اى منعطفة منقلبة و ذلك ايضا يزيد الرياحين حسنا ٭

٭ باب الحياء من الايمان الخ ٭

اى يمنع صاحبه عن ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا مجازا من

باب تسمية الشئ باسم ما يقوم مقامه *

باب فان تابوا الخ

اى عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه وهو قوله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله * قوله وحسابهم على الله اى امور اسرارهم الى الله ولنما نحكم بالظاهر

باب من قال ان الايمان هو العمل الخ

المراد بالعمل هاهنا مجموع عمل اللسان و القلب و الجوارح و الاستدلال عليه بمجموع الآيات والاحاديث او يدل كل من القرآن و السنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل * قوله لمثل هذا اى الفوز العظيم فليعمل العاملون اى فليؤمن الكافرون فاطلق العمل و اراد الايمان *

باب علامات المنافق

قوله آية المنافق ثلاث الخ (فان قلت) قد توجد هذه الخصال فى المسلم (اجيب) بان المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر كما ان الايمان يطلق على العمل ايضاً

باب تطوع قيام رمضان من الايمان الخ

اذا قيل قام تطوعا فمعناه قياما تطوعا هكذا صام رمضان ايمانا و قام ليلة القدر ايمانا اى صوما هو الايمان و قياما هو الايمان فهو مفعول مطلق لحمله عليه و ان خالف فى المفهوم فطابق الترجمة الحديث *

باب الدين يسر الخ

قوله فان بوا وابشروا الخ اى خذوا العمل القريب من الطاقة و ابشروا اى بالثواب على العمل وان قل * قوله ولن يشاد الدين الخ اى اخذه

بالشدة بترك الارفق الايسر * ﴿ قوله ﴾ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الخ الغدوة السير اول النهار والروح السير بعد الزوال والدلجة السير آخر الليل والمعني استعينوا اى واظبوا على الطاعات فى هذه الاوقات *

﴿ باب الصلوة من الايمان ﴾

﴿ قول ﴾ الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلوا تكم عندالبيت قيل صلاته الى البيت المقدس *

﴿ كتاب العلم ﴾

﴿ باب من سئل علما وهومشتغل فى حديثه الخ ﴾

غرض الامام من عقد الباب على مااستفد نامن شيخنا دام ظله ان تاخير جواب السوال لاتمام الحديث ليس من باب كتمان العلم فانه غير داخل تحت قوله عليه السلام من كتم العلم الجم بلجام من نار بل الكتمان عدم الاجابة مطلقا او تاخيرها بشرط فوات وقتها ·

﴿ باب من رفع صوته بالعلم الخ ﴾

مقصود المولف ان كونه عليه السلام ليس بصخاب المراد نفي كونه صخابا في اللهو واللعب لا في افادة العلم والاحكام ·

﴿ باب طرح الامام المسئلة على اصحابه الخ ﴾

مقصوده مااستفد نا ان نهيه عليه السلام من الاغلوطات اى الكلام الذي لايفهم منه المقصود مخصوص بموضع لايتعلق به غرض علمي اما اذا قصد العالم

امتحان فهم المخاطبين حتى يتكلم مع كل واحد على قدر فهمه فلا بأس به ·

باب مايذكر في المناولة الخ

ذكر في الترجمة امرين المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلد ان واثبت بحديث الباب الامر الثاني فثبوت الامر الاول بالطريق الاولى فافهم ·

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس الخ

قوله فاستحيى الخ يحتمل وجهين اما مدحه بانه استحيى من التفوق على الناس وتخطي رقابهم فاستحيى الله منه وجازاه على ذلك بما يليق به اوذمه بانه استحيى عن اخذ العلم حق اخذه فجازاه الله على ذلك بحرمانه ·

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع

قوله حرام كحرمة يومكم هذا الخ (فان قلت) المراد من الحرمة اما ما يقابل الحل فلا يصح كحرمة يومكم هذا واما ما يقابل الاهانة فلا يناسب ان دمائكم حرام (قلت) على الاول معناه كحرمة القبائح عندكم في يومكم وعلى الثاني فحرمة لاتهان ولا تعدى عليها ·

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا الخ

التخول التعهد يعني يعظهم ولا يديم موعظتهم · وقوله كيلا ينفروا متعلق بالتخول باعتبار جزء مفهومه الاخير ·

باب ماذكر في ذهاب موسى في البحر الى آخره

مقصود الباب اثبات الرحلة لاجل تحصيل العلم لانها ما كانت معهودة في زمان الصحابة والتابعين وتبعهم رضي الله عنهم بل كانوا ياخذون العلم

من علماء بلدانهم فلما دونت الكتب وانتشرت تلك في البلدان ارتحلوا من بلد الى بلد وصارت تلك عادة فيما بينهم فاثبت المولف اصلا صحيحا قويا فافهم ٠

﴿ باب متى يصح سماع الصبي + الخ ﴾

لا اختلاف في ان اداء الحديث وتبليغه لا يعني الا من العاقل البالغ واما تحمله فيجوز من الصبي بعد ان يناهز الاحتلام واذا عقل فميز بين الخير والشر فاثبت المولف رحمه الله ذلك ٠

﴿ باب رفع العلم وظهور الجهل الخ ﴾

ان رفع العلم وظهور الجهل مصيبة من المصائب واثبت بقول ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه اي يترك رواية الحديث بالاعتزال عن الناس ونحو ذلك كون رفع العلم وظهور الجهل مصيبة لان قول ربيعة لا ينبغي يشعر بانه يورث ظهور الجهل وهو مذموم ٠

﴿ باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة اوغيرها ﴾

اى انه جائز ثابت الاصل وان كان الاحوط في هذا الزمان جلوس المفتي للافتاء في مكان مع الاطمينان والمشاورة مع الاصحاب ولم يثبت الوقوف على الدابة بحديث الباب لكنه اعتمد في ذلك على ثبوت وقوفه عليه السلام على الدابة بمنى فى حجة الوداع بطريق آخر فاحفظ هذا التقرير فانه سينفعك فى مواضع كثيرة من هذا الكتاب ٠

﴿ باب من اجاب الفتيا بالاشارة باليد والرأس ﴾

+ الصغير اى

اي هو جائز وان كان الاحوط في هذا الزمان خلاف ذلك ·

﴿ قوله ﴾ واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا ظاهر كلمة اذا للعموم لكن المراد هاهنا في بعض الاوقات والمعنى ان القوم اذا كانوا كثيرين فاذا دخل عليهم سلم عليهم ثلاثا اى الى الجوانب الثلاث ووجهه الشراح بتوجيهات اخر ·

﴿ باب الحرص على الحديث اى فضيلته وحسنه ﴾

﴿ قوله ﴾ اسعد الناس بشفاعتي الخ اسم التفضيل هاهنا بمعنى الصفة اوهذا الجواب من قبيل الاسلوب الحكيم كذا قال شيخنا قدس سره ·

﴿ باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه ﴾

﴿ قوله ﴾ قالت فقال انما ذلك الخ اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الحساب على نوعين (احدهما) اللغوى وهو الذي وصف فى القرآن بكونه يسيرا (وثانيهما) العرفي وهو المناقشة والمراد في كلامه صلى الله عليه وسلم هو هذا ثم انه صلى الله عليه وسلم ارشدنا في هذا الحديث الى مبحث عظيم من مباحث الاصول وهو طريق الجمع بين المختلفين من الكتاب والسنة ·

﴿ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب الخ ﴾

تعلق هذا الباب بالكتاب من حيث ان مطلوب الشارع افادة العلم واشاعته ·

﴿ قوله ﴾ صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معنى صدق وقع ما امر به وقد جاء هذا ايضاً فى استعمالاتهم والظاهر عندى ان هذا اشارة الى تتمة

الحديث وهو قوله فرب مبلغ اوعى له من سامع فافهم ٠

﴿ باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ قوله ﴾ فليلج النار الخ معناه انه يستحق ولوج النار فاليلج فيها ٠ ﴿ قوله ﴾ لكنه سمعته الخ اعلم ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يمكن من الصحابي لكن في اكثار الرواية مظنة ان يقع شيء من ذلك وما يجب ان يحترز ٠ ينبغي ان يحترز عن مظنته ايضاً والمكثرون من الصحابة رضي الله عنهم كانوا اتقين بالحفظ والضبط مامونين عن وقوع الكذب ومع ذلك قصدوا نشر العلم واشاعته فهم مجزيون بنياتهم الحسنة احسن الجزاء والمقلون ؟ ايضاً مجزيون بنياتهم الحسنة احسن الجزاء ولكل وجهة هو موليها ٭ وللناس فيما يعشقون مذاهب ٠ ﴿ قوله ﴾ من تعمد علي كذبا الخ ففي الاكثار مظنة ان يقع الكذب خطأ فيما يحترز عن تعمده يحترز عن مظنة خطائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا مواضع التهم ٠ ﴿ قوله ﴾ بعضهم ان المنهى كان تسموا باسمي الخ قال بعض العلماء المنهي الجمع بين الاسم والكنية وقال مخصوصاً بزمان حياته صلى الله عليه وسلم واما بعد ذلك فجائز لا باس به واخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه في ابنه محمد بن الحنفية ٠

﴿ باب كتابة العلم ﴾

غرض المولف رحمه الله ان كتابة الحديث وان كانت ممنوعة في عهده كيلا يختلط بالقرآن غيره اولئلا يتكل الناس على الكتابة من الحفظ ثم شاعت

التدوین والتالیف فله اصل فی الحدیث وقصص الصحابة کعبد الله بن عمرو ابن العاص ادلة علیه وشاهدات . قوله وفکاك الاسیر الخ معناه ایضاً العقل و یحتمل ان یکون المراد فکاك الاسیر الذی کان فی ایدی الکفار بان یفدی له الامام من بیت المال و یفکه عن ایدیهم . قوله الرزیة کل الرزیة الخ . اعلم ان هذا المقام من مزالق الاقدام کم زلت فیه الاعلام وصفت فیه الافهام و انی قد تحققت بعد تتبع طرق هذا الحدیث یعنی امره صلی الله علیه و سلم بالکتاب ان قول ابن عباس الرزیة کل الرزیة انما کان بطریق الشبهة مثل سائر شبهاته رضی الله عنه لانه ثبت فی الروایات الصحیحة ان کبار الصحابة مثل ابی بکر و علی و غیرهما کانوا حاضرین فهموا من امره صلی الله علیه و سلم ان مقصوده بالکتابة لیس الا تاکید ما جاء فی القرآن والتوثیق به ولو کان شیئا آخر لامرهم ثانیا و ثالثا لانه علیه السلام عاش مفیقا بعد ذلك ایاما و مع ذلك روی انه صلی الله علیه و سلم امر علیا باحضار القرطاس والدوات فخاف علی فوته بعد ان یذهب فقال یا رسول الله اسمع واعی فبین له رسول الله صلی الله علیه و سلم من احکام الصدقات و اخراج الکفار من جزیرة العرب واجازة الوفود بنحو ما کان یجیزهم و الاستیصاء بالانصار خیرا و غیر مابین اکثره قبل ذلك ایضا فبعد ذلك لم یبق مجال فی ان یتمسك بشبهة ابن عباس رضی الله عنهما و یقال مایقال فی اخیار الصحابة لانه کان حدیث السن منا هز البلوغ و الاعتبار بمافهمه کبار الصحابة رضی الله عنهم اجمعین .

﴿ باب حفظ العلم ﴾

﴿ قوله ﴾ قال ان الناس يقولون الخ ای يقولون فی مقام الاستعجاب والاستبعاد لقلة زمان صحبة ابي هريرة بالنسبة الى الآخرين. ﴿ قوله ﴾ يشبع بطنه الخ هذا يحتمل وجهين (احدهما) يشبع بطنه ای يحصل ما يشبع بطنه من القوت لانه رضی الله عنه ما كان له مال يتجر به ولا زرع يشتغل به ويأكل منه فكان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم فيتحصل قوته (وثانيهما) يشبع بطنه ای كان يلازمه مايريده من المدة ولا يقوم من مجلسه حتى يستوفی حظه منه كقولهم فلان يحدث شبع بطنه ويسافر شبع بطنه فافهم.

﴿ قوله ﴾ واما الآخر فلو بثثته الخ المراد به على الصحيح من اقوال العلماء علم الفتن والواقعات التي وقعت بعد وفاته عليه السلام من شهادة عثمان وشهادة الحسين وغير ذلك وكان يخافه في افشائها وتعين اسماء اصحابها من غلمان بنی امية وفتيانهم.

﴿ باب الانصات للعلماء ﴾

﴿ قوله ﴾ لا ترجعوا بعدی كفارا الخ يحتمل ان يكون معنى قوله لا ترجعوا بعدی كفارا الا تكونوا على خصال الكفار فيكون قوله يضرب بعضكم الخ تفسيرا وبيانا له ويحتمل ان يكون المراد لا ترتدوا ومعنى قوله يضرب حينئذ ارتدادكم وتكونوا بهذه الصفة كما كنتم في ايام الجاهلية والكفر.

﴿ باب ما يستحب للعالم الخ ﴾

﴿ قوله ﴾ من النصب حتى جاوز المكان الخ انما لم يجد موسى ادراك النصب

و التعب لكونه الى ذلك المكان مشغو لا بالعناية الآلهية النازلة لتهذيبه فلما تجاوز عنه انقطت آثارها فوجد ذلك ·

﴿ باب من ترك بعض الاختيار الخ ﴾

﴿ قوله ﴾ معاذ رديفه الخ جملة حالية مقدمة على العامل و هو قوله قال اذا يتكلوا (اورد) عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يقيد هذا الكلام بقوله حرمه الله على النار فيفيد التحريم ولو بعد العذاب اما نا فلم يبق خوف الاتكال (واجيب) بانه صلى الله عليه وسلم كان مامورا بتبليغ القرآن وكذا الحديث · الموحى اليه على ان ما اوحي اليه من غير تقييد و اطلاق او نحو ذلك و انكان المراد منه ذلك فبالنظر الى الاطلاق المتبادر منه كان خوف الاتكال باقيا ·

﴿ باب الحياء في العلم ﴾

﴿ قوله ﴾ الحياء في العلم و قال مجاهد لا يتعلم العلم الخ ثبت بحديث الباب عدم الحياء في العلم وحسنه ايضاً ثابت بما تقرر في بعض طرق الحديث ان امهات المؤمنين عا بين ام سليم لاجل هذا السوال فمنعهن رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك ·

﴿ باب من استحيى فامر غيره بالسوال الخ ﴾

ای هو جائز لحصول اصل الغرض من السوال ·

﴿ كتاب الوضوء ﴾

﴿ قوله ﴾ ما جاء في الوضوء و فی قول الله الخ ای ما جاء في تفسيره و فسر الامام الحديث المعلق بالحديث في قوله تعالى فاغسلوا فقط بان المراد

منه الغسل مرة ؛

﴿ باب لا تقبل صلاة بغير طهور ﴾

﴿قوله﴾ فساء اوضراط الخ حصر ابوهريرة الحديث بهذين حصرا اضافيا بالنسبة الى ما زعم السائل ادخاله في الحديث من توهم خروج الشئ وكون غير الفساء والضراط مما خرج من السبيلين حدثا ناقضا للوضوء كان معلوما للسائل ظاهرا عنده ثابتا بنص القرآن فافهم ·

﴿ باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء ﴾

اى باب هذا القول ومن ها هنا سببية ه

﴿ باب التخفيف في الوضوء ﴾

﴿قوله﴾ ثم حدثنا به سفيان الخ روى سفيان حديث الباب عن عمرو مرتين مرة مجملا مختصرا ومرة مفصلا والمثبت لترجمة الباب ليس الا الثاني وكان ضم الاجمال اليه لرواية على بن عبد الله عن سفيان كذلك فافهم ولا تغفل ﴿قوله﴾ وسمعت عبيد بن عمير الخ اي قال عمرو نعم مايقوله الناس حق لاني سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي فيجب ان لاينام قلوبهم ليعوا ما اوحى اليهم كما قال من قال واجاد فى المقال ·

لا تنكر الوحي من رؤياه ان له ٭ قلبا اذا نامت العينان لم ينم (١)

﴿ باب اسباغ الوضوء الخ ﴾

الاسباغ الاكمال وهو في الوضوء على اقسام الاستيعاب وهو فرض والتثليث واطالة الغرة والتحجيل والانقاء اي ازالة الدرن بالدلك وهذه سنن

و مستحبات و آداب ۰

باب غسل الوجه باليدين الخ

يعنى ان الاولى في غسل الوجه ذلك بان يغرف غرفة واحدة باليمنى و يضيف اليسرى اليها من غيران يغرف بهما ۰

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع الخ

لمالم يكن الحديث الذى روى فى باب التسمية قبل الوضوء من قوله عليه السلام من لم يسم عليه لا وضوء له على شرط المؤلف لكون بعض من رواته نساء مستورة الحال اثبت سنية التسمية للوضوء بالحديث الذى اورده فى هذا الباب لدلالته على استحباب تسمية الله عند الوقاع الذى هو ابعد الاحوال عن ذكر الله ففى الوضوء بالطريق الاولى ۰

باب ما يقول عند الخلاء

قوله من الخبث و الخبائث الخ الصحيح فى الرواية الخبث بضم الموحدة جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم واختلف العلماء في انه متى يقول ذلك والصحيح انه يقول قبل الدخول و معنى اذا دخل اذا اراد ان يدخل ۰

باب قوله لا يستقبل القبلة بغائط الخ

في هذه المسئلة القول معارض للفعل فاشار المؤلف بضم الاستثناء الى الترجمة الى وجه الجمع بان القول في الصحراء و الفعل في الابنية والدور كما هو مذهب الشافعى ۰

باب من تبرز على لبنتين الخ

اى هو جائز . قوله كان يقول الخ كانه لم يصله نهيه صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح و لهذا كان ينكر عليه و يمكن ان يكون المراد ابطال الاطلاق يعنى ان الناس لا يفرقون بين البنيان والصحراء ثبوته كما هو مذهب الشافعي او يكون غرضه ان النهى تنزيهي قوله و قال لعلك الخ قاله رضى الله عنه في تتمة كلامه مع واسع بن حبان حين صلى في المسجد وانصرف بعد الصلاة الى يساره فقال له اصبت في ذلك و الناس يزعمون انه كان ينصرف الى اليمين ابدا وكان في بقية كلامه مع واسع ذلك تعليما له هذه المسئلة حتى لايفعل ما لا يفعلون فى صلواتهم من اللصوق بالارض في السجود ‏.

باب من حمل معه الماء لطهوره

قوله و قال ابو الدرداء الخ اي اليس فيكم عبد الله بن مسعود الذى كان يلازم الرسول صلى الله عليه و سلم ويحمل نعليه و طهوره وو سادته ‏.

باب حمل العنزة الخ

قوله تابعه النضر الخ اورد المتابعة في حديث الباب لان في اكثر طرق هذا الحديث لم يذكر حمل العنزة الا في رواية محمد بن جعفر عن شعبة وتابع محمد بن جعفر عن شعبة النضر و شاذان في رواية حمل العنزة فقوى الامام هذه الرواية بايراد المتابعة المذكورة دفعا لتوهم من عسى ان يتوهم تفرده به فافهم ‏.

باب لا يستنجى بروث

﴿ قوله ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا زهير عن ابي اسحاق الخ استدرك الترمذى على البخاري في مواضع ومن جملتها هذا الموضع وهو ان البخارى يروى عن ابى نعيم عن زهير عن ابي اسحاق قال اى قال ابو اسحاق السبيعى ليس ابوعبيدة ذكره اى ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ولكن عبد الرحمن فيكون الحديث متصلا ولا يشوبه شبهة الانقطاع وذلك لانه لم يثبت رواية ابي عبيدة عن ابيه بلا واسطة هذا تقرير كلام البخارى اما استدراك الترمذى فحاصله ان اسرائيل الذى هو اشهر اصحاب ابي اسحاق واوثقهم روى هذا الحديث عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة وروايته ارجح من رواية زهير فلا يكون الحديث على شرط البخارى اى لكونه منقطعا، واقول ان معنى قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره اى ليس ابو عبيدة ذكره فقط بل عبد الرحمن بن الاسود ايضاً ذكره فالحديث وان كان منقطعاً من طريق ابي عبيدة لكنه متصل من طريق عبد الرحمن فلا تناقض بين روايتى زهير واسرائيل ولا استدراك كما توهمه الترمذي وايضا اقول ضمير قال يجوز ان يرجع الى زهير اى قال زهير ليس ابو اسحاق ذكر اباعبيدة بل ذكر اباعبد الرحمن بن الاسود ويكون في الواقع سمع ابو اسحاق من كل واحد منهما فلا استدراك ايضا على ان كون اسرائيل اشهر اصحاب ابي اسحاق واوثقهم واكثرهم رواية عنه لا تقتضى ان يكون جميع ما رواه راجحاً على ما رواه غيره فتدبر .

﴿ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ﴾

﴿ قوله ﴾ لولا آية ما احد ثتكموه الخ قاله رضي الله عنه لانه خاف ان لو سمع الناس بمثل هذه البشارة أجترءوا على المعاصى و قالوا يغفر الله لنا بهذا العمل اليسير و لنفعل ماتشاء و قال مالك رح في توجيه مثل هذا الكلام من عثمان انه قال ذلك لانه خاف ان الناس يستبعدونه فلا يقبلونه فيقعون فى الانكار و يكذبون عثمان في رواية الحديث و يأثمون لكن الآية التى قد رها عروة لاتلصق بهذا التوجيه بل الآية التى اوردها عثمان على هذ التوجيه قوله ان الحسنات يذهبن السيئات فمعنى الكلام ان الحديث يؤيده النص من القرآن فلم يمكن لكم انكاره و ان استبعد تموه منى و لولا هذه الآية لما حدثتكموه خوفا عن طعنكم في الدين و انكار كم الحديث فافهم هذا المقام فانه مما زل فيه اقدام الشراح فخبطوا كثيرا و الله الهادى و اليه الرشاد ·

﴿ باب غسل الاعقاب الخ ﴾

قصد بالباب الاول الرد على من زعم ان وظيفة الرجلين المسح دون الغسل و قصد بهذا الباب اثبات وجوب الاستيعاب في اعضاء الوضوء و ذكر الاعقاب لكونه مذكورا في الحديث فافهم ذلك فانه قد عجز بعض الشراح عن الفرق بين البابين واتى بتوجيهات لايليق ذكرها · ﴿ و قوله ﴾ وكان ابن سيرين الخ يفيد الفرق الذى قررناه فتدبر ·

﴿ باب غسل الرجلين في النعلين الخ ﴾

هذ ايحتمل معنيين (احدهما) يكون في النعلين متعلقا بالغسل اى غسل الرجلين كائنين في النعلين غير منزوعين عنهما و هذا جائز اذا وصل الماء الى تمام

القدمين (وثانيها) ان يكون ظرفا مستقرا اي لايمسح الرجلان حال كونها في النعلين كما يمسحان في الخفين بل يغسلان والصحيح هو هذا المعنى كما يشهد به قصة ابن عمر ۰

باب التيمن في الوضوء والغسل الخ

ثبت باولحديثي الباب التيمن فى غسل الميت وغسل الميت انما هو لتشبيهه بالحي فى النظافة وان يكون آخره كاوله فثبت التيمن فى غسل الحي بالطريق الاولى لكونه الاصل فافهم ۰

باب التماس الوضوء الخ

قيل فى هذا المقام ان الحديث الذى اخرجه المولف في هذا الباب ليس له تعلق قوى بترجمة الباب بل هو اعلق بباب معجزاته صلى الله عليه وسلم ولو كان مذهب البخارى في هذه المسئلة مثل مذهب الشافعى رحمه الله من ان التماس الماء واجب آخر سوى الوضوء فاثبات هذا المطلب بهذا الحديث ايضاً بعيد ايضاً لانه حكاية فعله وليس فيه امر بالالتماس وقال التمسوا الماء ٭ وعندى ان مقصود البخارى ان عادة الصحابة كان ذلك وانهم كانوا يلتمسون الماء ويتفحصون عنه ويفتشون في مواضعه وكانوا لايكتفون بعدم حضور الماء في جواز التيمم واظهار المعجزة ايضاً انما هو لتكثر الماء وكان ذلك تحصيلا للماء وتفتيشا له فلو كان عدم الحضور كافيا لما اهتم الناس بالتماس الوضوء ولما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مافعل لعدم الاحتياج فتامل ۰

باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان الخ

مذهب المؤلف في هذه المسئلة مثل مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى من ان شعر الآدمي طاهر والماء الذى يغسل فيه ايضاً طاهر خلافاً للشافعی رحمه الله واثبت بحديثي الباب ذلك بالدلالة الالتزامية وقوله وكان عطاء ايضاً يفيده وعطف على الترجمة السابقة ٭ قوله ٭ وسور الكلاب وممرها في المسجد الخ اى وباب سور الكلاب ومذهب البخارى في ذلك مثل مذهب مالك من ان سور الكلاب ليس بنجس وامر الشارع بغسل الاناء سبعاً بعد ولوغ الكلب واراقة الماء تعبدى ليس مبنيا على النجاسة فاشار فی الباب الى ان هذا الحديث محمول على التعبد لانه ثبت بالاحاديث عدم نجاسة سور الكلب وطريق الجمع ان يقال ان الامر بالغسل سبعا تعبدى ٠

٭ باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الخ ٭

مقصود الباب مركب من الامرين (الاول) وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين مع عموم ما خروج المعتاد وغير المعتاد وللمنصوص فى القرآن وغير المنصوص فيه الثابت بالحديث زيادة عليه ٠ (والثاني) عدم وجوب الوضوء عن غير ما خرج فاثبت ببعض ما ذكر في الباب الاول وبعض اخر الثانى والشراح في هذا المقام يطبقون مذهب المؤلف رحمه الله على مذهب الشافعی رحمه الله ويقولون معنى ترجمة الباب من لم ير الوضوء من الخارج الا بما خرج من المخرجين حتى يكون مس الذكر ومس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعی باقيين في النواقض عنده ايضا لكن التحقيق في هذا الباب ان مذهب البخارى في هذه المسئلة وراء مذهب الشافعی وكلامه على ظاهره فلا يكون عنده في

مس الذكر ولمس النساء وضوء ويدل على ذلك قوله وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك الخ فتامل واثبت ببعض ماذكر من الآثار في تعاليق الباب الجزء الثاني من المدعى قوله فقال رجل اعجمى الخ ثبت به عموم ما خرج للبول والغائط وغيرهما من المعتاد فساء او ضرط زيادة على الكتاب واما عموم ماخرج للخارج الغير المعتاد فثابت بقوله في تعليق الباب وقال عطاء قوله يتوضأ كما يتوضأ للصلاة الخ. هذه المسئلة كانت مختلفة فيما بين الصحابة فبعضهم كان يقول بوجوب الغسل في الاكسال وبعضهم بوجوب الوضوء وكان هذا مذهب عثمان رضى الله عنه وجمهور الفقهاء على ان هذا الحديث منسوخ ويجب الغسل فى الاكسال. قوله حدثنا شعبة ولم ينقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء الخ واقتصر على لفظ فعليك فقط وهذا اشارة الى كونه منسوخا.

باب قراءة القرآن بعد الحدث الخ

استدلال المؤلف بحديث الباب على جواز القراءة للمحدث باعتبار انه صلى الله عليه وسلم استيقظ بعد نوم طويل ومضى عليه زمان طويل فالغالب الاكثر فى مثل هذا تخلل حدث من ريح او غيره وليس هذا استدلالا بنقض النوم كما وهم فافهم.

باب مسح الرأس كله الخ

اى وظيفة الرأس مسح كله كما هو مذهب مالك قوله لقوله تعالى الخ قال ظاهر هذه الآية يستفاد منه مسح كل الرأس.

﴿قوله﴾ يمسح على رأسها الخ حيث قال يمسح على رأسها و لم يقل على بعض رأسها مع ان المقام مقام بيان الفرائض و تعلق قول ابن المسيب بالباب انما هو لمجرد ذكر المسح فيه و لا تعلق له بخصوص الترجمة و مثل ذلك فى تعاليق البخارى كثير ۔

﴿باب اذا ادخل رجليه و هما طاهرتان﴾

اي باب شرط المسح على الخفين ان يكون ادخل رجليه و هما طاهرتان

﴿باب من لم يتوضأ من لحم الشاة الخ﴾

الحديث الذى اخرجه المؤلف في هذا الباب لايدل الا على عدم التوضى بعد اكل لحم الشاة و لم يعقد الباب لاجل هذا الحديث بباب عدم التوضى مماسته النار كما فعله مالك و غيره من المحدثين لانه لايدخل فيه عدم التوضى بعد اكل لحم الابل والحديث لايدل على ذلك بل الثابت بالحديث الآخر من جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم امر بالوضوء بعد اكل لحوم الابل و الحكمة ابقاء لزوم التوضى بعد اكل لحم الابل زمانا ثم نسخه ان اهل المدينة كانوا قد اخذوا من اليهود حرمة الابل و كانوا عليها و كانت طبائعهم اعتادت بها فامر رسول الله صلى الله عليه و سلم باكل لحومها وابقى حكم الوضوء بعد اكلها الى زمان استيناسا بهم ودفعا للوحشة عنهم حتى يقبلوا الاحكام بالتدريج ۔

﴿باب من مضمض من السويق الخ﴾

هذا الباب من قبيل الباب في الباب لانه يشتمل على ما عقد له الباب

السابق مع فائدة اخری و هاهنا كك لانه ثبت بهذا الباب عدم التوضی من اكل السويق الذي عقد له الباب السابق و استحباب المضمضة الذی علم منه فائدة اخری و هو حمل الوضوء الوارد في السويق و سائر ما مست النار على غسل الفم و اليدين فاحفظ هذا التقرير فانه ينفعك في مواضع من البخاری و اكثر الشراح في امثال هذا المقام قد خبطوا كثيرا ٠

باب الوضوء من النوم الخ

استدل المؤلف رحمه الله بظاهر الحديث فانه صلى الله عليه و سلم لما علل قوله فليرقد بقوله فان احدكم مع قرب التعليلات لصيرورته محدثا الى الذهن علم ان الحدث لا يتحقق بالنعسة و الالما ترك التعليل الذی هو الاقرب ذاهبا الى ما علل به النبي صلى الله عليه و سلم و امثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة فاحفظ فانه ينفعك ٠ قوله فاذا نعس احدكم الخ فانه يدل على وقوع النعسة في عين الصلاة و لم يحكم النبي صلى الله عليه و سلم بفسادها بالامر بالرقود لعلة اخرى ٠

باب الوضوء من غير حدث الخ

ای انه ثابت بطريق الاستحباب و ليس بواجب و باعتبار تضمن ترجمة الباب نفي الوجوب يظهر مناسبة ثانی حديثی الباب بها فتأمل ٠

باب من الكبائر ان لا يستتر من البول

ای ان لا يتحفظ و ايراد هذا الباب في كتاب الوضوء لمناسبة ان البول من موجباته وكما ادرج المؤلف المسائل المتعلقة بالخلافة في كتاب الوضوء

لم يفرد له باباعلى حدة ﴿قوله﴾ ومايعذ بان في كبير ثم قال بلى الخ لهذا الكلام ثلاثة معان . (الاول) مايعذ بان في كبير من المعاصى ثم اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بكونه كبيرا تركه عند بعض الاشخاص ثم قال بلى اى يعذ بان في كبير اى تركه عند البعض الآخر . (والثانى) مايعذ بان فى كبير اى تركه ثم قال بلى اى يعذ بان في كبير المعاصى . (والثالث) مايعذ بان فى كبير من المعاصى ثم اوحى اليه صلى الله عليه وسلم كونه كبيرا فقال بلى اى هو كبير في المعصية وميل البخارى الى هذه المعانى ومع ذلك الكبير في قوله وما يعذ بان فى كبير يمكن ان يكون على الاحتمال لكن الثانى معين نظر الى قصد المؤلف فان مقصوده اثبات كونه من الكبائر اى المعاصى الكبيرة المصطلحة .

﴿باب ماجاء في غسل البول﴾

اى حكم بول الانسان الغسل لانه نجس ومذهبه في هذه المسئلة مثل مذهب الشافعى ان مطلق البول ليس بنجس بل بول الآدمى والحيوان الغير الماكول لحمه واما بول مايوكل لحمه فطاهر وقد يوجد بعد هذا الباب باب آخر وليس في كثير من النسخ والصحيح عدمه . ﴿قوله﴾ لايستتر من بوله وقع فى بعض الروايات لايستبرئ وفي بعضها لايستنزه فحمل البخارى رحمه الله قوله لايستبرئ على معنى لا يتحفظ ولايتوقى تجوزا لتوافق سائر الروات واستدل على نجاسة بول الانسان دون غيره . ﴿قوله﴾ اذاتبرز لحاجته الخ التبرز وانكان فى متفاهم العرف يحمل على الغائط لكن الصحابى لماحكى فعله وهو الذهاب الى الفضاء والذهاب اليه قد يكون للبول ايضافبالنظر الى هذا

العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف كما نبهناك مرارا۔

﴾ باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي الخ ﴿

غرض الباب انه اذا اقبل امران متعارضان في كليهما مفسدة اختير اهونهما وقد كان في بول الاعرابي مفسدة تنجس المسجد وفي النهي عنه تنوير البول حرم البول عليه وتضرره به اي تضرر فكان الاهون عند ذلك تركه حتى يفرغ لان تنجس المسجد امر قد فرغ عنه فلا يفيد النهي طائلا الا اضرارا بالاعرابي واهلاكا اياه ۔

﴾ باب صب الماء على البول في المسجد الخ ﴿

غرضه من هذا الباب اثبات الطهارة اما بصب الماء على البول في المسجد كما هو مذهب الشافعي رحمه الله وانه لا حاجة الى حفر المسجد ونقل التراب واما باسالة الماء من الارض اذا لم تكن رخوة كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ۔

﴾ باب بول الصبيان ﴿

غرضه ان التطهير من بول الصبيان يحصل باتباع الماء لنضحه ولا حاجة الى الغسل كما هو مذهب الشافعي رحمه الله ۔

﴾ باب البول قائما وقاعدا ﴿

اي هو جائز اثبت بالحديث الاول والثاني بالطريق الاولى وهكذا قرره الشراح وعندي ان غرض المؤلف من عقد الباب ليس الا اثبات جواز البول قائما ايضا فكانه قال يجوز البول قائما ايضا ولا ينحصر جوازه في القعود فقط ۔

﴿ باب البول عند صاحبه ﴾

الغرض من عقد الباب ان مانقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تبرز ابعد في المذهب مخصوص بالغائط لانكشاف العورة من كلا الجانبين واما عند البول فيجوز ان يبول مستترا بالحائط وصاحبه خلفه ٠

﴿ باب البول عند سباطة قوم ﴾

قصد المؤلف اثبات ان البول على سباطة قوم غير محتاج الى الاستيذان منهم لان سباطة القوم غالبا يكون محلا للانجاس فلا ضرر لهم بذلك ٠

﴿ باب غسل الدم ﴾

﴿قوله﴾ قال اي هشام قال ابي اى عروة ثم توضئي وهذه الجملة تحتمل الارسال بان يروي عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل الاتصال بان تكون الرواية عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

﴿ باب ابوال الابل الخ ﴾

غرضه اثبات طهارة ابوال الدواب الماكولة لحمها كما هو مذهب الشافعي رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمهما الله وفيه مافيه ٠ ﴿ قوله ﴾ قال ابو قلابة الخ قال ذلك حين استشاره عمر بن عبد العزيز في القصاص بعد القسامة هل هو جائز وقال بعضهم لا متمسكا بحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث وقال بعضهم يجوز متمسكا بهذا الحديث فرده ابو قلابة وقال هذا ليس خارجا عن احدى الثلاث وتمام القصة سيجيء في الكتاب في باب القسامة ٠

﴿ باب مايقع من النجاسة في الماء والسمن الخ ﴾

غرض المولف من عقد هذا الباب اثبات ان الماء وان كان ذو قلتين لاينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير طعمه او ريحه كما هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله . وقوله في تعليق الباب قال حماد لاباس بريش الميتة اي ان وقع في الماء لا ينجسه فهو موافق لمذهب أبي حنيفة لا نه ليس في حكم الميتة ويستفاد منه بادى تامل ان مدار طهارة الماء على عدم تغير طعمه او ريحه لانهم لما حكموا بعدم تنجس الماء بوقوع جزء الميتة الذى هو الريش بعد الاجماع على نجاسة الميتة علم ان مدار ذلك على الطعم و الريح ﴿ قوله ﴾ عرف مسك الخ مناسبته بترجمة الباب من حيث انه يدل على طهارة المسك فلو وقع في السمن او الماء لم ينجس .

﴿ باب البول في الماء الدائم ﴾

لما ثبت فى الباب السابق عدم تنجس الماء قليلا كان او كثيرا ما لم يتغير طعمه او ريحه فقصد بعقد هذا الباب ان قوله عليه السلام لايبولن احدكم ليس لاجل ان البول فيه يقتضى تغيره بل لانه متى بال واحد بال آخر ثم آخر وهكذا الى ان ينجر الى النتن والفساد . ﴿ قوله ﴾ باسناده الخ انما قال باسناده دون ان يوصل هذه الجملة فى الاسناد المذكور في هذا الحديث لكون الاحوط ذلك في مثل هذا المقام وذلك لان شيخه ابا اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن عبد الرحمن عن أبى هريرة قد ذكر فى اولها الاسناد ثم بعد ذلك اورد فيها الاحاديث روما للاختصار بقوله و باسناده قال

كذا او كذا فالاحتياط في ذلك هو ان يقول و باسناده ذكر كذا الا ان يرد له الاسناد المذكور اولا لانه يحتمل ان يكون له اسناد وراء ذلك الاسناد ومثل هذا كثير فی هذا الكتاب و للمؤلف فيه اهتمام تام ۔

باب اذا القی علی ظهر المصلی قذر الخ

غرض المولف من عقد الباب ان عروض الاشياء التی تمنع انعقاد الصلوة ابتداء في اثنائها لاتفسد الصلوة ۔ قوله البصاق و المخاط الخ ای لا يتنجس الثوب بهما بل هما طاهران و فی الاستدلال بتعليق الباب نظر لان الراوی لهذه القصة ابوسهل - وهو كان كافرا في وقت التحمل و في الاخذ اختلاف العلماء ۔

باب غسل المرأة اباها الدم الخ

غرض الباب اثبات جواز التوضی من يد الغير و للبعض فيه خلاف و حديث الباب مرسل الصحابي لان سهلا كان صغيرا ما شهد احدا و مرسل الصحابي مقبول يعمل به ۔

باب دفع السواك الی الاكبر الخ

مقصوده من هذا الباب اثبات فضيلة السواك و وجه دلالة الحديث انه كان من عادته صلی الله عليه و سلم اذا اتی بشیٔ يسير ان يعطيه من كان صغير السن من الحضار و اذا اهدی اليه شیٔ ذو خطر ان يعطيه الكبير منهم و اعطی السواك او لا نظرا الی الظاهر الصغير فقيل له كبر منهم ففهم منه فضيلة السواك و كونه ذا خطر عند الله ۔ قوله و قال عفان اورده بطريق

۔ابوسهيل التعليق

التعليق لانه ليس بشيخ المولف اعتمادا على كثرة الرواة عن عفان قوله قال ابو عبد الله اختصره الخ غرضه منه ان ما وقع في رواية نعيم من اسقاط لفظ ار اني ليس بناء على انه كان خارج المنام بل هو مختصر سقط فيه كلمة ار انى اختصارا ٭

باب فضل من بات على الوضوء

قوله قال لا الخ قال صلى الله عليه وسلم ذلك اشارة الى ان الفاظ الادعية يجب مراعات خصوصياتها ولا يبدل لفظ بلفظ وان كانا مترادفين او متساويين وفيه اسرار ليس هذا موضع ذكرها ٭

باب غسل الرجل مع امرأته

اى انه جائز وفيه خلاف البعض ٭

باب الغسل بالصاع ونحوه

ثالث احاديث الباب لم يذكر فيه قدر الصاع ووجه الاستدلال به ثبوت ذكره فيه بطريق آخر قوله الغسل فيه مرة اى هو جائز ثابت والاستدلال بحديث الباب نظرا الى الظاهر لان الراوى لما قال افاض على جسده ولم يقيده بثلاث اوغيره علم من ظاهره انه افاض مرة واحدة ومثل هذا في الاستدلال كثير شائع ٠

باب من بدء بالحلاب الخ

الحلاب بالحاء المهملة قيل له معنيان ٭ الاول ٠ الحلاب بمعنى المحلوب فى البذر اى المخرج من عصارة وكان العرب يستعملون محلوب بعض البذور فى

ابد انهم قبل الاغتسال كما يستعملون الطيب قبل ذلك وميل المؤلف الى هذا المعنى بقرينة انضمام قوله اوالطيب اليه ۰ والثانى ان يكون الحلاب بمعنى الآنية التي يحلب فيها لبن الابل وحديث الباب اخرجه البعض بهذا المعنى ايضا فيكون معنى قوله دعا بشيء نحو الحلاب اى امران يقرب اليه ذلك الاناء المملوء من الماء ليغتسل منه وقال بعضهم الجلاب بالجيم بمعنى ماء الورد والعرب يستعملون الطيب و ماء الورد قبل الاغتسال و يبقى منه اثره في ابدانهم بعد الاغتسال ايضاو هو ايضا محتمل الكتاب ۞

﴿باب المضمضة والاستنشاق﴾

يعنى انهما مطلوبان في الشرع اما على سبيل الوجوب و اما على وجه السنية ۞

﴿ باب هل يدخل الجنب يده الخ ﴾

غرض الباب جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل الغسل اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة مع سنية الغسل لان الحديث الاول من الباب ثبت منه بطريق الدلالة على جواز الادخال قبل الغسل والحديث الثاني ظاهر في الغسل فطريق الجمع بينهما ان يحمل الاول على الجواز و الثانى على السنية واما ثبوت الادخال قبل الغسل بالحديث الاول بطريق الدلالة فلان قول عائشة رضى الله عنها تختلف ايدينا يدل على وقوع الغسالة في الاناء ظاهرا فلما لم يتنجس الماء لسقوط غسالة الجنب فيه ولم يحترز منه فالظاهر انه لا يجب الاحتراز من ادخال اليد فيه ايضاً قبل الغسل اذلا شيء غير الجنابة في اليد فتأمل ۞

﴿ باب ﴾

باب تفريق الغسل

اى التفريق فى افعال الغسل والوضوء اشارة الى جوازه خلا فالمن اشترط الموالاة كما هوا المشهور من مذهب مالك رحمه الله ثبت بحديث الباب التفريق بين افعال الوضوء اعنى غسل الرجلين و بقية الاعضاء فثبت في الغسل ايضا بالمقائسة اذلافرق بينهما فى الاركان و الآداب الاماهو المشهور و ايضاً لاقائل بالفصل ولذاضم قوله و الوضوء فى الترجمة الى الغسل لان الثابت بالحديث ليس الاالتفريق في الوضوء ٠

باب اذا جامع ثم عاد الخ

مقصوده اثبات جواز ذلك مع سنية ان يتوضأ بين الجماعين و ذلك ثابت بالاحاديث الاخر ٠

باب غسل المذى

غرض الباب ماذهب اليه بعض العلماء من ان المني يطهر بالفرك مخصوص به و ليس فى المذي الاالغسل و ايضاًلايجب فيه الاغتسال بل الوضوء فقط و يحتمل ان يكون غرض الباب ان جواز الاكتفاء على استعمال الاحجار ليس الا في الخارج المعتاد اعني البول و الغائط واما في غيره فيجب استعمال الماء و الغسل ٠

باب من تطيب ثم اغتسل

غرضه من الباب انه لولم يبالغ فى الدلك وغيره عند الاغتسال حتى لايذهب عنه اثر الطيب الذى كان قد استعمله قبل فلاباس بل هو جائز ثابت الاصل

باب من توضأ فی الجنابة ثم غسل سائر جسده

غرض الباب ان اعادة غسل سائر اعضاء الوضوء غير لازم و الاستدلال بظاهر الحديث ·

باب اذا ذكر في المسجد انه جنب الخ

من الذكرة بالضم وغرض الباب ان التيمم لمروره في المسجد لارادة الخروج منه غير لازم بل اللازم الخروج كما هو ·

باب نفض اليدين من الغسل الخ

ای انه جائز و عندی ان غرضه اثبات طهارة الغسالة اذ النفض لايخلو عن اصابة الرشاش بالبدن فتامل ·

باب من اغتسل عريانا الخ

ای انه جائز و الاولى التستر في ذلك الوقت ايضا · قوله الله احق ان يستحيى منه الخ يمكن حمله على الخلوة مطلقا سواء كانت فيها حاجة الى كشف العورة كما في الاغتسال او لا يمكن حمله على حالة لم تدع حاجة الى الانكشاف فيها فالتستر و غيره فی الخلوة مساو ليس لاحدهما ترجيح على الآخر و ميل المؤلف الى الاول فافهم ·

باب التستر في الغسل

ای انه واجب ·

باب اذا احتلمت المرأة

ای فعليها الغسل اذا رأت الماء ·

باب

﴿ باب عرق الجنب ﴾

﴿قوله﴾ قال سبحان الله ان المؤمن لاينجس يراد من مثل هذا الكلام في عرف اهل اللسان انه لاينجس نجاسة تمنع مصاحبة و ملامسة و اصابة العرق منه بمجرد الجنابة مالم يتعلق بجسده شئ من النجاسة الحقيقية و يستفاد من حديث الباب طهارة عرق الجنب ايضا لانه صلى الله عليه و سلم لما قال المومن لاينجس و لم يجتنب من الملاقاة و المصافحة و الغالب ان لايخلو الانسان من عرق في بدنه علم منه حكمه صلى الله عليه و سلم بطهارة عرقه و مثل هذا الاستدلال كثير في البخاري كما مر غير مرة *

﴿ باب اذا التقى الختانان ﴾

اي فالغسل عند ذلك احوط اجتهادا و مذهب المؤلف في هذه المسئلة هذا كما سيصرح به ٠

﴿ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ﴾

اي انه لازم حين الاكسال وعدم الامناء ٠ عقد الباب في ذلك بخلاف البعض فيه ٠ ﴿قوله﴾ و يغسل ذكره الخ كانت الصحابة مختلفين في انه هل يجب الاغتسال في صورة الاكسال او الوضوء ثم انعقد الاجماع على وجوب الغسل عند ذلك و كون هذا الحديث منسوخا ٠ ﴿قوله﴾ فسألت عن ذلك الخ هذا من مقالة زيد بن خالد الجهني ٠ ﴿قوله﴾ وذلك الخ اى الاحوط من حيث الاجتهاد عند المؤلف هو الغسل الذى عقد الباب السابق لاجله و ذكر الباب اللاحق انما هو لمحض الاحاطة بجوانب

ثم ترجيح الراجح ۰

﴿كتاب الحيض﴾

﴿باب كيف كان بدء الحيض الخ﴾

انه شئ كتبه الله على بنات آدم تغذية لاجنتهن خلافالبعضهم فانهم قالوا كان اول ماارسل الحيض على نساء بنى اسرائيل ابتلاء لهم بالتشديدات التى كانت عندهم فى الحيض * ﴿قوله﴾ اكثراى اشمل اواكثرقوة او اكثررواية اواكثروقوع الحيض على تقديره *

﴿باب الامر بالنفساء اذ انفسن﴾

اى الامر باداء مناسك الحج الاالطوف ۰ ﴿قوله﴾ لا نرى الاالحج الخ اى لانظن الاالحج وانما كانوا يظنونه لان اهل الجاهلية كانوالايجوزون العمرة في اشهر الحج فلمالم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد لم يبين لهم جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم بعد ذلك ظهرلهم انه صلى الله عليه وسلم جوزالعمرة في اشهر الحج وفيه دليل على الاخذ بالاستصحاب في بعض المواضع *

﴿باب من سمى النفاس حيضا الخ﴾

حاصل ماارادہ البخاری رحمه الله ان اطلاق الحيض على النفاس والنفاس على الحيض شائع فيمابين العرب فكانت ماثبت من الاحكام للحيض ثابتا للنفاس أيضافلم يصرح الشارح بالتفصيل في النفاس هذا اغرضه من حيث القصة فتدبر وتشكر

﴿باب مباشرة الحائض﴾

لعنه.

يعنى انها جائزة فيما فوق الازار واما فيما تحت الازار فلا يجوز خلافا لبعض العلماء فانهم يجوزون ذلك مع التوقى عن الفرج وموضع الدم. ﴿ قوله ﴾ وايكم يملك اربه الخ الظاهر من هذا الكلام ان مذهب عائشة رضى الله عنها كراهة المباشرة لغير التوثق بنفسه.

﴿ باب تقضى الحائض المناسك الخ ﴾

اورد تعليقات الباب لادنى ملابسة كما لا يخفى ومثل هذا كثير عند المؤلف. ﴿قوله﴾ فيكبرن بتكبيرهم الخ فاذا جاز التكبير في العيد جاز في الحج بالطريق الاولى. ﴿قوله﴾ وقال ابن عباس اخبرنى الخ هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه حتى في المكاتبات الى الكفار الذين هم مانعون عن ذكر الله ففي المسلمين بالطريق الاولى. ﴿قوله﴾ وقال الله تعالى الخ هذا بمنزلة المقدمة الثانية للدليل يعنى ان الذبح جائز مع الجنابة مع انه لا يجوز بدون ذكر الله وحكم الجنابة والحيض سواء بالاجماع.

﴿ باب الاستحاضة ﴾

﴿قوله ﴾ ذلك عرق الخ قيل معناه انه ليس دم الرحم حتى يوجب ترك الصلاة والصوم بل هو دم العرق. فان قيل. وقد تقرر عند الاطباء ان دم الاستحاضة ينفض من الرحم ايضا فما معنى قوله انما ذلك عرق. قلت. معناه انما ذلك وجع ومرض فيه واطلاق العرق وارادة المرض والوجع لان اجتماع الدم وفساده فيه فهو غالبا يكون مسببا للوجع والمرض فعلى هذا لا مخالفة بين الحديث وبين ما قاله الاطباء على ان الاطباء ايضا معترفون بان اكثر الامراض

بل جلها انما يكون من سوء مزاج في العروق ·

﴿ باب اعتكاف المستحاضة ﴾

اى انه جائز ثابت اصلا ﴿ قوله ﴾ ماء المعصفر الخ يعنى انها رأته بتقريب من التقاريب فتذكرت الواقعة و قالت كان هذا الخ ·

﴿ باب هل تصلى المرأة الخ ﴾

غرض الباب اثبات جواز ذلك لمكان اعتياد النساء قبل الاسلام بتبديل الثياب بعد انقطاع الحيض وكن يرين ذلك واجبا ﴿ قوله ﴾ فمصعته بظفرها اى ثم غسلته و لم يذكر هذا اختصارا او اعتمادا على الظاهر ·

﴿ باب الطيب للمرأة عند غسلها الخ ﴾

يعنى انه سنة · ﴿ قوله ﴾ من كست اظفار الخ في هذا اللفظ روايتان ظفار و اظفار فعلى الاول نسبة الى الموضع وعلى الثانى جمع ظفر و المراد العود الطيب الذى يكون على شكل الظفر ·

﴿ باب غسل المحيض ﴾

يعنى انه واجب ثابت و مناسبة الحديث بالترجمة قول الانصارية كيف اغتسل يدل على ان اصل الغسل مسلم الثبوت و السوال انما هو عن كيفيته ·

﴿ باب نقض المرأة شعرها الخ ﴾

يعنى هل هو واجب ام لا و الظاهر من الحديث الوجوب و انما سقط عن المرأة في غسل الجنابة لكثرة الابتلاء ولزوم الحرج · ﴿ قوله ﴾ وانقضى

رأسك الخ قيل هذا الامر بناء على عادة النساء في غسل الحيض من نقض الشعر وليس هذا ايجابا عليهن كما عتاد النساء اليوم بالدلك بالامشاط والصمغ • قوله ولم يكن الخ ظاهر كلام هشام ان ذلك لم يكن قرانا •

باب قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة

غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن وايراده في كتاب الحيض لادنى مناسبة كما لا يخفى •

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

قال الشارح القسطلانى في معناه ليس المراد بالكيفية الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض وعندى انه على الظاهر والغرض اثبات صفة الاهلال اذا اهلت الحائض وهى ان يكون اهلالها مقرونا بالغسل وان كان ذلك الغسل فى اثناء الحيض وغسل عائشة رضى الله عنها يحتمل ذلك •

باب لاتقضي الحائض الصلوة الخ

معناه ان الحائض تترك الصلوة ولا تقضيها وتعليق الباب للجزء الاول فما قال القسطلانى ان ترك الصلوة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بتركها والمامور بتركه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤها لا حاجة اليه على انه منتقض بالصوم فتأمل • قوله اتجزى احدانا الخ قيل اى اتقضى احدانا ويحتمل ان يكون الاستفهام للاستبعاد والتعجب اى ايكفي احدانا صلاة ايام الطهر فقط ام ينبغى ان تقضى صلاة ايام الحيض ايضاً •

باب من اتخذ ثياب الحيض الخ

الاستدلال بحديث الباب موقوف على ان يحتمل قول ام سلمة رضی الله عنها فاخذ ثياب حيضتی على الثياب التي يلبسها الانسان دون الخرق التي تحتشی بها الحائض عند ظهور دم الحيض و يحتمل ذلك ايضا ٠

﴿ باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ﴾

ای هو ممكن و اذا ادعت المرأة ذلك تصدقت فيه و الآية دالة على ان قولها مقبول فيه وجميع تعاليق الباب دالة على انه ليس في الحيض تحديد و انما هو مفوض الى قول المرأة لكن فيما يمكن ٭ ﴿ قوله ﴾ ولكن دعی الصلاة هذا هو محل المناسبة بالترجمة فانه دليل على انه فوض الامر الى فاطمة

﴿ باب الصفرة و الكدرة في غير ايام الحيض ﴾

يعنی انهما ليستا من الحيض ولا تمنعان الصلاة و الصوم و بعض الفقهاء عددهما من الحيض ٭

﴿ باب عرق الاستحاضة ﴾

قوله فكانت تغتسل الخ هذا اما كانت بسبب عادتها او اما التطوع و بهذا التوفيق يطبق بين حديث فاطمة و ام حبيبة ؛

﴿ باب الصلاة على النفساء ﴾

اي صلاة الجنازة عليها ٠ ﴿ قوله ﴾ و سنتها بالجر عطف على الصلاة على النفساء اي باب طريقة الصلاة عليها من انه يقوم الامام عند وسطها و هذا المطلق المرأة و قيد النفساء اتفاقي و هذا مذهب الشافعی رحمه الله فی سنية القيام يقوم الامام للرجل حذاء رأسه و للمرأة عند وسطها ؛

﴿ كتاب التيمم ﴾

﴿ باب اذا لم يجد ماء و لا ترابا ﴾

اى حكمه ان يصلى بغير وضوء و لا تيمم و لا اعادة عليه وهذاهو مذهب المؤلف و اثبته بظاهر الحديث لانه صلى الله عليه و سلم لماشكا القوم اليه ما امرهم باعادة الصلاة الا ان فقد ان التراب للقوم المذكورين كان حكميا لعدم شرعية التيمم بعد و ههنا فقدان حقيقى و هو في حكم الحكمى في جواز الصلاة و عدم لزوم الاعادة فافهم ۔

﴿ باب هل ينفخ فى يديه ﴾

اى يستحب ذلك اذا تعلق بالاعضاء تراب كثير تحرزا عن المثلة ۔

﴿ باب التيمم للوجه و الكفين ﴾

مذهب المؤلف في هذه المسئلة مثل ما يقوله اصحاب الظواهر و بعض المجتهدين من ان التيمم للوجه و الكفين فقط و لا يلزم المسح الى المرفقين خلافا للجمهور و هم يقولون ان قوله انما يكفيه الخ حصر اضافي بالنسبة الى نفي التمرغ فقط و ليس معناه اثبات الضربة الواحدة و مسح الكفين فقط بدليل ما اورده في الصحيح مرفوعا انه صلى الله عليه و سلم ضرب ضربتين احداهما للوجه و الاخرى لليدين الى المرفقين ۔

﴿ باب الصعيد الطيب الخ ﴾

غرضه من عقد الباب اثبات ان التراب له حكم الماء عند عدم وجدانه فاذا تيمم يصلى به ماشاء من الفرائض و النوافل مالم يحدث كما هو حكم الماء

وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً للشافعي وغيره من الائمة ومحل الاستشهاد في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك لان الظاهر المتبادر من الكفاية ان يكون له حكم الماء والا كانت الكفاية ناقصة مع ان المطلق ينصرف الى الكامل فتأمل ٠

﴿ باب التيمم ضربة ﴾

غرضه اثبات ما يقوله بعض العلماء خلافاً للجمهور فانه يجب عندهم ضربتان ويحملون الحديث على ماقلنا سابقاً فتذكر ٠ ﴿ قوله ﴾ او ظهر شماله كلمة او اما بمعنى الواو او شك من الراوى فكان اقتصارا على ذكر البعض دون البعض ٠

﴿ باب حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله الخ ﴾

هذا الباب لا ترجمة له ولا يوجد في النسخ الصحيحة وهو الصحيح فمناسبة حديث الباب بترجمة الباب السابق باعتبار ان قوله عليه السلام عليك بالصعيد فانه يكفيك كما انه عام بالنسبة الى انواع الصعيد كذلك له عموم بالنسبة الى كيفية التيمم فيحتمل ان يكون بضربة او ضربتين فتامل ٠

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء ﴾

اقول حديث الباب من حيث افادته انها فرضت اولا ليلة الاسراء خمسين ثم تقرر الامر على الخمس يثبت كيفية من كيفياته ﴿ قوله ﴾ وقال ابن عباس الخ مناسبته مع ترجمة الباب باعتبار ان فرضية الصلاة كانت في اول الاسلام حتى

بلغت فى اقصى مراتب الاشتهار وشاعت فى بعيد الاقطار ﴿قوله﴾ على يمينه اسودة الخ اسودة جمع سواد كازمنة جمع زمان ومن عادة الناظر اذا ابصر الصور والاشخاص من بعيد ولم يميز صورة عن صورة ان يكون مبصره شئ مثل السواد وقد تقرر فى علم المناظرة وهذا كناية عن عدم تميزه صلى الله عليه وسلم بين تفاصيل صورهم والنكتة في ذلك ان ابصار ذرية آدم كان ابصارا اجماليا والحق في كشف الاجمال ان ينكشف على الاجمال ٠

﴿باب وجوب الصلاة فى الثياب﴾

﴿قوله﴾ ومن صلى ملتحفا الخ غرضه الاشارة الى حديث الامر بالاستحباب لمن صلى في ثوب واحد لانه يدل على ان وجوب اصل الصلاة مسلم ثابت في الشرع حيث لم يتعرض الا لبيان الكيفيات من الالتحاف والاشتمال والتوشيح وغيرها وقس على هذا قوله ويذكر عن سلمة ابن الاكوع الخ ﴿قوله﴾ ومن صلى فى الثوب الذى الخ احتاج في هذا الباب الى هذا النوع من الاستدلال بالايماءات والاشارات الخفية لانه لم يرد فيه نص يدل عليه ٭

﴿باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه﴾

اى هو مستحب ٠ ﴿قوله﴾ فليخالف بين طرفيه ٭فان قلت٭ مامناسبة هذا الحديث بترجمة الباب ٠ قلت ٭ وجه دلالته على الترجمة ان المخالفة بين طرفى الثوب سبب لوقوع شئ منه على عاتقه غالباً ٭

﴿باب اذا كان الثوب ضيقاً﴾

ای ینبغی حینئذ ان یتزر به ولا یلتحف لانه سبب لانکشاف العورة وان لم یکن فیتکلف بشغل المصلی عن صلاته ومع ذلك یجوز العقد علی الاعناق ایضا۔

﴿باب الصلاة فی القميص﴾

یجوز الصلوة فی ثوب واحد من هذه الثیاب والاولی الجمع في اثنين منها لمن وسع الله له وجواز الصلاة فی التبان فقط یوافق مذهب مالك لان التبان انما یستر نصف الفخذ لا كلها۔ ﴿قوله﴾ حدثنا عاصم بن علی قال حدثنا ابن ابي ذيب الخ مناسبة هذا الحديث بالترجمه من حيث جواز الصلاة في الثياب الغير المخيطة ايضا مع كون اهل الثوب واجدا۔

﴿باب الصلاة بغير رداء﴾

ای هو جائز۔

﴿باب ما يذكر في الفخذ هل هو عورة ام لا﴾

المذاهب فيه مختلفة فعند الشافعي وابی حنيفة رحمهما الله الفخذ عورة وانما الخلاف بينهما في الركبة والسرة وعند مالك رحمه الله الفخذ ليس بعورة والاحاديث في هذا الباب متعارضة والقوة من حيث الرواية لمذهب اليه مالك (قلت) وجه الجمع بين تلك الاحاديث ان الفخذ ليس بعورة بالنسبة الی خاصة الرجل ومحارم اسراره اعنی الذين هم كثير الدخول عليه شديد التردد اليه واما بالنسبة الی العامة ومن يزور الرجل غبا فانه عورة۔ يدلك علی هذا التطبيق حديث دخول عثمان علی النبي صلی الله عليه وسلم وستره

نخذه مع كشفه اياه عند ابي بكر وعمر واما ماذهب اليه مالك رحمه الله من انه يجوز للعملة والجمالين وامثالهم الاقتصار على مادون الفخذ في الصلاة فلا شبهة في صحته عند نا لما روى من طرق كثيرة حتى حصل العلم الضرورى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفهم ولا امثالهم بستر الفخذ الى الركبة في الصلاة وهاهنا قاعدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لها وجهين من الصلاة صلاة المحسنين وصلاة عامة المؤمنين وكم من اشياء قد جوزها في الثانية ونهى عنها في الاولى واذا انت حفظت هذه القاعدة سهل عليك اكثر المواضع المتناقضة في باب الصلاة · ﴿ قوله ﴾ وقال زيد بن ثابت الخ فيه نظر لانه لادلالة فيه على ان نخذه صلى الله عليه وسلم كان منكشفا ولو سلم انكشافه فلا نسلم انه كان ذلك باختياره عليه السلام حتى يكون دليلا على جوازه اللهم الا ان يقال المصنف رحمه الله اعتمد على ظاهر الحال وعلى انه صلى الله عليه وسلم كان نبيا وهو في حالة الاختيار وعدمه مصئون عما لا ينبغي جريانه عليه صلى الله عليه وسلم ولو سلم فكان ينبغي ان ينبه عليه بعد تلك الحالة كما نبه عليه بعد ما وقع منه مرة فتأمل · ﴿ قوله ﴾ فلما دخل القرية الخ في هذا الحديث تقديم وتاخير لان دخوله صلى الله عليه وسلم القرية وخروج القوم الى اعمالهم كان قبل اجراء النبي صلى الله عليه وسلم مركوبه في الزقاق وسككها ·

﴿ باب في كم تصلى المرأة من الثياب ﴾

عقد الباب بهذا العنوان لحديث ام سلمة الوارد في هذا الباب انها قالت

تصلی المرأة في خمار و قميص و اشار بقوله و قال کان عکرمة الخ الی ان المطلوب لذاته في ثياب المرأة ليس الاستر جميع الجسد ماخلا الوجه والقدمين و قول ام سلمة تصلی فی خمار و قميص ليس الا لانهما يستران جميع جسدها و لو حصل ذلك بثوب واحد لکفی ايضاً ۰

٭ باب اذا صلی في ثوب له اعلام الخ ٭

ای لا تفسد صلاته لکن ترکه اولی ٭

٭ باب ان صلی في ثوب مصلب اوفيه تصاوير هل تفسد صلاته الخ ٭

يعنی لا تفسد صلاته لکنه مکروه ۰

٭ باب من صلی في فروج حرير ٭

قيل اول من لبسه فرعون ۰ ٭قوله٭ ثم نزعه الخ ای لا تفسد صلاته لکنه مکروه لانه صلی الله عليه و سلم لم يعد الصلاة و لکن نزعه کالکاره له صريح فی الکراهية ٭

٭ باب الصلاة في الثوب الاحمر الخ ٭

ای هی جائزة بلا کراهية ان کان الاحمر غير معصفر ۰

٭ باب الصلاة في السطوح والمنبر ٭

غرضه من عقد هذا الباب ان ما ورد في الحديث و جعلت لی الارض مسجدا و طهورا لا يقتضی لزوم الصلاة علی الارض بل يجوز علی غير ذلك کالمنبر والخشب و السطوح ايضاً اذا کان طاهرا ۰

٭ باب اذا اصاب ثوب المصلی امرأته اذا سجد ٭

يعنى لاباس به ولاتدخل في لمس النساء حتي تفسد صلاته ۰

باب الصلاة على الحصير الخ

عنى انها جائزة ومناسبة تعليق الباب مع الترجمة باعتبار ان المقصود من اثبات جواز الصلاة على الحصير نفى لزوم الصلاة على التراب الذى يمكن ان يتوهم من قوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وقوله عفر وجهك وقوله لافلح ترب ۰ ترب وقس على ذلك قوله باب الصلاة على الخمرة الا ان ايراد لفظ الخمرة لكونه واقعافى الحديث وقس على ذلك ايضا قوله

باب الصلاة على الفرش

باب السجود على الثوب

اى هو جائز وحديث الباب محمول عند الشافعى على ما اذا كان منفصلا عن المصلى او متصلا غير متحرك بحركته لانه لم يجز السجدة على الثوب المتصل الذى يتحرك بحركة المصلى وعند الحنفية جائز مع الكراهة وماقال القسطلانى من ان السجدة على كور العمامة جائز بلا كراهة عند الحنفية وذلك لانه اورد مذهب ابي حنيفة رحمه الله مقابلا لمذهب مالك رحمه الله وهو الكراهة فهو اخطأ في نقل المذهب بل الكراهة عند الحنفية ايضا ثابتة بلا ارتياب ۰

باب الصلاة في الخفاف

غرضه من اثبات جواز الصلاة فى الخفاف دفع ماعسى ان يستبعد من جواز الصلاة فيها لكون خفافهم مثل النعال حيث كانوا يمشون فيها في الطريق والاسواق

❋ باب اذالم يتم السجود ❋

نقل عن الضريرى ان بعض اوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب فوقع الخطاء من بعض النساخ في الحاق تلك الاوراق فالحقوها في غير الموضع الذى اراد المصنف الحاقهافيه في نفسه وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل وكذا الابواب الآتية لانها في الحقيقة من ابواب صفة الصلاة فاحفظ :

❋ باب فضل استقبال القبلة ❋

ثبت بحديث الباب فضله لانه عليه السلام جعل الاستقبال خصلة واحدة من الخصال المميزة بين المسلم وغيره الفارقة بينهما ·

❋ باب ما جاء فى القبلة ومن لم ير الاعادة على من سها الخ ❋

ظاهر هذه الترجمة الاشارة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه من ان المصلى لو اخطأ في تحرى القبلة في ليلة ظلماء وصلى الى غير القبلة فصلاته جائزة وليس عليه ان يعيد خلافا للشافعى رحمه الله والاستدلال بفعله عليه السلام من حيث انه عليه السلام اقبل على الناس بوجهه وانصرف من القبلة ومع ذلك بنى على صلاته ولم يستانف فتأمل والحديث الاول من الباب ناظرا لى الجزء الاول من الترجمة وهو قوله ما جاء في القبلة اى ماجاء في صورة القبلة قبله ونزول آية واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اى اجعلوا مقام ابراهيم بينكم وبين الكعبة في صلاتكم فهذه الآية دالة على كون الكعبة قبلة والاحاديث الاخر ناظرة

الي

الي الجزء الثاني من الترجمة فافهم ؛

﴿ باب حك البصاق باليد الخ ﴾

من هاهنا شرع المؤلف في بيان احكام المسجد و يتعلق بها خصائل استقبال القبلة واحكامها ﴿ قوله ﴾ و لكن عن يساره الخ هذا محمول على غير المسجد بقرينة قوله عليه السلام ماسياتى (البزاق في المسجد خطيئة و كفارتها دفنها)

﴿ باب حك المخاط بالحصى الخ ﴾

غرض المؤلف من عقد هذا الباب ان ما ذهب اليه بعض العلماء من ان المخاط نجس و تمسكوا بهذا الحديث حيث قالوا ان حكمه عليه السلام كان للتطهير لا للتنظيف محتمل الحديث و يحتمل ان يكون غرضه ابطال ذلك المذهب و مثل ذلك يفعل المؤلف في كتابه هذا كثيرا و ايراد تعليق الباب لاجل هذه المناسبة و هاهنا توجيه آخر مطرد في اكثر المواضع وهو اجود التوجيهات عندى و هو انه من داب المصنف ان يورد حديثا واحدا متعدد الطرق مرارا متعددة و يعقد كل ترجمة بلفظ آخر واقع فى ذلك الحديث و مقصوده ليس الا اكثار طرق الحديث كما وقع في هذا المقام ۔

﴿ باب هل يقال مسجد بنى فلان ﴾

انما اهتم المصنف باثبات ذلك لان كون المساجد مملوكة لله غير مملوكة لاحد يوهم ان لا يجوز اضافتها الى احد فلدفع هذا الوهم اثبت انه يجوز الاضافة لعلاقة ما من البناء او التولية او القرب مثلا ۔

﴿ باب القسمة و تعليق القنو في المسجد الخ ﴾

﴿ قوله ﴾ و قال ابراهيم الخ اكتفى في هذا الباب بايراد الحديث المعلق لانه سيذكر فی موضع آخر الذی يتعلق هذا الحديث به تعلقا شديدا و انما قلنا انه معلق لان ابراهيم بن طهمان ليس من شيوخ المؤلف و مثل هذا فعل المؤلف كثيرا ·

﴿ باب من دعی لطعام في المسجد ﴾

غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد و ذلك لدفع ماعسى ان يتوهم من عدم جوازه لانه بنی للطاعة و لما ورد في الحديث من النهی عن كلام الدنيا في المسجد ·

﴿ باب اذا دخل بيتا يصلی حيث شاء ﴾

ای هو مخير يصلی في ای موضع شاء بعد الاستيذان للدخول وحصول الاذن او يصلی حيث امر لكن ينبغی ان لايكون ذلك مقرونا بالتجسس المنهی عنه ·

﴿ قوله ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة الخ قيل هذا الحديث لايقتضی ان يصلی حيث شاء و انما يقتضی انه يصلی حيث امر قلت في بعض طرق الحديث اشارة الی ان عتبان فوض الامر اليه صلی الله عليه وسلم فی تخصيص المكان فلو صلی حيث شاء جاز لكن رد الامر اليه تبرعا و الله اعلم ·

﴿ باب التيمن ﴾

ای هو مستحب ·

﴿ باب هل تنبش قبور مشركی الجاهلية ﴾

اى هوجائز ولو صلى في المقابر فالصلاة فيهامكروهة ومع ذلك فلا اعادة عليه ·

﴿ باب من صلى وقد امه تنور الخ ﴾

غرض المؤلف من عقد هذا الباب دفع توهم من توهم انه لا يجوز صلاة الرجل وقد امه تنور للتشبيه بالمجوس هذا وفى استدلال المصنف نوع خفاء لايخفى وتوجيهه ان كون النار قدام المصلى لوكان غير مرضى عند الله ومفسدا لصلاته لما ساغ ذلك فى حق حبيبه ونبيه ولما احضرها الله تعالى قدام نبيه عليه الصلاة والسلام ·

﴿ باب نوم المرأة في المسجد ﴾

اى هوجائز وان كان احتمال ورود الطمث لكن المذهب ان المرأة اذا حاضت في المسجد خرجت عند ذلك ولا يحرم عليها النوم ابتداء ·

﴿ باب نوم الرجال فى المسجد ﴾

اى هوجائز مع احتمال الاحتلام · ﴿قوله﴾ كان اصحاب الصفة فقراء الخ مناسبة هذا القول بعنوان الترجمة باعتبار عكس قوله كان اصحاب الصفة فانه يفيد كون بعض الفقراء اصحاب الصفة كانوا من سكان المسجد النبوى وكانوا ينامون فيه ويمكن ان يقال ان قوله كانوا فقراء يستلزم اللزوم العادى لكونهم ساكنين في المسجد اذا لم تكن لهم مساكن مملوكة ولم تكن لهم معرفة تصحح البيتوتة عند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ·

﴿ باب ذكر البيع والشراء على المنبر ﴾

غرضه اثبات جواز التكلم بالايجاب والقبول للبيع في المسجد بلا احضار المبيع

فيه لكونه مثل التكلم كسائر الكلمات المباحة في المساجد لكن في دلالة الحديث المخرج في الباب على ذلك نوع خفاء لانه صلى الله عليه وسلم ذكر البيع والشراء في المسجد لافادة حكم شرعي فهي افادة علمية ليست مما نحن فيه لكن خص المؤلف رحمه الله نظرا الى مجرد ذكر البيع والشراء جاء منه صلى الله عليه وسلم والايجاب والقبول بلا احضار المبيع ليس الا ذكر البيع والشراء فيه فيجوز وان كان ذكره عليه السلام من وجه وهذا من وجه آخر ومثل هذا الاستدلالات كثير في البخاري كما مر غير مرة ۰

﴿ باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ﴾

لما كان حرمة الربا لكونه عقدا متضمنا لمفسدة ووجد النبي صلى الله عليه وسلم تجارة الخمر مشاركة للربا فيه عقب لذلك قراءة الآيات المذكورة بتحريم تجارة الخمر والمسئلة الفقهية المستنبطة للمؤلف من هذا الباب جواز ذكر البيع والشراء في المسجد على ما ذكر سابقا ۰

﴿ باب الاسير والغريم يربط في المسجد الخ ﴾

دلالة حديث الباب على جواز ذلك ظاهرة والحديث الذى في الباب الثاني لهذا الباب اظهر في ذلك ولهذا ينبغي ان يقال انه باب في الباب على نحو ما مر سابقا في مواضع عديدة وبهذا ينحل ما يستشكل في عقد المؤلف ذلك الباب بباب الاغتسال اذا اسلم انه يناسب ايراده في كتاب الغسل لا هاهنا فليتأمل

﴿ باب ادخال البعير في المسجد ﴾

اى هو جائز اذا وجد سبب داع اليه وركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف

كان في عمرة القضاء وسبب ذلك خوفه عليه السلام من المشركين ان يكيد وا كيد او لم يتمكنوا منه بسبب ركوبه عليه السلام ۔

باب حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ الخ

هذا الباب وقع بلا ترجمة ومناسبة حديثه مع الابواب السابق باعتبار ان خروج الرجلين من الصحابة كان بعد تحدثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا في المسجد فيستنبط منه جواز التكلم والتحدث في المسجد ۔

باب الخوخة والممر في المسجد

قوله عن ابى سعيد الخدرى الخ الذى يفهم من الحديث انه صلى الله عليه وسلم بنى قوله ان امن الناس علي على بكاء ابى بكر وهذه الرواية مخصوصة بخصوص ابى سعيد وقد جاء عن كثير من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خطب لهذا خطبة مستقلة ودلالتها على الاستخلاف ظاهرة ولا يخفى على من له طبع سليم ۔

باب رفع الصوت في المساجد

اى هو مكروه ولا ينبغي ان يقع من المتقى والحديث الاول من الباب بحسب الظاهر حديث موقوف ومثل هذا عند المؤلف له حكم المرفوع لما ذكر فيه لفظ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف مسلم في امثال هذا الحديث قريبا من ثلاثمائة حديث ولم يحكم برفع تلك الاحاديث ۔

باب الاستلقاء في المسجد

ثبت في الباب جواز الامرين الاستلقاء ووضع الرجل على الرجل الذي

نہی عنه في حديث آخر فاماان يقال ان هذا ناسخ للنهى او يقال ان النهى محمول على ماذا كان الازار ضيقايخاف فيه انكشاف العورة *

باب الصلاة في مسجد السوق

انمااهتم المؤلف باثبات جوازهذ اللامر آنفاوالمراد بمسجد السوق المكان الذى يعده اهل السوق لان يصلوافيه غير مسجد المحلة الذي له حكم المسجد الى ابد الآباد قوله وصلى ابن عون الخ قال القسطلانى و الله اعلم مناسبة هذا التعليق المسئلة وماورد عليه انه لترجمة الباب واقول ان المناسبة باعتبار انه يدل على ان ابن عون صلى في مسجد وراء المسجد وماورد عليه انه صلى ابن عون في مبيته ليس بشئ لان صلاته كان من حيث كونه مسجدا ولهذا القدر من المناسبة اورد المؤلف تعليقات الابواب بل بادنى من ذلك

باب تشبيك الاصابع

غرضه اثبات جواز ذلك دفعا لماعسى ان يتوهم من نهيه عليه السلام التشبيك فى الصلاة و المرور للصلاة كراهة ذلك في جميع الاحيان.

باب سترة الامام

لمافرغ من احكام المسجد شرع في احكام السترة و غرض المؤلف من عقد هذا الباب ان سترة الامام كاف للقوم فمع سترة الامام لو مر المار بين يدى القوم لاياثم بذلك والاشارة الى ان ماقاله الشافعى رحمه الله في معنى قول ابن عباس يصلى بالناس بمنى الى غير جدار اى الى غير سترة ليس على ما ينبغى بل معناه الى غير جدار يكون هو سترة وان كانت العنزة او العكازة سترة له

لانه

لانه ثبت من تتبع احواله صلى الله عليه وسلم فى صلاته في الصحراء انه ماصلى الاوالعنزة تكون بين يديه فلذلك استشكل استدلال ابن عباس بذلك لان عدم انكار احد له يجوز لكون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سترة وسترة القوم سترة الامام بل الظاهر هو هذا فافهم ويمكن قد جاء توجيه قول الشافعى رحمه الله الى غير سترة مراده الى غير سترة جدار دون مطلق السترة فلا مخالفة بين ما قاله الشافعى في معناه وبين ما قاله الآخرون *

﴿ باب قدركم ينبغي ان يكون بين يدى المصلى الخ ﴾

غرضه من اثبات ذلك ان لا يتجاوز المصلى عن هذا القدر لئلا يفضى الى تضييق الطريق على الناس والموضع الذى يكون من القدم الى موضع الجبهة وثبت انه كان بين موضع قيامه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ثلاثة اذرع واذا كان كذلك فتقريبا يبقى بين مصلاه اى موضع سجوده وبين الجدار ممر الشاة ٠

﴿ باب السترة بمكة ﴾

عقد الباب لهذا ردا لماقاله البعض من انه لاتصنع السترة اذاصلي في المسجد الحرام لئلا يضيق على الناس وكلهم هناك مشغولون بالطاعات من الصلاة والطواف وغيرهما ٠

﴿ باب الصلاة بين السوارى في غير جماعة ﴾

اي هى جائزة والكراهة ليس الافي الصلاة بين السوارى فى الجماعة

﴿ باب ﴾ حدثنا ابراهیم بن المنذر الخ

هذا الباب لا ترجمة له فهو کفصل الباب الاول من انه شرع لمقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بین العمودین لانه یفهم منه انه صلی الله علیه وسلم صلی بین العمودین وکان بینه وبین الجدار الذی قبل وجهه قریبا من ثلاثة اذرع

﴿ باب الصلاة الی السریر ﴾

﴿ قوله ﴾ قالت اعدلتمونا الخ قالت رضی الله عنها ذلك حین وقعت المناظرة بینها وبین من قال یقطع المرأة والکلب والحمار صلاة المصلی ·

﴿ باب من قال لا یقطع الصلاة شیٔ ﴾

﴿ قوله ﴾ حدثنی مسلم الخ ثبت بالحدیث الاول من الباب کون المرأة غیر قاطعة للصلاة والکلب والحمار مسکوت عنها والحدیث الثانی مثبت للترجمة بتمامها وغرض المؤلف من عقد هذه الابواب الی آخر الکتاب الاشارة الی ان المرأة غیر قاطعة للصلاة ·

﴿ کتاب مواقیت الصلاة ﴾

﴿ باب مواقیت الصلاة ﴾

انما عقبه بباب مواقیت الصلوة لان المراد بکتاب مواقیت الصلاة کتابها مطلقا وبیابها المواقیت من حیث انها شرعت بالوحی ام بالاجتهاد فتأمل ·

﴿ قوله ﴾ اعلم ما تحدث الخ یعنی انك متکلم بامر عظیم وهو انه جاء جبرئیل بهذا الیه علیه السلام فاعلمه وحققه وهو کذلك · قوله ولقد حدثتنی عائشة الخ یستنبط منه ان صلاته صلی الله علیه وسلم کانت بعد المثل لان الحجرات فی ذلك

الوقت

الوقت كانت حيطانها غير مرتفعة كثير الارتفاع والصحن ايضا غير متسع وفي مثل تلك الحجرات لايظهر الشمس على الحيطان الابعد المثل وادرج المؤلف في كتاب مواقيت الصلاة ابوابا دالة على فضائل الصلاة ٭

﴿باب في تضييع الصلاة عن وقتها﴾

اى في التشديد فيه والنهى عنه ﴿قوله﴾ قال ٭ اي عليه الصلاة والسلام ٭

﴿باب تاخير الظهر الى العصر﴾

غرضه من عقد هذا الباب الاشارة الى توجيه الحديث وصرفه عن الظاهر اعني جمعه عليه السلام من غير عذر في الحضر بانه كان فعله ذلك جمعا في الصورة بتاخير الظهر الى وقت العصر وادائها في آخر جزء من وقتها متصلا باول وقت العصر وليعلم ان ما وقع في الحديث من قوله صلى بالمدينة وهم من الراوي لانه روى ان ذلك كان في تبوك وقال الراوي وفي بيان تلك القصة انه صلى الله عليه وسلم جمع من غير سفر اى من غير سير لانهم كانوا نازلين فروى الآخرون هذا الحديث بالمعنى فهو من قول الراوي اى في حضر وعبروا عن ذلك بقوله بالمدينة والا كان ذلك في سفر فاحفظ ٠ ٭واعترض ٭ على هذا التوجيه بعض الفضلاء بانه يأباه ما وقع في جامع الترمذي من قول ابن عباس حين سئل عن هذا اراد ان لايحرج امته فانه يدل صريحا على ان المقصود بهذا الفعل دفع الحرج وكان ذلك في غير عذر من السفر وامثاله والا لم يكن دفعا للحرج ٭ واجيب عنه ٭ بان قول ابن عباس انما يقتضي دفع الحرج مطلقا لا دفع الحرج المخصوص

كما هو مبنى قواعد الاصول و دفع الحرج مطلقا يتحقق با لجمع في حالة النزول فانه صلى الله عليه و سلم لو اكتفى بالجمع فى حالة السير دون النزول فكان له مساغ لكن اراد دفع الحرج عن امته فجمع في حالة النزول . و هذا التقرير لا يرتاب فيه من له معرفة بعلم الاصول و لكن بقى ههنا نظر قوى وهو ان مثل هذا الوهم الذى له مفاسد سبطرة الفساد و من الروات الثقات و اهل النظر و الحفظ و التيقظ مع عدم وقوف التابعين والتبع و اصحاب الاصول والجوامع عليه بعيد جدا و الا لارتفع الامان عن اكثر الاحاديث فتأمل *

﴿باب من ادرك ركعة من العصر﴾

غرضه من عقد هذا الباب الاشارة الى ان المصلى لو صلى العصر بحيث تقع منه ركعة قبل الغروب و الثانية بعده جازت صلاته و لا حاجة الى القضاء وسبب الاهتمام بذلك ما تقرر عند الشافعي رحمه الله من انقسام اوقات العصر الى اربعة وقت الاستحباب و هو ان يصلى بعد صيرورة الظل مثل ذى الظل سوى فيئ الزوال متصلا ووقت الجواز مع فضيلة ما وهو ان يؤخر الى مثلين و وقت الجواز المجرد و هو من المثلين الى ان يصفر الشمس و وقت الضرورة و هو بعد اصفرار الشمس و المصلى ياثم بتاخير الصلاة الى وقت الضرورة عنى المؤلف ان المصلى لو وقعت بعض صلاته في وقت الضرورة يخرج عن عهدة الصلاة و ان كان آثما في التاخير . ﴿قوله﴾ انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم الخ استشكل هذا بان بقاء هذه الامة بحسب الخارج ازيد بالنسبة الى بقاء تلك

الامم

الامم فكيف يصدق هذا المثل لان مقتضاه ان يكون الامر بالعكس والجواب ذكر الوقت لمجرد كونه معيارا بالنسبة الى آخرهم مع كون علمهم كثيرا.

﴿ باب وقت المغرب ﴾

﴿ قوله ﴾ قال عطاء الخ مناسبة التعليق بترجمة الباب باعتبار انه يدل على ان آخر وقت المغرب متصل باول وقت العشاء لان الجمع فى الحضر محمول عند المؤلف على الجمع فى الصورة ولوكان بعذر المرض.

﴿ باب من كره ان يقال للمغرب العشاء ﴾

الحكمة في نهيه عليه السلام عن ذلك الاحتراز عن ان يقع في القرآن انعجام واخلال لفهم المقصود حيثما وقع في القرآن ان لفظ العشاء اذا لو استعمل العشاء في المغرب ايضا وشاع ذلك فيما بينهم لوقع الالتباس في لفظ العشاء الواقع في القرآن وتبادر الوهم فيه الى المغرب ايضا فيقع انعجام شديد الاترى ان الظهر والعصر اذا استعمل لفظ كل واحد منهما موضع الآخر فاذا ذكر الظهر مثلا في كلام وحكم عليه بحكم لوقع الانعجام في ذلك الكلام ولو بعد حين. ﴿ قوله ﴾ صلى الله عليه وسلم سبعاً جميعاً الخ هذا يدل ايضا على ان آخر المغرب متصل باول وقت العشاء لان فعله صلى الله عليه وسلم هذا انما كان فى الحضر بقرينة قوله صلى ثمانيا جميعاً لان غالب عمله عليه السلام في السفر ان يصلى صلاة الظهر والعصر اربعا كل واحد منهما ثنتان ثنتان ولايجوز ان يحمل على الجمع الحقيقي لانه ماقال به من اهل السنة والجماعة في الحضر من غير عذر *

باب فضل العشاء

قوله من اهل الارض غيركم الظاهر ان مراده عليه السلام ان الصلاة فی هذا الوقت مخصوص بهذه الامة و يحتمل ان يكون معناه انكم مخصوصون بهذا الانتظار لانه كان في اول الاسلام و لم يكن يصلی الصلاة الا في مواضع عديدة و ذلك ايضا في اول الوقت بعد غيبوبة الشفق و الانسب بترجمة الباب هو الاول كما لايخفی علی من له طبع سليم ۰

باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر

يعنی يجوز الصلاة وقت الاستواء و نصف النهار و لا يحكم بعدم الجواز الا فيما قبل الطلوع و الغروب فله اصل كما قال به مالك مطلقا و الشافعی في يوم الجمعة ۰

باب مايصلی بعد العصر

غرضه من عقد هذا الباب الاشارة الی توجيه ما روي عن عائشة رضی الله عنها من انه لم يكن رسول الله صلی الله عليه و سلم يدع الركعتين بعد العصر بانه كان ذلك قضاء لراتبة الظهر ومعنی قولها ماتركهما ترك نسخ بل كان عليه السلام اذا فاتته راتبة الظهر او راتبة صلاة اخری صلاها بعد العصر لكن هذا التوجيه لاتمشی في آخر احاديث الباب فتأمل ۰

باب من نسی صلاة الخ

مقصود الباب عدم وجوب الترتيب بين الوقتية و الفوائت علی خلاف ماذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ۰

باب مایکره من السمر بعد العشاء

قوله السامر من السمر الخ اي مشتق وهذا اشارة الی تفسیر هذا اللفظ من القرآن ·

باب السمر مع الضيف والاهل

في هذا الحديث تقديم و تاخير لان اكله رضي الله عنه وحنثه في يمينه ينبغي ان يذكر قبل قوله فشبعوا وصارت اكثر ما وقع في الحديث من قوله تعشى ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فتقرير الكلام ان يقال ان قول الراوي ثم لبث حتى صليت العشاء تفصيل لما سبق من قوله تعشى ابو بكر رضى الله عنه ·

كتاب الاذان

باب بدء الاذان

قوله ذكروا النار والناقوس الخ اختصار والمفصل انهم قالوا لو اتخذ نا نا قوسا فقال ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذ نا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لو اتخذ نا نا را فقال ذلك للمجوس فاري عبد الله بن زيد في منامه الاذان فعرضه على النبي صلى الله عليه وسلم فامر بلالا بالاذان ·

باب فضل التاذين

قوله ادبر الشيطان له ضراط الخ لعل الحكمة في هرب الشيطان عند الاذان دون الصلاة انه شعار الاسلام يجهر فيه بذكر الله ويصير به الدار دار الاسلام ·

باب الكلام فی الاذان

يعني ان الكلام لا يقطع الاذان كما يقطع الصلاة فان اتفق الكلام في خلاله لا يعاد ·

﴿باب من قال ليؤذن في السفر الخ﴾

قيد في السفر اتفاقي وغرضه من عقد الباب نفي لزوم اجتماع المؤذنين في الاذان كما هو معمول اهل الحرمين ·

﴿باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا الخ﴾

غرضه اثبات ان الاذان غير ملحق بالصلاة في الاحكام ولا يشترط فيه الاستقبال وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار الواردة فيه ·

﴿باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام الخ﴾

اظهر تاويلات هذه الترجمة ان يقال ان قوله اذا رأوا الامام جواب من يعني يقومون اذا رأوا الامام عند الامامة؎ ·

﴿باب هل يخرج من المسجد لعلة﴾

لعل غرضه الاشارة الى استثناء حالة الضرورة من نهي الخروج عن المسجد بعد ما اذن فيه ·

﴿باب اذا قال الامام مكانكم حتى ارجع الخ﴾

اي ينبغي ان ينتظروه ولا يقيموا مقامه اماما آخر ولا يتفرقوا من مواقفهم ·

﴿باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا﴾

الاهتمام باثبات ذلك لاجل ما ذهب اليه بعض العلماء من كراهة التكلم بمثل فاتتنا الصلاة او ماصلينا كما سبق مثل ذلك لكن لو استدل على ذلك

؎ الاقامة

بقول

بقول النبي صلى الله عليه وسلم ماصليتها لكان انسب لانه عليه السلام صرح بلفظ ماصليت بل هو حاصل كلامه رضي الله عنه ـ

باب وجوب صلاة الجماعة

مذهب الشافعي في هذا الباب ان الجماعة فرض بالكفاية وسنة مؤكدة لكل واحد على العين ويحتمل ان يكون مقصود الباب هو هذا واستدل بقول الحسن على وجوب الجماعة لانه امر بترك اطاعة الام اذا امرت بترك الجماعة والحال ان اطاعتها واجبة الا في معصية فعلم من ذلك ان ترك الجماعة معصية لا تطاع فيها الام ٠

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة

هذا الباب باب في الباب فلا اشكال في ربط الحديثين الاخرين فيه مع الترجمة فتدبر ٠

باب فضل من غدا الى المسجد

قوله فلا صلاة الا المكتوبة اشارة الى رد ماذهب اليه الحنفية من استثناء سنة الفجر من ذلك ٠

باب حد المريض ان يشهد الجماعة

الحد ههنا من الحدة يعني باب فضل تكلف المريض ومناسبة الحديث الثاني من الباب مع الترجمة باعتبار تمام القصة المخرجة في مواضع اخر ٠

باب هل يصلي الامام بمن حضر الخ

مقصوده انه يترك الجماعة والخطبة بعذر المطر او هل يصلي بالجماعة ويخطب

بن حضر ولوكانوا قليلا . قوله انها عزمة الخ هذا القول يحتمل معنيين . احدهما . ان تلك الكلمة سنة امر بها رسول الله صلى الله عليه و سلم . وثانيهما . ان الجمعة عزمة اى واجبة ياتون بها الناس ويخرجون فى الخطر مالم يرخص لهم بالصلاة فى الرحال .

باب اذا حضر الطعام و اقيمت الصلاة

الاحاديث فى هذا الباب متعارضة و التطبيق بينها ان البداية بالعشاء اولى في صورة فساد الطعام بتاخر اكله او اضطراب الجوع او نحو ذلك و اذا لم يكن من هذه الامور شئ فالبداية بالصلاة اولى فكل حديث واثر محمول على محمله و اشار المؤلف ايضاً بايراد الباب والاحق بهذا الباب الى تعارض الادلة في هذا الباب و طريق الجمع ماذكرناه آنفا .

باب من صلى بالناس و هو لا يريد الا ان يعلمهم

مقصوده من عقد هذا الباب انه ليست هذه الصلاة صلاة المرائى بل فيه ثواب الصلاة للمصلى مع ثواب التعليم ايضا .

باب اهل العلم و الفضل احق بالامامة

قوله مروا ابا بكر الخ استدل المؤلف بامامة ابى بكر رضى الله عنه على فضله فحاصل الاستدلال ان افضلية ابى بكر رضى الله عنه معلومة لنا قطعا بالاحاديث المتواترة المعنى وعلمنا منه هذه المسئلة في الامامة وقال بعضهم ان هذه الامامة هى الدالة على افضليته و لا يخفى انه حينئذ يلزم الدور في الاستدلال .

باب

باب من قام الى جنب الامام لعلة الخ

ای هو جائز لوجود علة مثل كون الامام ضعيفا لا يسمع الناس صوته من بعيد فيقوم واحد الى جنبه و يسمع الناس تكبير الامام و غيره ذلك ٠

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول الخ

يعني جاء الامام الذی كان استخلف هذا الامام فتأخر الاول ای الذی كان اولا في بداية الصلاة جازت الصلاة الاولى ای ما صلى من الصلاة لا يحتاج الى اعادته ٠

باب اذا استووا في القراءة الخ

الحديث الذی هو نص في هذه الترجمة اورده مسلم و غيره من ابی مسعود الانصاری و لم يلتفت اليه المؤلف فكانه ما وجده على شرطه ٠

باب اذا زار الامام قوما فامهم

غرضه من هذا الباب اثبات جواز ذلك دفعا لتوهم عدم الجواز اصلا سواء اذن رب الدار اولا متمسكا بقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل الرجل فی سلطانه ای في منزله و لا يجلس على تكرمته الا باذنه و قال ان الاستثناء متصل بالحكم الآخر فقط كما هو مذكور فی جامع الترمذی ٠

باب انما جعل الامام ليؤتم به و صلى النبی صلى الله عليه وسلم الخ

اشار بايراد هذا القول في تعاليق الباب الى نسخ هذا القدر من الحكم اخير فعله عليه السلام حين صلى بنفسه قاعدا و صلى القوم قياما و امرهم بذلك و المؤلف رحمه الله قدم في الباب الحديث الناسخ و اخر المنسوخ

ولو عكس لكان احسن ترتيبا .

باب متى يسجد من خلف الامام

﴿قوله﴾ وهو غير كذوب الخ المراد منه انه غير واهم في الحديث بل ضابط حسن يضبط وهذا هو المراد في كل موضع يقال في حق الصحابي مثل ذلك وذلك لان كلهم مقبولون مامونون عن حقيقة الكذب لامجال فيهم لتوهم الكذب .

باب اثم من رفع رأسه قبل الامام

﴿قوله﴾ صورته صورة حمار هذا وعيد والظاهر منه تحققه في الدنيا ولا ينافي ذلك عدم تحققه في الخارج لان معنى الكلام انه فعل فعلا يستوجب ذلك ومع ذلك لو تخلف تلك المفضحة عن فاعل ذلك الفعل بفضل الله تعالى فلاضير في الاستيجاب .

باب امامة العبد الخ

غرض المؤلف اثبات جوازها وبه قال الشافعي وكرهها ابوحنيفة رحمه الله وقراءة الامام من المصحف مفسدة للصلاة عند ابي حنيفة ولاباس بها عند الشافعية فظاهر ماروي عن عائشة تعليقا يؤيد مذهبهم والحنفية يأولونه يقولون معنى يؤمها من المصحف انه كان ينظر في المصحف ويصلي قريب ذلك معها رضي الله عنه وعمالقصان في صلاة الامام .

باب اذا لم ينو الامام ان يؤم الخ

المراد ان صيرورة الامام اماما للقوم لا يحتاج الى ان يوجد منه نية

ذلك قبل الصلاة ·

﴿ باب اذا طول الامام الخ ﴾

مراده ان الاقتداء بالامام لايصير لازما بالشروع معه بل له ان يترك الاقتداء ويصلي منفردا ·

﴿ باب تخفيف الامام في القيام الخ ﴾

اشار بترجمة الباب الى تاويله ﴿ قوله ﴾ فليتجوز اي فليجوز في القراءة وتكثير الاوراد والاذكار وليتم الركوع والسجود بقرينة ماسيأتي في باب آخر انه صلى الله عليه وسلم كان اشد تخفيفا للصلاة في تمام ·

﴿ باب من شكا امامه الخ ﴾

يعني انه ليس داخلا في حد الغيبة والتغيير ·

﴿ باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم الخ ﴾

يحتمل معنيين احدهما يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم يعني انهم يسمعون منه التكبير ويكون الامام في الحقيقة ولكل واحد · وثانيهما يأتمونه حقيقة وذهب المؤلف الى كلا الاحتمالين في امامته عليه السلام لابي بكر وامامة ابي بكر للقوم وماقال به احد من كونه صلى الله عليه وسلم مقتديا بابي بكر فاحتمال ثالث لم يقل به المؤلف ·

﴿ باب اذا اقام الرجل عن يسار الامام الخ ﴾

﴿ قوله ﴾ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره الخ هذا الحديث قد اخرجه المؤلف في مواضع ويستنبط منه في كل موضع

مايتعلق بذلك الموضع من الاحكام الدينية وقداكثر مثله في كتابه هذا وهو مما يدل على قوة اجتهاد المؤلف فانه استنبط كل جزئ من الحديث مع قلة الصحيح منه و مطلب هذا المقام يتعلق بمسئلة الجماعة فان سنة القيام اذا كان الماموم فردا واحدا ان يقوم عن يمين امامه و مع ذلك لو قام عن يساره لم تفسد صلاته ٠

﴿ باب صلاة الليل ﴾

ذكر هذا الباب هاهنا ليس من حيث صلاة الليل لان له موضعاً آخر وراء هذا الموضع بل هو من قبيل الباب فى الباب لبيان كيفية الجماعة فى صلاة الليل مع زيادة فائدة وعندى ان المؤلف انما اورد هذا الباب فى هذا المقام لافادة جواز الجماعة في النوافل على خلاف ماذهب اليه الحنفية و ذلك لان صلاة التراويح لم تكن في ذلك الوقت من المؤكدات بل كانت كسائر النوافل و السنن فلما جوز رسول الله صلى الله عليه و سلم الجماعة فيها علم منه تجويزها فى كل نفل وان كان الافضل اداؤها في البيوت منفردا تحرزا عن شبهة الريا ٠

﴿ باب ايجاب التكبير الخ ﴾

شرع المؤلف من هاهنا في بيان صفة الصلاة واستشكل الاسماعيلی رحمه الله ايراد المؤلف الحديث الاول من هذا الباب بوجهين (احدهما) خلوه عن ذكر التكبير (و ثانيهما) ان ماذكرناه في بعض طرق الحديث من قوله عليه السلام و اذا كبر فكبروا فليس ايضاً يدل على ان تكبيرة الافتتاح احدى ار كان

الصلاة والمقصود من عقد هذا الباب هو هذا اقول اما الجواب عن الاول فهو ان المؤلف اشار بعقد الباب الى ان اسقاط لفظ اذا كبر فكبروا وهم والصحيح مارواه آخرون عن انس رضی الله عنه مع زيادة واذا كبر فكبروا ۰ وعن الثانی بان قوله واذا كبر فكبروا وان لم يدل بمنطوقه على وجوب التكبير حين تكبير الامام لكن له دلالة بطريق الاقتضاء على ان صفة الصلاة هو هذا وهذا القدر يكفي شاهدا على مطلوبية التكبير وقد فصل الاحاديث الاخر بين تكبيرة الافتتاح وغيره من التكبير فندب الى بعضها واوجب بعضها فلا يرد انه يدل على نفي التسليم على وجوب التكبيرات مع انه لم يقل به احد فتأمل ۰

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى الخ

يعنى ان السنة ان يرفع اليدان مقارنا بتكبيرة الافتتاح بلا تقديم و تاخير۰

باب رفع اليدين اذا كبر واذا رفع الخ

هذا الرفع ماوصى به الشافعی رحمه الله اما اصحاب الشافعی فقد حفظوا وصيته وقالوا به لما وصل اليهم هذا الحديث ۰

باب رفع البصر الى الامام الخ

عقد هذا الباب لما تقرر ان الاولى ان ينظر المصلى في صلاته الى موضع سجوده ومع ذلك لو رأى الى امامه ولم ينظر الى ذلك الموضع لم تفسد عليه صلاته والحديث المعلق مناسبته بترجمة الباب باعتبار انه يدل على انه صلى الله عليه وسلم نظر قدامه في صلاته ولم ينظر الى موضع سجوده فيقاس عليه المامو م اذا نظر الى امامه ۰ وقد مر غير مرة ان البخاری ربما يعقد الترجمة

لامر خاص من بين العام مع ان مراده اثبات ذلك العام وذلك لتعيين صورة من بين صوره المحتملة كما قلنا ههنا فان مراده رحمه الله نفي لزوم النظر الى موضع السجود هو عام و من صوره المحتملة اختيار صورة خاصة وهي حالة النظر الى الامام و تصدى لاثباتها مع ان الغرض اثبات العام فاحفظ هذا التحقيق فانه مما ينفعك في مواضع شتى من هذا الكتاب و الله اعلم بالصواب ۔ ﴿قوله﴾ انى رأيت الجنة الخ ليس فى هذا الحديث ذكر رفع البصر الى الامام اصلا فمناسبته مع الترجمة باعتبار ان قوله عليه السلام لقد رأيت الخ يدل على نظره عليه السلام الى جانب قدامه فيقاس عليه حال الماموم ايضاً و باعتبار ان المقصود بالترجمة نفي وجوب النظر الى موضع السجود و قد حصل و اما تخصيص الرفع الى الامام فكان تصويراً له ۔

﴿باب رفع البصر الى السماء الخ﴾

غرضه اثبات كراهته في الصلاة ۔ الالتفات على ثلاثة اقسام بمؤخر العين وهو ان يدير عينه فيرى بمؤخرها و موقيها ما عن يمينه و ما عن شماله من غير ان يدير خديه او يلوى عنقه و بالجملة و هو ان يدير الخد و لا يلوى العنق و بالعنق هو يا اذا لوى عنقه (فالاول) لا بأس به وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة (و الثانى) محرم لا تبطل به الصلاة (و الثالث) تبطل به الصلاة فاحفظ ۔

﴿باب وجوب القراءة للامام والماموم الخ﴾

﴿قوله﴾ و ما يجهر فيها الخ اى وجوب القراءة فيما يجهر فيها وما يخافت فيها وفيه خلاف بعض الصحابة ومنهم ابن عباس رضى الله عنهما في بعض الروايات

عنه حيث قرلو الاقرا ءة على المامو م فيما يخافت فيه بل يسكت قائمًا ۰

باب جهر الامام و الناس بالتامين الخ

لئن تعلم ان ما وقع في حديث الباب من قوله و اذا قال الائمة الخ لا يدل على ترجمة الباب ظاهرا و لهذا استدل بهذا الحديث من قال بان التامين للماموم دون الامام و قال الشافعي رحمه الله معناه انه اذا قال الامام هذا اللفظ فاسمعوا التامين فانه هو ايضا يقول ذلك و يستحب لكم ان توافقوه في زمانه و كان المؤلف اشار بعقد الترجمة الى ان الحديث محمول على هذا المعنى و مثله لا يستنكر من البخاری ۰

باب اتمام التكبير فی الركوع

المراد بالاتمام الاتيان به من غير ان يحذف كما شاع ذلك فی امارة بنی امية و سبب اهتمام المؤلف بعقد الابواب في بيان اتمام التكبيرات فی الركوع و السجود و الجلسة هو تهاون بنی امية في ذلك كما يدل عليه التاريخ ۰

باب وضع الاكف على الركب

ای بيان كيفيته و غرض المؤلف من ذلك نفی التطبيق بين اليدين و وضعهما بين الفخذين كما قال به بعض الصحابة اولا منهم عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ۰

باب حد اتمام الركوع

قوله و كان ركوع النبي صلى الله عليه و سلم و سجوده الخ المكث في اركان الصلاة عند الشافعی على ثلاثة انواع ۰ احدها ۰ المكث في القيام و القاعدة و ينبغی ان يكون طويلا قدر ما يعتدبه و يقال انه مشغول بشیٔ

مهم . و ثانيها . المكث فی الركوع والسجود و ينبغي ان يكون دون الاول و يميز
عن مجرد الانتقال بتوقف فظن الرائی انه متوقف . و ثالثها . المكث في
القومة و بين السجدتين و ينبغي ان يكون خفيفاً جدا بحيث لا يميز عن مجرد
الانتقال و معني هذا الحديث قريب من تقريره .

﴿ باب القنوت ﴾

هذا الباب قد وجد في كثير من النسخ غير مترجم ووجد في بعضها باب القنوت
و على كلا التقديرين فمناسبته بماسبق باعتبار ان ماذكر في الحديت يدل على
قراءة القنوت بعد سمع الله لمن حمده فهو ايضاً ذكر فيها بعد الركوع فی القنوت
كما كان سمع الله لمن حمده ايضاً ذكر فيها.

﴿ باب الطمانينة حين يرفع رأسه الخ ﴾

﴿قوله﴾ قال ابو حميد الخ في ذيل حديث طويل بين فيه صفة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناسبة هذا التعليق مع الترجمة باعتبار حصول
الاستواء بحيث يعود كل فقار مكانه ولو بعد السجدة و ذلك لان الجلسة
بين السجدتين والقومة متساويا الاقدام في اكثر الاحكام .

﴿ باب يهوی بالتكبير الخ ﴾

غرضه من هذا العقد ان التكبير ينبغي ان يكون مقارناللهوی من غير تقديم
و تاخير . قوله و قال نافع كان ابن عمر الخ مناسبة هذا التعليق مع الترجمة
باعتبار انه ايضاً يفيد اثبات كيفية من كيفيات الذهاب الى السجدة .
قوله قال سفيان جاء به معمر هكذا الخ ای قال سفيان لتلميذه على بن عبد الله

هكذا روى عندك معمر عن الزهرى مثل الذى رويت عندك عنه يعنى ولك الحمد مع الواو فقال له على نعم ثم قال سفيان حفظ معمر رواية الزهرى ولم يقع له وهم فى هذا الحديث كما وقع لبعض الرواة عن الزهرى في رواية لك الحمد بلاواو وانما قال الزهرى ولك الحمد مع الواو وقول سفيان وحفظت من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهرى الخ اشار الى وهم ابن جريج في رواية فجحش ساقه الايمن فافهم هذا المقام فانه من مزال الاقدام ❊

❊ باب اذا لم يتم الركوع الخ ❊

اى بترك الطمانينة فيه فصلاته غير جائزة وعليه الاعادة عند الشافعى رحمه الله وناقص بترك الواجب عند ابي حنيفة رحمه الله والمؤلف ساق الكلام على وجه يحتمل المذهبين وهو يفعل مثل ذلك ايضاً في المسائل المختلفة فيما بين الائمة من غير تعين مذهب فاحفظ ❊

❊ باب يبدى ضبعيه ❊

❊ قوله ❊ مالك ابن بحينة الخ ينبغى ان ينون مالك ويكتب الابن بالالف وذلك لان بحينة اسم ام عبد الله وهى امرأة مالك ·

❊ باب السجود على سبعة اعظم ❊

❊ قوله ❊ ولا ثوبا الخ واختلف في الانف فقيل هو داخل في الجبهة وقيل هو ستة وهو الاصح ·

❊ باب السجود على الانف الخ ❊

المقصود بهذا الباب بيان تاكد السجود على الانف ايضا لان النبي

صلى الله عليه و سلم اهتم به حتى لم يتركه في حالة الحرج اعنى الطبق ولو لم يكن متأ كدا لتركه فى مثل هذه الحالة.

﴿ باب عقد الثياب الخ ﴾

يعنى ان ذلك مكروه من غير ضرورة لما سبق من قوله عليه السلام امرت ان لا اكف ثوبا ولا شعرا . ﴿ قوله ﴾ و من ضم اليه الخ ترجمة الباب اشارة الى ان حالة الضرورة مستثناة عن الكراهة .

﴿ باب لا يكف شعرا الخ ﴾

لا يصلى الصلاة بهذه الهيئة لان المستحب ان يصلى الرجل فى الهيئة المعتادة المستحسنة عنده وهيئة كف الشعر وجمعه و شده على الرأس هيئة غير معتادة للعرب بل عادتهم ارسال الشعر وهاهنا اسرار دقيقة تضيق عنها مطاق النطق و البيان .

﴿ باب في المكث بين السجدتين ﴾

﴿ قوله ﴾ كان يقعد في الثالثة الخ اشارة الى جلسة الاستراحة التى قال الشافعى رحمه الله بسنتها وهي في الصلاة الرباعية في موضعين عند القيام الى الثانية و عند القيام الى الرابعة اى قبل الشروع فيها و معنى قوله فى الثالث اى في آخرها فالمراد بكلا اللفظين هو المعنى الواحد ولا اختلاف الا في التعبير .

﴿ باب من استوى قاعدا الخ ﴾

المقصود من الباب اصالة اثبات جلسة الاستراحة و هى التى تكون في الوتر

ای مابعد الرکعة الاولی او بعد الثالث ٠

﴿ باب کیف یعتمد علی الارض ﴾

السنة عند الشافعی رحمه الله ان یقوم معتمدا علی الارض خلافا للحنفیة ٠

﴿ کتاب الجمعة ﴾

﴿ باب فرض الجمعة الخ ﴾

اثبت فرضیة الجمعة بالآیة بطریق الایماء ٠ ﴿ قوله ﴾ فهذا اناالله له الخ قال الشراح فی توجیهه ماقالوا وعندی نظرا الی ماصح فی التوراة ان السبت فینه کان مفروضا علیهم انه لیس معناه انهم اخطأوا فی تحریمهم واختیار الیهود السبت و النصاری یوم الاحد بل معناه ان الله قد قرر لعباده ان یکون فی کل اسبوع یوم موضوع لطاعة الله تبارك و تعالی و ذلك الیوم کان مجملا غیر معین و تعیین ذلك الیوم کان موکولا فی عنایة الله تعالی الی علومهم الاستعدادیة وا ستعدادا تهم الطبیعیة فلما کانت الیهود معتادین بتعظیم السبت و مالوفین به و کان عندهم علم بان الله تعالی قد ابتدأ خلقه فی هذا الیوم و سری ذلك العلم فی قلوب عوامهم و خواصهم تعین ذلك المجمل فی حقهم فی السبت و فرض علیهم ذلك و کذلك البیان فی النصاری واهتدت امة محمد صلی الله علیه و سلم بتعیینه فی یوم الجمعة التی هی زمان تخلیة الله تعالی عباده فنالوا فضیلة لم یبلغها الیهود و النصاری فکونهم ملومین علی هذا مثل ماتلام المرأة بحیضها علی نقصان دینها او کان ذلك غیر داخل تحت عملها و کسبها بل ناشئا عن استعدادها الطبعی فبهذا التحقیق قد وافق

الحديث ماثبت فی التوراة فتأمل ٠

﴿ باب فضل الغسل يوم الجمعة الخ ﴾

دلالةحديث الباب على الترجمة لانكار عمر رضی الله عنه اشد الانكار على تاركه فيه لانه لولم تكن له فضيلة لما انكرمثل ذلك ٠ ﴿ قوله ﴾ غسل يوم الجمعة واجب الخ بهذا اللفظ ثبت الجزء الثانی من الترجمة اعنی انه ليس على الصبيان جمعة وذلك للزوم الغسل مع فرضية الجمعة ولما لم يذكر محتمله ثبت عدم الوجوب على النساء والصبيان ٠

﴿ باب يلبس احسن ما يجد الخ ﴾

ای من الثياب يوم الجمعة ودلالة الحديث على الترجمة لان عمر لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لواشتريت هذه فلبست يوم الجمعة الخ ما انكره بل قرره وانما امتنع عليه السلام من اشترائها لعلة اخری هي كونها من الحرير والسيراء الثوب المخطط ويكون من الحرير والغيراء فعلى الاولى مكسورالفاء والثانية مفتوحها ومفتوح العين في كليها وفتح العين في هذا الوزن مخصوص بهذين اللفظين وليس غيرهما فعلاء يكون عينها متحركا بل ساكنا ابدا ٠

﴿ باب الجمعة في القری والمدن الخ ﴾

وهومذهب الشافعی يجمع عنده في المدن والقری ايضا اذا وجد هنالك اربعون رجلا يقيمون خلافا للحنفية حيث يشترطون المصرله قاض وامير يقيم الحدود ووجه دلالة الحديث على ذلك باعتبار ان جواثي كانت قرية

من اعمال البحرين . قوله حدثنى بشر بن محمد الخ قد استنبط المؤلف
من هذا الحديث اعنى قوله الامام راع و مسئول عن رعيته ان يجمع الامير مع
رعيته ولو كانوا معدودين فى قرية لان اقامة الجمعة حق من الله تعالى
على الامام والامة فلو لم يقمها يسئل عنه . والايلة في ناحية المصر وكان استفسار
زريق لاقامة الجمعة حين كونه في بعض قرى الايلة مع جماعة قليلة من
السودان ساكنى تلك القرية فكتب اليه الزهرى انه يلزم عليه اقامة الجمعة

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل الخ

اختلف العلماء فى غسل يوم الجمعة هل هو للصلاة ام لليوم و يتفرع على هذا
الاختلاف فروع كثيرة كما يظهر من كتب الفقه و الاحاديث في هذه
المسئلة ناظرة الى كلا الاحتمالين لان تعليق ابن عمر رضى الله عنه و الحديث
الاول من الباب صريحان في ان الغسل للصلاة و الاحاديث الاخر ظاهرة
في انه لليوم و كذا قال الشافعى رحمه الله ان سنية الغسل لليوم لكن ينبغى تقريبه من
الصلاة والصلاة به بلا تخلل حدث عملا بجميع الاحاديث الواردة في الباب .

باب من اين يوتى الجمعة الخ

قوله و كان انس فى قصره احيانا الخ اى احيانا ياتى الى البصرة و يجمع
و احيانا لا ياتى اليها و لا يجمع و هذا صريح في عدم الوجوب في هذا البعد .

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

و به قال اكثر الائمة خلافا لاحمد رحمه الله في بعض اقواله حيث جوز
اقامتها قبل الزوال ودلالة الحديث على الترجمة لان الرواح يطلق على الذهاب

في مابعد الزوال ·

﴿ باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة الخ ﴾

قد فسر التفريق بين الاثنين بوجهين * احدهما تخطى الرقاب * والثاني * الجلوس بين الاثنين الذين هما اخوان اوصديقان و ايقاع الوحشة بينهما بهذ الفعل ·

﴿ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ﴾

يعنى ماصار معمول الناس الآن في الحرمين وغيرهما من ان يوذن يوم الجمعة و في سائر الايام المؤذنون مجتمعين رافعين اصواتهم ما كان ذلك على عهده عليه السلام بل كان يؤذن هنالك مؤذن واحد واماماصار معمول الناس بعد فمن البدعات الحسنة و اصله ماخوذ من امره صلى الله عليه و سلم لعبدالله ابن زيد بن عبد ربه ان يلقى على بلال فنادى كل منهما بصوته رافعا فاحفظ

﴿ باب الاستماع في الخطبة ﴾

قد اثبت بحديث الباب ان ملائكته يستمعون الخطبة فان يستمع الناس بالطريق الاولى لان الناس مكلفون بالعبادات ·

﴿ باب اذا رأى الامام رجلا الخ ﴾

اى على الامام ان يامره ان لم يره يصلى الركعتين و هذا على خلاف ما قال به الحنفية من انه اذا صعد الامام المنبر فلاصلاة و لا كلام ·

﴿ باب من جاء و الامام يخطب الخ ﴾

حاصل هذا الباب ان على من جاء في هذا الوقت ان يصلى ركعتين وحاصل الباب السابق ان على الامام امره بهما و كان شغله بالخطبة يمنعه عن الاشتغال

بالامور الاجنبية فافهم ان الفرق واضح فلا يتوهم التكرار.

باب الانصات يوم الجمعة

عقد المؤلف الباب السابق لاستماع الخطبة وهذا الباب للانصات وقت الخطبة اذ لاتلازم بينهما لان من يكون بعيدا عن الامام لايجب الاستماع عليه وانما يجب الانصات.

باب اذا انفر الناس عن الامام

قد فسر قوله وتركوك قائما جمهور المفسرين لقيامه في الخطبة فمناسبة الحديث مع الترجمة باعتبار ان خطبة الجمعة لها حكم الصلاة فلما اتم عليه السلام خطبته مع خروجه عن المسجد كان هذا احكم الصلاة ايضا واما اذا فسر لقيامه في الصلاة فلا اشكال وهذا الحديث حجة على الشافعي رحمه الله حيث شرط لانعقاد الجمعة حضور اربعين رجلا ومن هاهنا شرط مالك حضور اثنى عشر رجلا فافهم.

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

قوله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الخ هذا الحديث ساكت عن اثبات راتبة قبل الجمعة وقال القسطلاني انه يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر انتهى والمؤلف اكتفى على حديث الباب لان راتبة قبل الجمعة قد علم سنيتها سابقا صريحا من حديث جابر رضي الله عنه انه دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الخ.

كتاب صلاة الخوف و قول الله تعالى اذا ضربتم الخ

حملت الحنفية هذه الآية على السفر و قيد الخوف عند هم اتفاقى و الشافعى رحمه الله حملها على الظاهر وجرى المؤلف على ذلك وهو الظاهر من سياق كلامه ·

باب صلاة الخوف رجالا و ركبانا

قوله قال حدثنى ابى قال حدثنا ابن جريج الخ اعلم ان ابن جريج فى كتابه حديث عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قوله فساق قول مجاهد و احال حديث ابن عمر عليه و الاحوط عند المحدثين فى امثال ذلك ان يروو امثال ماروى المؤلف دون ان يقولوا عن ابن عمر كذا لانه يحتمل ان يكون بين ما روى مجاهد و ما روى ابن عمر تفاوت فى اللفظ و معنى اذا اختلطوا اى اختلطوا في الحرب و اما لفظ قياما فقد قيل وقع سهوا من رواة البخاري و الا ففى حديث ابن عمر ليس الا اذا اختلطوا فانما الصلاة بالايماء اى اذا اختلطوا فليفعلوا كذا و الكلام هاهنا مختصر

باب يحرس بعضهم بعضا الخ

هذه الصورة مختصة بما اذا كان العدو في جانب القبلة ·

باب الصلاة عند مناهضة الحصون الخ

اى يجوز الصلاة بالايماء عند ذلك ان لم يقدروا على الصلاة بالركوع والسجود ولا يكفى التكبير فقط عنده مالم يقدروا على ذلك ايضا بل يؤخرونها ويقضونها

قوله قال انس الخ اعلم ان فى معنى قول انس وجهان · احدهما · انه رضى الله

عنه

عنه سرته تلك الصلاة التي صلاها بعد الوقت لحصول فضيلة اخرى اتم واعظم من الجهاد بسبب فوتها ٠ والثاني ان يكون بدء الكلام منه رحمه الله على سبيل التاسف يعني مايسرني بتلك الصلاة الفائتة عن وقتها الدنيا وما فيها ٠

باب صلاة الطالب و المطلوب الخ

اي الذى يطلب العدو و يعدو عقبه او يطلبه العدو و ياتى عقبه ان ادركته الصلاة يصلي بالايماء ان لم يقدر على الركوع و السجود ٠

باب التكبير والغلس بالصبح الخ

و ذلك فيما اذا كان الاختيار للمسلمين في شروع الحرب لئلا يقتضى الحرب الى فوت الصلاة واما حالة الاضطرار فالامر فيهما سواء ٠

كتاب العيدين

باب الحراب و الدرق يوم الجمعة

اى اللعب بهما و اللعب بها في الجملة مباح في يوم العيد بهذا الحديث و قد استحسن بعض العلماء ذلك اظهارا لشوكة المسلمين و قوتهم و اشتغالا باعداد آلات الحرب و قد كنت في بعض القصبات نخرج قهرمان تلك القصبة يوم العيد في فوارس له و اجادوا الرمى بالنبل و الرمى بالبنادق فاستحسنت ذلك وقلت هو مستحب للعلة التى ذكرت سابقا قوله سنة العيدين الخ السنة هاهنا بمعنى الاستنان يعني باب استنان العيدين لاهل الاسلام و ما يباح لاجلها مما يحظر في سائر الايام ٠

باب الاكل يوم النحر

دلالة الحديث على الباب باعتبار ان الاعادة تحل ان يذبح الشاة يوم العيد ثم يوكل منها بعد الطبخ قبل الصلاة باعتبار ان الناس لم يأكلوا الى ان قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم هذا ﴿قوله﴾ فلا ادري الخ ظاهر هذا الكلام ان تلك الجذعة لم تكن جذعة بل كانت عناقا وهو دون الجذعة وانما سماه جذعة لعظم جثته فالمعنى انها كانت عنا قا جثته كجثة الجذعة ويؤيد ذلك ما وقع في الحديث الآتي عناقا لنا جذعة ٠

﴿باب الخروج الى المصلى بغير منبر﴾

يعني ما كان في زمانه عليه السلام هو الخروج الى المصلى بلا منبر واما ماشاع بعد ذلك في زمان بني امية من حمل المنابر للائمة الى المصلى في يوم العيد فهو امر محدث واستدل المؤلف على ذلك بظاهر لفظ الحديث اعني قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس لانه لو كان هناك منبر لقال فيرتقي المنبر ومع ذلك فقد ورد في بعض الطرق انه عليه السلام خطب يوم العيد على رجليه فلعل ذلك ليس على شرط المؤلف ولهذا لم يورده واكتفى على ظاهر الحديث ٠

﴿باب المشي والركوب الى العيد الخ﴾

قد استشكل بثبوت جواز الركوب من احاديث الباب ولعله جاء في بعض الروايات والا فلا حاجة لاثبات ذلك بحديث الباب وقد نقل الشارح القسطلاني وجها لاثبات جواز الركوب بعذر وهو الاستدلال من لفظ

و هو يتكأ على بلال فمحل بعيد و من اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه -

﴾ باب الخطبة بعد العيد ﴿

يعنى ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم و معمول الخلفاء الراشدين ذلك و ماوقع من التغيراعنى تقديم الخطبة على الصلوة قياسا على الجمعة فهو بدعة صدرت من مروان *

﴾ باب العلم بالمصلى ﴿

اعلم انه ثبت فى الروايات الصحيحة انه ما كان له صلى الله عليه وسلم علم فى مصلاه و معنى قول ابن عباس حتى اتى العلم الذى الخ حتى اتى الموضع الذى قد ينصب العلم فيه فى زماننا هذا عند دار كثير بن الصلت و قال رضى الله عنه تشخيصا و تعيينا الموضع صلاته صلى الله عليه وسلم و لما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل ان يكون فى زمانه عليه السلام بنى المؤلف عقد الباب عليه و الاظهر عندى ان غرضه رحمه الله اثبات ان نصب العلم جائز في المصلى وهو ثبت بتقرير ابن عباس رضي الله عنهما ايضاً فانه ذكره بلا انكار عليه فتامل *

﴾ باب النحر و الذبح يوم النحر بالمصلى الخ ﴿

يعنى انه هو السنة و اما ما يفعله الناس في زماننا هذا من النحر و الذبح في دورهم و منازلهم بعد الرجوع من المصلى فهو امر محدث و صدر عنهم تهاونا و تكاسلا *

﴾ باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين الخ ﴿

هذا هو مذهب الشافعى ان الرجل اذا فاتته الصلاة مع الامام صلى ركعتين

حتى يدرك فضيلة صلاة العيد وان فاتته فضيلة الجماعة مع الامام واما عند الحنفية فلا قضاء لصلاة العيد عندهم ولو فاتته مع الامام فاتته راسا واستدل المؤلف رحمه الله على ترجمة الباب بقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام فان اضافة العيد الى جميع اهل الاسلام يدل بظاهرها على انه لا اختصاص له بالبعض بل هو عيد للكل فينبغي ان يصيب كلا من اهل الاسلام حظ من الطاعة الخاصة بذلك اليوم وقس عليه الاستدلال بالحديث الآتى فان قوله فانها ايام عيد من دون تقييد لرجال والمصلين بالجماعة يدل ذلك وايضا يشعر بان التعيد حق اليوم فمن شهد ذلك اليوم سواء كان امرأة او صبيا او بدويا او قرويا تعيد فتدبر فان الشراح قد استشكلوا هذا المقام وتحيرت فيه الافهام وتبادرت الاوهام والله هو العزيز العلام *

﴿ كتاب ماجاء فى الوتر ﴾

﴿ باب ساعات الوتر الخ ﴾

قد قيل ان ساعته اول الليل لمن كان له عذر كما كان لابي هريرة من كونه مشغولا بحفظ احاديثه عليه السلام وآخر الليل الى طلوع الفجر والصبح وما وقع في حديث الباب من قول عائشة رضى الله عنها كل الليل اوتر الخ فتقريره بوجهين احدهما ان يكون معناه انتهى وتره اى اوتر في آخر عمره وقت السحر واستدام على ذلك الى ان ارتحل الى عالم القدس وكان ذلك آخر افعاله عليه السلام واما قبل ذلك فكان وتره مترددا في ساعات الليل كلها

ز في تسعه كما تقرر . و الثاني . انه انتهى امتدادوقت الوتر الى السحر وما تجاوز وقته عن ذلك فتدبر .

﴿ باب الوتر على الدابة ﴾

يعني يجوز الوتر على الدابة خلافا لمن يقول بوجوبه فانه لا يجوز الوتر على الدابة بناء على ان ذلك مخصوص بالنوافل وقول ابن عمر رضي الله عنه صريح في جواز الوتر على الدابة وما استدل به محمد رحمه الله على وجوب الوتر من جانب ابي حنيفة رضي الله عنه من ان ابن عمر كان ينزل عن الدابة لاداء الوتر وهو دليل الوجوب لانه لو لم يكن واجبا لما نزل بل اداه على الدابة كسائر النوافل ففيه ان هذا الاستدلال لا يصح على قواعد الاصول و العرف العام ايضا فان فعل ابن عمر رحمه الله لا يدل على الوجوب اصلا لان فعله ذلك لا يلزم ان يكون لاعتقاده عدم جواز الايتار على الدابة حتى يدل على الوجوب بل يجوز ان يكون فعله اختيارا لا و لى و لا شبهة في ان النزول عن الدابة لاداء النوافل ايضا اولى كيف وقوله في هذا الحديث صريح في ان النزول غير لازم فتدبر .

﴿ باب القنوت قبل الركوع و بعده ﴾

هذا الباب في الاصل من متعلقات ابواب صلاة الفجر لان الاحاديث الواردة انما تدل على القنوت فيها و ايراده ههنا باعتبار ان بعض العلماء قال بالقنوت في الوتر . ثم المذاهب في القنوت مختلفة فعند ابي حنيفة رحمه الله ليس في الفجر قنوت اصلا وعند مالك فيه قنوت لكنه قبل الركوع فمعنى قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع يسيرا اى قنت زمانا يسيرا او اياما معدودة

ثم كان قنوته عليه السلام اي كلمات يسيرة قليلة غير طويلة لكنه ينا فيه الحديث الاول فافهم ·

باب دعاء النبي صلى الله عليه و سلم

انما اورد هذا الباب في كتاب الاستسقاء لمناسبته فانه كما شرع الدعاء بطلب المطر عند القحط نفعا للمسلمين كذلك شرع الدعاء على الكفار لحبس المطر عليهم لانزجارهم · قوله قد هلكوا فادع الله لهم الخ تمام القصة انه عليه السلام كان قد دعا لهم فمطروا فلم يهتدوا بذلك الى الاسلام بل ازدادوا كفرا وعنادا ثم دعاء النبي عليه السلام لهم بالاستسقاء كان اظهارا للمعجزة وانما دعا للحجة عليهم لا لشفقة عليهم · قوله قال الله تعالى فارتقب يوم تاتى السماء الخ هذه الآية قد تلاها ابن مسعود عقب هذا الحديث اشارة الى ان الدخان الموعود هو الذى كان الناس يبصرون ذلك في الجوع عند القحط وقد وقع ذلك وليس المراد الدخان الواقع قبيل القيامة والبطشة ايضا قد وقعت كذلك يوم بدر واللزام وقع يوم بدر وكذا آية الروم اعنى قوله الم غلبت الروم الخ وهذا كله توجيه ابن مسعود اما جمهور المفسرين فقد ذهبوا الى مسالك اخر يطول ذكرها ·

باب الدعاء اذا انقطعت السبل الخ

اى كما ان الدعاء لطلب المطر الذي هو من رحمة الله مشروع عند قحطه وحبسه كذلك الدعاء مشروع عند كثرته وطغيانه لرفع مضرته عن العباد ·

باب ما قيل ان النبي عليه السلام لم يحول رداءه في الاستسقاء الخ

يعني له ايضاً اصل وكل من التحويل وعدمه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ·

باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين الخ

اى فيجيبهم المسلمون ويستشفعون لهم لما وقع في حديث الباب من قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة مكة حرسها الله لكن زيادة قوله فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر ما ثبت فى هذا الحديث من الاسناد وانما ثبت من الطريق الآخر الى قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامطروا بخلاف قصة المدينة من طريق انس فانها بتمامها ثابتة بطرق متعددة كما سيظهر فى الكتاب كانه وقع وهم وخلط في هذا الطريق والله اعلم ·

باب الدعاء اذا كثر المطر

كان غرضه حصر الدعاء عند كثرة المطر في هذه الالفاظ وامثالها وذلك لان المطر رحمة من الله تعالى فطلب امساكه مطلقا ليس بمناسب بل المناسب لاستجلاب منافعه واستدفاع مضاره وهو معنى قوله عليه السلام اللهم حوالينا ولا علينا ·

باب رفع الامام يده فى الاستسقاء

المقصود من هذه الترجمة اثبات انه الى ما يرفع به الامام يديه والمقصود من الترجمة السابقة اصل الرفع فلا تكرار · قوله من دعائه الخ معناه لا يرفع بهذه المثابة لا مطلقا ·

باب من تمطر في المطر الخ

اى اخذ المطر على جسده و هذه سنة عند الشافعي رحمه الله وقال بعض اذا مطر اول مطر ·

باب اذا اهبت الريح الخ

فمن السنة ان تظهر عليه امارات الخوف و يبادر الى الاستعاذة من نزول العذاب الى ان يمطر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند الغيم

باب ماقيل في الزلازل الخ

حتى يكثر فيكم المال الخ غاية اخرى لقيام الساعة و ترك فيه حرف العطف للاشارة الى استقلالها في الغاية ٭

كتاب سجود القرآن

باب ما جاء في سجود القرآن و سنتها

سجود القرآن سنة عند الكل الا عند ابي حنيفة رحمه الله فانها واجبة عنده في عددها الاان عند الشافعي في سورة الحج واحدة وفي ص واحدة وعند مالك رحمه الله اربعة عشر سجدة والثلاثة التي في المفصل منها غير مؤكدة عنده والبواقي مؤكدة ولذا اشتهر بين الناس ان السجدات عنده احدى عشرة وقال احمد ان السجدات في القرآن خمسة عشر ﴿قوله﴾ قرء النبي صلى الله عليه و سلم النجم بمكة الخ ذكر المفسرون في هذه القصة انه جرى على لسانه من قبل الشيطان الكلمات المشهورة وهي تلك الغرانيق العلى و ان شفاعتهن لترتجى فلذلك سجد المشركون معه حيث زعموا انه لااختلاف بعد ذلك بيننا و بينه لانه يثني على آلهتنا لكن لااصل لهذه القصة عند المحدثين بل الحق ان هذه

الكلمات ماجريت على لسانه عليه السلام والقصة موضوعة كما قال الذهبي وغيره من المحدثين وكيف يظن مثل هذا باكرم الرسل خير المخلوقات انه تسليط عليه الشيطان حاشاجنابه عن نسبة امثال هذه الواهيات ثم حاشا هذا وقد قال الله تعالى في حق عامة الصلحاء ان عبادی ليس لك عليهم سلطان۔ فافاد نفيه بكل الوجوه فما ظنك بسيد البشر والشفيع المشفع يوم المحشر الذی اقسم الله بعمره فقال لعمرك يا حبيبي بل الحق ان المشركين انما سجدوا لغلبة جلاله وجبروته عليه السلام وسماع المواعظ العليقة في القرآن فاضطروا الى السجود ولم يبق اختيارهم فی ايديهم وكيف يستبعد ذلك وقد قال الله تعالى كلما اضاء لهم مشوافيه وقال وجحدوابها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا ۔

باب سجود المشركين مع المسلمين

قوله وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس استدلال المؤلف على عدم اشتراط الوضوء لسجدة التلاوة لسجود المشركين مع كونهم على غير وضوء وعدم نهيه عليه السلام لهم عن ذلك لا يخلوعن اشكال لجواز ان يكون الوضوء شرطا للسجدة لكنه عليه السلام لم ينههم عن ذلك لكونهم متعنتين غير مطيعين فلما امرهم بالوضوء لم ينجع فيهم لا لانه يجوز السجود بغير الوضوء ۔

باب من سجد لسجود القاری الخ

المذاهب في هذه المسئلة مختلفة فعند ابی حنيفة رضی الله عنه يجب على السامع

سواء سجد القاریٔ ام لا و سواء اصغی الیه قصدا او وقع فی اذ نه اتفاقا و قال بعض العلماء انما یسجد السامع الذی یقصد الاستماع حین یسجد التالی دون غیره

باب من رأی ان الله تعالی لم یوجب السجود

قوله مالهذا غدونا الخ توضیحه انه رضی الله عنه مر علی قاص تلا فی اثناء قصصه آیة السجدة فلم یسجد سلمان فقیل له في ذلك فقال مالهذا غدونا ای ما کان قصدنا من الغد استماع تلك الآیة حتی نسجد بل کنا عابرین فوقعت السجدة فی آذاننا اتفاقا ولیس في هذا سجدة و کان مذهبه رضی الله عنه ذلك و مناسبة هذا التعلیق مع ترجمة الباب ضعیفة جدا کما لا یخفی ٠

کتاب التقصیر للصلاة

باب ما جاء فی التقصیر و کم یقیم حتی یقصر الخ

اعلم ان المسافر اذا ورد علی بلدة او قریة فلا تخلوا ما ان ینوی الاقامة او لا فان نوی الاقامة فقال الشافعي یجب ان ینوی اقامة اربعة ایام کوامل حتی یتم وقال ابوحنیفة رضی الله عنه یجب ان ینوی اقامة خمسة عشر حتی یصح له الاتمام و ان نوی اقل من ذلك قصروا اما قول ابن عباس اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم تسعة عشر یقصر فهو قصة عام الفتح و اجاب الشافعی عنه انه علیه السلام لم یکن ناویا للاقامة في تلك الایام بل کان مترددا الی امر هوازن ان اطاعوا رجع الی المدینة و ان ابوا اعترامهم فلم یکن فیما نحن فیه واما ما وقع في الحدیث الثاني من الباب من قوله اقمنا عشرا فهو قصة حجة الوداع و اجاب عنه الشافعی بان قوله ذلك و رد علی

سبیل

سبيل المسامحة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذى الحجة ثم خرج يوم التروية الى منى ويوم عرفة الى عرفات فما اقام بمكة اربعة ايام كوامل ووجه المسامحة انه عد ايام منى ويوم عرفات في ايام مكة جعلهما مكانا واحدا فكان كلها مكة ولهذا قال اقمنا بها عشرا وان لم ينو الاقامة فقال اكثر العلماء انه يقصر وان اقام شهورا بل سنين لفعل ابن عمر حين اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر وقال بعضهم بل يتم بعد مضي ثمانية عشر يوما وقال بعضهم بمضي تسعة عشر يوما واخذ ذلك من قصة الفتح على اختلاف الروايات ◦

﴿باب الصلاة بمنى﴾

﴿قوله﴾ عن عبد الله بن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ابي بكر وعمر الخ اعلم انه ليس لساكني مكة حرسها الله ان يقصروا بمنى وانما قصر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم صدرا من خلافته لانهم كانوا مسافرين غير ساكني مكة وقال مالك ساكن مكة ايضاً يقصر بمنى وهذا الحكم عنده مخصوص بهذا الموضع فقط واما في المواضع الاخر فيشترط عنده قصد مسيرة اربعة برد كما يشترط عند الشافعي وسائر الائمة واما اتمام عثمان رضي الله عنه فقيل كان ذلك بوجهين ٭ احدهما ٭ ان اعرابيا لما رآه يصلي ركعتين زعم ان المفروض في الحضر والسفر هو الركعتان فذهب الى قومه واخبرهم باني رأيت الخليفة يصلي ركعتين فصلوا ركعتين فاختاروا ذلك وصلوا في سنتهم تلك الركعتين فبلغ ذلك الى عثمان فاتم الصلوة

لاجل ذلك لان مذهبه رضى الله عنه ان القصر في السفر اولى وان اتم جاز كماهو مذهب عائشة رضي الله عنها واكثر التابعين والائمة بعده فعمل بالجائز وترك الاولى لهذه المفسدة التى هي تفضى الى تحريف الدين وحق ذلك عثمان رضى الله عنه كيف وقد قبل ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل خير كثير . وثانيهما . ان مذهبه رضي الله عنه ان الرجل اذاتزوج فى مواضع متعددة يتم فيها وكان اخذ المساكن في مكة وتزوج هنالك فلذلك كان يتم الصلاة فى منى والله اعلم .

﴿ باب صلاة التطوع على الحمار ﴾

عقد الباب لذلك بعد عقده لصلاة التطوع على الدابة اما لبيان الاسانيد المتكررة للحديث في هذا الباب فايراد لفظ الحمار فى الترجمة لكونه واردا في الحديث كما هو من دأب المؤلف في هذا الكتاب واما لزيادة اهتمام بذلك لان الحمار بعيد من الرحمة قريب من الشيطان عسى ان يتوهم فيه انه لايجوز النافلة عليه لكن في هذا الاستدلال مناقشة لان المذاكرة بين انس وبين السائل ما وقعت الا في استقبال القبلة فقال رضى الله عنه في جوابه انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى النافلة راكبا الى غير القبلة ولم يذكر في هذه المذاكرة بانه ينبئى عن جواز النافلة على الحمار حتى يستفاد منه ذلك الا ان يقال ان قول انس رضى الله عنه لو لا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بحسب الظاهر اشارة الى جميع ما كان فى تلك الصلاة من الخصوصيات اعنى الصلاة على الحمار وعدم استقبال القبلة وغير

ذلك بظاهره ومثل ذلك من الاستدلال كثير في هذا الكتاب فلا تكره

قوله لولا انی رأیت الخ نازعه الاسماعیلی وقال لیس في الحدیث مایدل علی انه صلی الله علیه وسلم صلی علی الحمار قلت صلی انس علی الحمار ثم قال لولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعله لم افعله فهذا لایخلو اما ان یکون انس رآه یصلی علی حمار او رآه علی دابة غیر الحمار وتحقق عنده انه لافارق بینها وبین الحمار وعلی کل وجه ثبت عنه صحة الصلاة علی الحمار والله اعلم ٠

کتاب التهجد

باب ترك القيام للمريض

حدثنا الخ حدیث ابی نعیم الذی اورده اولا في هذا الباب یدل صریحا علی الترجمة واما الحدیث الثانی اعنی حدیث محمد بن کثیر فلیس له دلالة ظاهرة علی مایناسب الترجمة وانما اورده ههنا اشارة ای ان الرواة اختلفوا علی سفیان فابو نعیم یروی عنه انه صلی الله علیه وسلم اشتکی ولم یقم لیلة او لیلتین فقالت امرأة من قریش ابطأ علیه الخ ومحمد بن کثیر روی عنه من غیر ذکر قوله اشتکی ولم یقم لیلة او لیلتین والحال ان هذه الزیادة ایضا داخلة في تلك القصة ولو حمل روایة محمد بن کثیر ایضا علی ذلك یصح الاستدلال به فتدبر وتأمل ٠

باب من نام عند السحر

قوله اذا سمع الصارخ الخ استدل المؤلف بقول عائشة رضی الله عنها

على ترجمة الباب استدلال بعض محتملاته وهذا من دابه يفعله كثيرا في كتابه وذلك لان الصارخ على ماقيل يصرخ اولا عند انتصاف الليل وثانيا اذ ابقى ربع الليل وثالثا عند طلوع الصبح المعترض وهاهنا يحتمل الآخر ايضا كما يحتمل الاول فيدل على انه صلى الله عليه وسلم كان ينام حينا بعد فراغه من صلاة الليل ويقال ان مبنى الاستدلال على مايقوم غالبا من صروخ الصارخ في العرف وانه الاخير ·

﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان﴾

يعني ان قيامه عليه السلام في رمضان وغيره كان سواء ولم يكن في رمضان زيادة وهو مذهب احمد في احدى الروايتين عنه · ﴿قوله﴾ ثم يصلي اربعا الخ معناه يصلي اربعا بتسليمتين وانما قالت يصلي اربعا لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يستريح بينهما بل كان الشفعة الثانية متصلة بالاولى وان كان يستريح بين الشفعتين زمانا ثم يشرع في الشفعة الثالثة فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ماسيجئ من قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى ·

﴿باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل﴾

﴿قوله﴾ فاني سمعت دق نعليك الخ · قد اعترض علينا حين الدرس في هذا الحديث بما استشكله السلف ايضا من انه مامعنى تقدم البلال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء وافضل الخلائق كلهم اجمعين فلا يجوز ان يكون احد افضل منه بنوع فضيلة فاجبت ان المنام عبارة عن تمثل صورة خيالية اى صورة كانت في خيالات

انسانية مخزونات كثيرة من الصور اذا توجه الى بعضها قصدا و بالذات غاب عنه البعض الآخر حتى انه ربما لا يلتفت بغتة و هذا كما اذا تخيل فى خيالك انك سلطان جالس على العرش و على رأسك التاج و بين يديك صفوف القتيان و بيدك الحل و العقد تدبر الحرب و تقسم الملك و انت فى هذه الحالة لا تلتفت الى نفسك و لا تراها مذللة خاشعة كواحدة من انفس الناس فان كنت تراها انكص خيالك على عقبه و تبرأ مما استعمله فيه وهذا كله مما يشهد به الرجوع الى الوجدان ، اذا تمهد هذا فنقول ان النبي صلى الله عليه و سلم رأى نفسه الشريفة الكريمة المقدسة فى ذلك المنام احدا من عامة المؤمنين فعند ذلك لم يلتفت الى صفة النبوة و كونه افضل الخلائق اجمعين و لم يتمثل صورتها الخيالية عنده فهي هذه المرتبة لا استحالة بتقديم بلال بسبب هذا العمل عليه صلى الله عليه و سلم فتأمل .

باب فضل من تعار من الليل فصلى

قوله كان اثنين اتيانى الخ روية ابن عمر الاستبرق في المنام كان مرة والملكين كان مرة اخرى وها هنا جمع بين القصتين واعلم رحمك الله ان النبي صلى الله عليه و سلم قد استنبط من منام ابن عمر رضى الله عنه استحباب الاشتغال رضى الله عنه لصلوة الليل اما وجه استنباطه عليه السلام ذلك من المنام الثانى فظاهر غنى عن البيان لانه وقع له تخويف فى ذلك المنام فهو يدل في الجملة على ان فيه نوع قصور بالنسبة الى العبادة وما كان ذلك الا في المساهلة في صلاة الليل لانه ما كان يدع غيرها من الفروض والسنن

والمستحبات وكان النبي صلى الله عليه وسلم مطلعا على احواله واما وجه دلالة الرؤيا الاولى على ما ذكرنا فلان طيران الاستبرق به رضي الله عنه الى مكان اراد من الجنة يدل ايضا على نوع قصور في العبادة حتى لا يصل الى مكان يريد من الجنة الا باعانة الاستبرق ﴿قوله﴾ في الليلة السابعة الخ : فان قيل هذا لا يطابق قوله عليه السلام ارى رؤياكم قد تواطئت في العشر الاواخر لانهم انما رأوها في الليلة السابعة فكان ينبغي ان يقول عليه السلام في جوابهم ارى رؤياكم قد تواطئت في السابعة فمن كان متحريها فليتحرها في السابعة قلنا ان في هذه القصة اختصارا والا فبعض الصحابة قد رآها في العشر الاولى والاخرى ايضا سوى الليلة السابعة فلا اشكال ٠

﴿باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى الخ﴾

السنة عند الشافعي رحمه الله في نوافل الملوين ان يكون مثنى مثنى وعند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون اربعا اربعا فيهما وقال صاحباه بالتفصيل ففي الليل مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع واورد المؤلف تعليق الباب ان التطوع في النهار مثنى مثنى لان تطوع الليل قد علم كونه مثنى مثنى من قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى ٠

﴿باب من لم يتطوع بعد المكتوبة﴾

﴿قوله﴾ قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا الخ قد مر تحقيق هذا الحديث سابقا فلا حاجة الى الاعادة ٠

﴿باب فضل الصلاة في مسجد مكة﴾

قوله لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ قدر الغز الى الكلام بصحة الاستثناء هكذا لاتشد الرحال الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد حتى يبقى شد الرحال لزيارة القبور مسكوتاعنه بغير داخل تحت النهي ولي على هذا اعتراض لان نهيه عليه السلام عن شد الرحال انما هو لشد الذريعة كيلا يتخذ الناس كل مسجد وكل مكان من الامكنة متبركا يعظمونه كتعظيم مسجد الله الحرام والمسجد النبوي والبيت المقدس كما كانوا يفعلون في الجاهلية وهذا لا يتأتى بتقدير المستثنى منه خاصا بل يجب ان يترك الكلام على عمومه وصحة لاستثناء يمكن على تقدير عمومه ايضا بان يقال لاتشد الرحال الى مكان من الامكنة المعظمة بين الناس من المقابر والمساجد الا الى هذه الثلاثة المعظمة فتامل واما إتيانه عليه السلام في مسجد قباء كل سبت فانما كان لملاقاة الانصار الذين كانوا يسكنون فيها لانهم كانوا بعيد بن عنه صلى الله عليه وسلم مايصلون كل يوم اليه وجلوسه عليه السلام في المسجد لتحصيل لقاء كل واحد واحد منهم او اتباع ابن عمر رضي الله عنه في ذلك له عليه السلام لماشاع من الاتباع في السنن الزوائد۔

باب فضل مابين القبر والمنبر

يثبت بالحديث فضيلة مابين البيت ومنبره عليه السلام لانه دفن في بيته عليه السلام۔ قوله ما بين بيتي وبين منبري الخ معنى هذا الكلام ان الاعمال والطاعات في هذا المكان متفاضلة متكاملة يفضي الى روضة من رياض الجنة وكذا معنى قوله ومنبري على حوضي وقيل الكلام

مجرى على ظاهره وهو مذهب مالك لكن الاول اولى ·

﴿باب من سمى قوما او سلم في الصلاة الخ﴾

يعني ان السلام على مواجهة رجل يفسد الصلاة لكن اذا كان على غير مواجهة كما يكون قولنا في الصلاة السلام عليك ايها النبي فليس بقاطع للصلاة

﴿باب اذا قيل للمصلى تقدم الخ﴾

استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح غاية الصعوبة لا حتمال امر النساء قبل شروعهن في الصلاة وحله عندى ان داب البخارى ان يستدل بكلا احتماليه على الحكم وهذا في كتابه كثير وهو من هذا القبيل ·

﴿باب من لم يتشهد في سجدتى السهو الخ﴾

وهو قول الشافعي وغيره من الائمة خلافا لابى حنيفة رحمه الله ومذهب ابى حنيفة رحمه الله ان الكلام مفسد للصلوة ولو كان ناسيا وقالت الحنفية ان قوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ناسخ لحديث ذى اليدين واعترض عليه بان قوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا كان في مكة وقصة ذي اليدين مدنية فكيف يصح القول بالنسخ وتكلم الطحاوى في ذى اليدين انه رجل من الصحابة اسمه خرباق استشهد ببدر فلا يكون قصته مدنية واجيب عنه بان من اسمه خرباق وقتل ببدر رجل لقبه ذو الشمالين وتسميته بذى اليدين وهم من ابن شهاب ·

﴿كتاب الجنائز﴾

﴿قوله﴾ قيل لوهب الخ قائل هذا القول كان يميل الى مذهب الارجاء

فاجابه

فاجابه وهب بن منبه بان الاعمال داخلة في الايمان او شرط له و مجرد قول لااله الاالله بلا عمل لا ينفع ولا يتمسك بحديث الباب بحمله على معنى انه لم يشرك بالله في آخر عهده وقال لااله الاالله ثم مات قريبا من ذلك ۔

باب الدخول على الميت الخ

قوله فطار لنا عثمان بن مظعون الخ يعنى وقع في حصتها ان يسكن في منزلنا ۔ قوله والله ما ادرى وانا رسول الله مايفعل بى الخ ان هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم قبل نزول ليغفرلك الله الآية واما ان يراد مايفعل بى في مراتب الجنة ودرجاتها او لاقطع لى في اي مرتبة اكون انا ۔

باب الرجل ينعى الى اهل الميت الخ

قوله حدثنا اسمعيل الخ ووجه مناسبة هذا الحديث في ترجمة الباب باعتبار ان المراد بالاهل الاخوان مطلقا او يقال ذكر الاهل لمجرد تصوير صورة صالحة والمقصود اثبات جواز النعى مطلقا والنهي الذى ورد محمول على على النعى على عادة الجاهلية ۔

باب الكفن في القميص الخ

الكفوف الذى ضم جانباه بالخياط والغرض من الباب اثبات جواز التكفين بكليهما ۔ قوله فقال انا بين خيرتين الخ استشكل هذا القول لان قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم صريح في المنع عن الاستغفار باوكد وجه وابلغه والنبي صلى الله عليه وسلم اعرف بمعانى القرآن فما معنى قوله عليه السلام انا بين خيرتين والتحقيق عندى في حل هذا القول منه

صلى الله عليه و سلم انه من باب تلقي المخاطب المتكلم بغيرما اراده لكونه مرغوباله رجاء لاستجابة ذلك عند المتكلم وهذا التصنع في الكلام من صنائع البلاغة المقررة في موضعه فتدبر ·

﴿ باب زيارة القبور ﴾

في المسئلة اختلاف فقال بعض العلماء ان الرخصة التى جاءت بعد النهى عنها شاملة للرجال والنساء وقال بعضهم مختصة بعد بالرجال ولايجوز للنساء زيارة القبور وميل البخارى الى المعنى الاول و غرضه من الباب ايراد الدليل لجوازها للنساء ايضا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن البكاء دون الحضور عند القبور و الله اعلم بحقائق الامور ·

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله ﴾

غرضه من هذا الباب الجمع بين ما روى عمر بن الخطاب و امية رضى الله عنهما و بين ما اقضت به عائشة رضى الله عنها على طبق ما حكى عن الشافعى رضى الله عنه من وجه الجمع بينهما ﴿ قوله ﴾ فقال ابن عباس قد كان عمر يقول الخ اشار بهذا القول الى ان رواية ابن عمر على الاطلاق مخالفة لما رواه عمر رضى الله عنه فانه رواه بلفظ البعض ·

﴿ باب من جلس عند المصيبة الخ ﴾

يعنى ان ذلك جائز ·

﴿ باب حمل الرجال الجنازة الخ ﴾

دلالة لفظ الحديث اعنى قوله و احتملها الرجال على الترجمة غير ظاهرة

اذ يجوز ان يكون ذكر الرجال على طريق تصوير صورة صالحة لا داء المقصود و هو بيان حال الميت فى الصلاح والطلاح لكن ماسبق في الابواب السابقة من ان النساء ممنوعات عن اتباع الجنائز يدل على ذلك دلالة ظاهرة وكان المؤلف اعتمد عليه في هذا الباب ․

❋ باب سنة الصلاة على الجنازة الخ ❋

لما لم يوجد على اشتراط الوضوء لصلاة الجنازة و قراءة الفاتحة فيها و غير ذلك مما هو في شروط الصلاة نص ظاهر استدل المؤلف على هذه الامور مما ذكر في الباب و هذا هو مذهب الشافعی رحمه الله في صلاة الجنازة خلافا لابي حنيفة رحمه الله ․ ❋ قوله ❋ و قال حميد بن هلال الخ معناه انه ما علمنا للاذن الذی تعارفه الناس و هو انهم لا يرجعون الا بعد حصول اذن من بعض اولياء الميت اصلا بل هو امر لا اصل له من النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضی الله عنهم ․

❋ باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها ❋

غرضه ان نقل الميت من موضع الى موضع لا يجوز مطلقاً الا اذا قصد الدفن في الارض من الاراضي المقدسة و عند الحنفية يجوز مطلقا ․ ❋ قوله ❋ ارسل ملك الموت الى موسى الخ استشكل في هذا الحديث انه كيف صك موسى عليه السلام ملك الموت مع انه جاء في الحديث من كره لقاء الله كره الله لقاءه ❋ و اجيب ❋ بانه يجوز ان لا يعرف موسى عليه السلام انه ملك الموت و هذا الجواب عندی ليس بشئ بل الحق انه عليه السلام

انما فعل ذلك بعلمه بانه ملك، والواقعة صورة مثالية لخوف اسباب الموت فطلب من الله ان يمهله حتى يفتح بيت المقدس وما كان ذلك منه كراهة لموته ۔

﴿ باب الصلاة على الشهيد ﴾

فيه اختلاف الفقهاء فقال الشافعى لاصلاة على الشهيد خلافاً لابي حنيفة رحمه الله وانما عقد المؤلف الباب للاشارة على ان الدلائل في هذا الباب متعارضة فمن مثبت ومن ناف ومن دابه الاشارة الى تعارض ادلة المسئلة ايضاً وعقد الباب لمجرد ذلك كما لايخفى على متتبع كتابه حق التتبع ۔

﴿ باب ماجاء في عذاب القبر الخ ﴾

﴿ قوله ﴾ قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ كان هذا شبهة وقعت لعائشة رضى الله عنها انه كيف يصح خطابه صلى الله عليه وسلم للموتى مع ان الله تعالى قال انك لاتسمع الموتى وذلك مذهب بعض العلماء ۔

﴿ باب مايقال في اولاد المسلمين ﴾

﴿ قوله ﴾ لم يبلغوا الحنث الخ يعني انهم في الجنة فان قوله لم يبلغوا الحنث اى الذنب يدل على ان الصغار والصغائر لاذنب لهم واذا لم يكن لهم ذنب فلا يدخلون النار فيكونون في الجنة اذ لاواسطة بينهما على اصح ما قيل في اولاد المشركين وما ورد من الاحاديث في هذا الباب يدل على التوقف في شانهم وهو مذهب بعض العلماء ۔

﴿ باب موت الفجاءة ﴾

غرضه انه لا قباحة في ذلك الموت لانه عليه السلام ما استكره موته بغتة ٠

﴿باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم﴾

﴿قوله﴾ كنا فی عروة الخ الغرض من بيان هـذا اثبات لقاء هلال مع عروة ﴿قوله﴾ لا ازکی به الخ ای لاينبغی لی ان يزكينی الناس بعدی بكوني مدفونة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ان يميزونی من بين الازواج بهـذه الصفة لانه مفض الی العجب و انما قالت ذلك هضما لنفسها رضی الله عنها ٠

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿باب وجوب الزكاة﴾

﴿قوله﴾ بعث معاذ الی اليمن الخ استدل الحنفية بحديث معاذ على ان الكفار غير مكلفين بالفروع لانه عليه السلام امره بان الناس ان اطاعوه فی الشهادتين فبعد ذلك يأمرهم بالصلاة وغيرها من الفروع ٠واجيب عنه بان هذا الترتيب في مجرد البيان بالنظر الى الاهم فالاهم كيف و لو كان مفاد الترتيب ما فهموه لكان التكليف بالزكاة بعد قبولهم فرضية الصلاة و ملم يقبلوا فرضيتها كانوا غير مكلفين بالزكاة وهذا مما لا يقول به احد ٠

﴿قوله﴾ ماله ماله الخ يعني كان ذلك في اثناء سفره و سيره عليه السلام في الطريق فاوقفه السائل على الطريق لاجل هذا السوال فاستعجب القائل و قال ماله حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطريق و قوله صلى الله عليه وسلم ارب ماله يحتمل وجهين اما ان يكون لفظة ما للتكرير ای حاجة

و اماان يكون ارب مبتدأ محذ و فاخبره ولفظ ماله زجر امنه صلى الله عليه و سلم للقائل له يعنى ماقوله ماله ۰ ﴿ قوله ﴾ تقاتل الناس وقد قال الخ القصة في هذا الحديث مختصرة و اصلها انه رضی الله عنه قال ذلك حين اراد ابو بكر الصديق رضي الله عنه مقاتلة قوم منعوا الزكاة و لم يعطوها فاماما كان منع زكاتهم على انكار فرضية الزكاة فهم كافرون بالارتداد فسبيلهم القتل و اما كانوا اباً و لو ن تاويلا فاسدا فی النصوص و الآيات بحيث لا يكون عذ رالهم في اباحة قتلهم ۰

﴿ باب ما ادى زكاته الخ ﴾

هذه المسئلة كانت مختلفة فيها بين ابي ذر و سائر الصحابة فابو ذر كان يفهم من قوله تعالى و الذين يكنزون الذهب و الفضة الخ ان الواجب انفاق كلها و من ادخر شيئا منها فهو داخل تحت الوعيد بخلاف سائر الصحابة فان مذهبهم ان بعد انفاق القدر الواجب اعنى ربع العشر في النقدين لو ادخر الباقي فليس بكنز اوعد عليه بالعقاب و بشر فيه بالعذاب وهذا هو الحق الذى انعقد عليه الاجماع واماماذهب اليه ابو ذر رضي الله عنه فشبهة نشأت من حمل قوله تعالى على انفاق الكل ۰ ﴿ قوله ﴾ ليس فيمادون خمسة اواق الخ هذا القول يدل على ان من المال لا يجب فيه الزكوة و مناسبته مع الترجمة ظاهرة ۰ ﴿ قوله ﴾ قال ابن عمر من كرهها الخ هذا محمول على البقية فی الرتبة لان نزول الزكاة كان قبل ان ينزل قوله تعالى و الذين يكنزون الخ كما يفصح عنه تتبع التفاسير ۰

﴿ باب فضل صدقة الشحيح الصحيح الخ ﴾

ای بیان فضیلتها و الشح البخل و المراد بالشحيح هاهنا المحتاج الى المال ٭ قوله عن عائشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ دلالة الحديث على فضيلة الصدقة في الصحة و الشح ظاهرة لان زينب رضي الله عنها لما كانت صدقاتها كثيرة في الصحة والشح اسرعت فی اللحوق برسول الله صلى الله عليه وسلم و اي نعمة اعظم من لقاء المحبوب للمحب المهجور في الديجور ﴿ قوله ﴾ انما كانت طول يدها الصدقة الخ ای علم بعد ان كانت زينب اسرع لحوقا به صلى الله عليه و سلم ان مراده صلى الله عليه وسلم من طول اليد كثرة الصدقات ﴿ قوله ﴾ وكانت اسرعنا لحوقا الخ القصة في الحديث مختصرة والمراد ماذكرنا والحديث يوهم ظاهره ان اول من ماتت من امهات المومنين بعد وفاته صلى الله عليه و سلم سودة وليس كذلك فتأمل ولا تعجل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام ٠

﴿ باب الصدقة باليمين الخ ﴾

المراد بعقد هذا الباب اثبات افضلية ان يباشر المتصدق فعل الصدقة بنفسه من ان يوكل آخر بقرينة الباب اللاحق فلا خفاء لمناسبة الحديث الثاني من الباب مع الترجمة فتأمل جدا

﴿ باب قول الله عز وجل فاما من اعطى الخ ﴾

اشارة الى توجيه الآية بان قوله تعالى فسنيسره لليسرى محمول على اليسر الدنياوی ايضا وهو ايضاً محتمل الآية ٠

﴿ باب قدر كم يعطى من الزكوة ﴾

﴿ قوله ﴾ قالت بعث الى نسيبة الانصارية الخ بعثها اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصة هاهنا مختصرة ۰

﴿ باب العرض فى الزكاة ﴾

ما اثبت في الترجمة فهومذهب ابي حنيفة رحمه الله في باب الزكاة واستدلال المؤلف بقول النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد الخ استدلال ببعض محتملاته بان يقال معناه انه اشترى بمال الزكاة الادراع والاعبد فوقفها في سبيل الله فقد سقطت زكاته و اما لو حمل الكلام علي معان اخر فلا يدل علي الترجمة

﴿ باب لايجمع بين متفرق الخ ﴾

مذهب الشافعي ان الصدقة على الثلاثة ولاعبرة للملاك و قال ابوحنيفة العبرة بالملاك دون الثلاثة فمعنى قوله لايجمع بين متفرق الخ عند الشافعي انه لايجمع المتصدق بين المتفرق حتى يبلغ المجموع قدر النصاب و ياخذ منه الزكاة و لايفرق بين مجتمع حتى تتكرر الوظيفة كما ان يكون ثمانون شاة مجتمعة ياخذ منه شاة واحدة ولاينصف منها حتى ياخذ من كل اربعين شاة و عند الحنفية انه اذا كان لشخصين غنما لكل واحد منهما دون النصاب كثلثين و المجموع من نصيبهما نصابا فلا يجمع المصدق حتى ياخذ منه الصدقة بل يتركها و لايفرق المصدق بين مجتمع يعنى اذا كان لشخص واحد مثلا ثمانين شاة اربعين في موضع واربعين في موضع آخر فلايعتبر لهما نصابين و لاياخذ منهما شاتين بل ياخذ شاة واحدة لان الملك واحد ۰

باب زكاة الا بل

قوله من وراء البحار الخ ای من وراء البلاد و البحر بمعنی البلد ۰

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض

قوله ان انسا حدثه الخ ظاهر حديث الباب موافق لماقال به ابوحنيفة رحمه الله من جواز الاستدلال في وظيفة الزكاة وحمل ابو حنيفة رحمه الله قول ابي بكر و يجعل معها شاتين ان استيسرتا له على التقويم خلافا للشافعي رحمه الله فانه لايحمله على التقويم بل يقول انه اذا لم يجد الوظيفة المفروضة في المال فالواجب هوماذكر في الحديث بخصوصها ۰

باب اخذ العناق في الصدقة

مذهب الجمهور في هذا الباب ان لا يوخذ في الصدقة الا الجذعة واستنبط المؤلف من حديث الباب جواز دفع العناق ايضا و فيه مالا يخفى ۰

باب خرص التمر

يجوز عند الشافعي رحمه الله بناء اخذ الصدقة على الخرص خلافا لابي حنيفة رحمه الله ۰ قوله هجرهم الخ اى ماعين من المال عليها ۰

باب العشر فيما سقي من ماء السماء الخ

ماوقع في هذا الباب من قوله قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول فيه تقديم وقع من الناسخين في الكتاب و الصواب ان قوله قال ابو عبد الله موافق لجزء الباب اللاحق اعني باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ۰ و قوله هذا اشارة الى حديث ذلك الباب اعني حديث ابي سعيد ۰

باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

قال الحنيفة يجب الصدقة فيما دون خمسة اوسق اخذا لعموم فيما سقت السماء فرد البخاري على هذا ٭

باب من باع ثماره الخ

يعني انه يجوز اذا بعد بدو صلاحها ان يوخذ من عشرة ودلالة احاديث الباب على ذلك باعتبار انه عليه السلام اجاز بيع الثمار بعد مابدو صلاحها ولو لم يجز اخذ الزكاة من عشره لما اجاز ذلك ولم يجوز بيعها حتى يوخذ الصدقة منها لاضاعة الصدقة حينئذ ٭

كتاب الحج

باب قول الله عز وجل ياتوك رجالا الخ

استدل بعض العلماء على اولوية الذهاب الى الحج راجلا بتقديم قوله ياتوك رجالا وغرض المؤلف بقرينة ايراد الحديث الدال على ركوبه صلى الله عليه وسلم في الباب الاشارة الى ما ذهب اليه الجمهور من مساواة المشي والركوب والمراد من ياتوك رجالا ياتوك يا ابراهيم لو لم يجد الراحلة لامضاء الوعد من الله تعالى بذلك ٭

باب الحج على الرحل الخ

غرضه اثبات اولوية الركوب على الرحل كما كان عادته صلى الله عليه وسلم وللركوب سوى هذا الطريق طريقان آخران وهما معمولان اليوم وهما الشغدف والشبري فهما ايضا جائزان لكن الاولى الرحل ٭

﴿ باب فضل الحج المبرور ﴾

امابمعنى المقبول او بمعنى المبرور به بطريق الحذف والايصالى اعنى الذى يبر به بان لا يرفث فيه ولا يفسق ٭

﴿ باب ذات عرق لاهل العراق ﴾

﴿ قوله ﴾ هذان المصران الخ المرادبهما البصرة والكوفة والمراد فتح موضعها وذلك لان البصرة والكوفة لم تكونا من البلاد القديمة الموجودة لى كانت مما بعد الفتح وكان هناك من البلاد القديمة مدائن ٭

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ﴾

﴿ قوله ﴾ وقل عمرة في حجة معناه اهل بهذين النسكين على خلاف ما اعتاد به اهل الجاهلية من عدم تجويز الاعتمار فى اشهر الحج وقيل معناه الصلاة في هذا الوادى ثوابه ثواب حجة وعمرة ٠

﴿ باب التلبية اذا انحدر في الوادى ﴾

﴿ قوله ﴾ اما موسى الخ القصة مختصرة وتمامها انه صلى الله عليه وسلم قال انى رأيت موسى فى المنام فكاني انظراليه اذا انحدر في الوادى يلبى وابن عباس سمع هذا دون الاول ٭

﴿ باب اذا احاضت المرأة بعد ما افاضت ﴾

﴿ قوله ﴾ وقال مسدد قلت لا الخ معناه ان بعضهم روى بلى موضع لا والصحيح رواية ودراية لا ٠

﴿ باب واذا صاد الحلال فاهدى للمحرم ﴾

﴿ قوله ﴾ وهو قائل السقيا الخ قيل معناه الغفاری قال اقصدوا السقيا فقائل من القول وقيل معناه انه يريد لصلاته بالسقيا ·

﴿ باب لبس السلاح للمحرم ﴾

﴿ قوله ﴾ لا يدخل مكة سلاحا استنبط البخاری من هذا الحديث جواز لبس السلاح لانه لو كان ترك اللبس من حكم الاحرام ما احتاجوا الى اشتراط ذلك ·

﴿ كتاب الصوم ﴾

﴿ باب فضل الصوم ﴾

﴿ قوله ﴾ ولا يجهل الخ هاهنا ضد الحلم كما هو في الاكثر ضد العلم ·

﴿ باب الريان للصائمين ﴾

﴿ قوله ﴾ من ابواب الجنة الخ ای باب من ابوابها كما في الآتی من الحديث على من دعی من تلك الابواب ومعناه من باب واحد من تلك الابواب ·

﴿ باب صيام ايام البيض الخ ﴾

ثبت حديث الترجمة في السنن وليس على شرط البخاری فاستخرج له حديثا على شرط يشهد له كذا للزركشی ·

﴿ كتاب البيوع ﴾

﴿ باب شراء الابل الهيم او الاجرب الخ ﴾

﴿ قوله ﴾ ويحك ابن عمر الخ الوجه الموافق لمذهب الفقهاء في هذا الحديث

ان ابن عمر كان له رد هذه الابل بحكم العيب و كان له امساكها فتروى في امره فرأى مرضها هينا و خاف عدواها فعزم على ردها لاجل العدوى ثم تذكر حديث لاعدوى فامسك عن الرد ٠

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

يعنى اذا كان الشئ حراما على الرجال و النساء جميعا كرهت التجارة فيه بخلاف الحرير فانه ليس حراما الا على الرجال و استدل بحديث ان اصحاب الصور يعذبون ان الشئ اذا عمت حرمته حرمت صناعته و كذا التجارة فيه

باب ما يذكر في منع الطعام و الحكرة

٠ان قلت٠ ليس في احاديث الباب ذكر الحكرة ٠قلت٠ اراد ان منع الطعام لابأس به الا من علة خارجية كعدم الفيض و نحوه من الحكرة كانه يقول مايذكر في بيع الطعام و ما يمنعه من الحكرة و نحوها ٠

باب بيع المزائدة

قال الاسماعيلى ليس في هذا الحديث شئ من المزائدة ٠اقول٠ استدل البخارى على جواز المزائدة بهذا الحديث اقتضاء كانه يقول كان الذى دبره مفلساً محتاجا و بيع المفاليس لايكون الا بالمزائدة وايضا فالنبي صلى الله عليه و سلم لما رأى انه لايهتدى لامره تولى البيع من قبله كما يتولى الولى عقود الصبى فلو زاد احد من احد كانت الغبطة ظاهرة فلم يخبر النبي صلى الله عليه و سلم الا البيع ٭

باب العبد الزانى الخ

﴿قوله﴾ اذا زنت ولم يحصن وقال الخطابي ذكر الاحصان فيه غريب مشكل جدا * اقول * حاصل السوال ان الله تعالى ذكر الاماء المحصنات في قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وبقي حكم الاماء التي لم تحصن غير مبين ماذا حكمهن فبين النبي صلى الله عليه وسلم انها تجلد وان ذكر الاحصان ليس للاحتراز كما بين في بيان قصر السفر ان الخوف ليس شرطا احترازيا ·

﴿ باب النهي عن تلقي الركبان ﴾

﴿قوله﴾ عباس بن الوليد الخ انما اتى بهذا الحديث في هذا الباب اشارة الى مسئلة حديثية في حديث ابن عباس المذكور سابقا وهي انه اختلف في هذا الحديث على معمر فعبد الواحد عن معمر يذكر لا تلقوا الركبان وعبد الاعلى عن معمر لا يذكره فاعلم ان ذكر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثين والبخاري يعتني به في هذا الكتاب كثيرا *

﴿ باب بيع العبد والحيوان بالحيوان الخ ﴾

﴿قوله﴾ فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى رواية مسلم ان صفية وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ·

﴿ باب المدبر ﴾

هذا الباب داخل في الباب الذى قبله ·

﴿ باب من باع مال المفلس او المعدم ﴾

قد ثبت انه كان عليه دين فدفع اليه ثمنه وقال اقض دينك وهذا وجه الترجمة ٠

كتاب الشروط

باب الشروط في الطلاق الخ

هذا اعم من ان يكون الطلاق مشروطا بشئ او شئ آخر مشروطا بطلاق فصح مطابقة الاثر والحديث كليهما للترجمة ٠

باب الشروط مع الناس بالقول

قوله كانت الاولى نسيانا الخ المسئلة الاولى فيها النسيان والثانية اشترط فيها موسى والثالثة عمد فيها الى ختم الشروط ٠

كتاب الجهاد

باب ما قيل في قتال الروم

قوله مغفور لهم تمسك بعض الناس بهذا الحديث في نجاة يزيد لانه كان من جملة هذا الجيش الثانى بل كان رأسهم ورئيسهم على مايشهد به التواريخ والصحيح انه لايثبت بهذا الحديث الا كونه مغفورا له ما تقدم من ذنبه على هذه الغزوة لان الجهاد من الكفارات وشان الكفارات ازالة آثار الذنوب السابقة عليها الا الواقعة بعدها نعم لوكان مع هذا الكلام انه مغفور له الى يوم القيمة يدل على نجاته وليس فليس بل امره مفوض الى الله تعالى فيما ارتكبه من القبائح بعد هذه الغزوة من قتل الحسين عليه السلام وتخريب المدينة والاصرار على شرب الخمر ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه كما هو مطرد في حق

سائر العصات على ان الاحاديث الواردة في شان من استخف بالعترة الطاهرة و الملحد في الحرم و المبدل للسنة تبقى مخصصات لهذا العموم لو فرض شموله لجميع الذنوب .

﴿باب السير وحده﴾

﴿قوله﴾ كان يحيى يقول وانا اسمع الخ معنى هذا الكلام ان محمد بن المثنى قال كان يحيى يقول في هذا الحديث لفظ وانا اسمع فكانت عبارة الحديث سئل اسامة بن زيد و انا اسمع فسقط عنى لفظ فانا اسمع فلم اكتب فى اصلى .

﴿كتاب المناقب﴾

﴿باب ذكر قحطان﴾

تحير الناس في هذه المطالب التى ترجم البخارى لها و لم يهتدوا الى مقصده فيها والذى وفق هذا العبد الضعيف بفهمه ان البخارى عمد هاهنا الى قصص اطال الكلام محمد بن اسحاق فيها في سيرته فاقام لكل منها شاهدا من الاحاديث الصحيحة على شرطه فذكر ابن اسحاق قصة اليمن من حرفاتى البخارى لها شاهدا و هو ذكر قحطان فى الحديث الصحيح و ذكر حلف الفضول وغيرها من معاداتهم فيما بينهم فاشار اليه البخارى بقوله باب ماينهى من دعوى الجاهلية و ذكر قصة تسلط خزاعة على مكة بعدما اخرجوا و اتى البخارى لها بشاهد و هو ذكر عمرو بن لحى و تسييبه السوائب و ذكر قصة حفر عبد المطلب الزمزم فاتى لها بشاهد و هو حديث اسلام ابي ذر و شربه من زمزم فانه يدل على ان زمزم كان موجودا في اول مبعث النبي صلى الله عليه

وسلم وذكر الدارمی قبل ذكر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم جهل العرب واخرج قصة رجل ذكر عند النبی صلی الله عليه وسلم انه قتل ابنيه في الجاهلية فاتى البخاری لها بشاهد وهو قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم وذكر ابن اسحاق نسبه صلى الله عليه وسلم الى سيدنا اسمعيل وروی عن مالك انه كره رفع النسب الى مافوق الاسلام فانتصر البخاری لابن اسحاق وذكر ابن اسحاق في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم قصة الفيل واستيلاء الحبش على اليمن فلم يجد البخاری لها شاهدا واتى قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وذكر الحبشة في الحديث وخطابه بنی ارفدة. هذا ما لاح لی والعلم عند الله.

باب مناقب ابی بن كعب

قوله حدثنا شعبة الخ الهمنی الحق عز وجل في هذا الحديث ان وجه تخصيص ابی بالقراءة عليه هو ان الله تعالى قدر فی سابق علمه ان يكون ابی سيد القراء وينتهي اليه سلسلة الامر في قراءة القرآن فامره صلى الله عليه وسلم ان يقرء عليه ليعرف بذلك ويعلم طريق قراءته صلى الله عليه وسلم احسن مايكون ووجه تخصيص سورة لم يكن ان فيها آية جامعة يمكن ان يستنبط منها جميع احكام الملة الحنيفية وهی قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الآية فانها يشير الى ان النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لاقامة الملة الحنيفية لايخالفها الا في امور كانت من تحريفاتهم كالشرك واهمال الصلاة والزكاة وهذه الآية كافية لمن كان عالما بالملة الحنيفية يومئذ فی معرفة اكثر

الاحكام والله اعلم ٠

﴿ كتاب التفسير ﴾

﴿ سورة حم الزخرف ﴾

﴿قوله﴾ وقيله يا رب الخ اقول وعندى معناه رب قيل الرسول يارب قالوا وهي التى تكون بمعنى رب وحينئذ لاحاجة الى معطوف عليه ٠

﴿ كتاب النكاح ﴾

﴿ باب الترغيب في النكاح بقول الله عزوجل فانكحوا الخ ﴾

٠فان قلت٠ الامر في قوله فانكحوا للاباحة فمن اين فهم البخارى الترغيب ٠قلت٠ فهمه من سوق الكلام بيانه ان الله تعالى اشار عند صورة العدل الى نكاح النساء وعند خوف عدم العدل في ذلك الى نكاح الواحدة او التسرى فنبه بذلك على ان النكاح امر مهم في صورة العدل في ذلك

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة الخ ﴾

فهم البخارى ان معنى الباءة الجماع والشرط يفيد عدم الحكم عند عدمه فمن لاباءة له فى النكاح لايتزوج وعلى هذا فقوله فلم يستطع فعليه بالصوم معناه من لم يستطع التزوج ٭

﴿ باب البناء بالنهار بغير مركب ولانيران ﴾

كان اهل الجاهلية يوقدون النار بين يدى العروس كذا في الفتح والقسطلاني

﴿ كتاب الطلاق ﴾

﴿ باب الشقاق وهل يشير بالخلع الخ ﴾

قال الزركشي توقف الطنافسي فی تبويب البخاري (باب الشقاق الخ) و (باب لايكون بيع الامة طلاقا) وقال ليس فيما اورد من الحديث ما يقتضيه الباب ٠ قلت ٠ غرضه انه يلزم دفع الشقاق بين الزوجين اما بصلح كما في قصة سودة او خلع كما في قصة امرأة ثابت اوبمنع الزوج عما يوذيها كما فی قصة علي رضي الله عنه فذكر البخاری ان عائشة اشترت بريرة فلوكان بيعها و شراؤها طلاقا لم يكن لتخيير النبي صلى الله عليه وسلم اياها وجه ٠

كتاب اللباس

باب الموصولة

قوله يعني لعن النبي صلى الله عليه و سلم الخ قال في فتح الباری لم يتجه لی هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله تعالى على لسان نبيه ٠ قلت ٠ توجيه هذا التفسير و الله اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة الى آخره يحتمل معنيين ٠ احدهما ٠ ان يكون خبرا عن الله تعالى انه لعن كذا وكذا ٠ و ثانيهما ٠ انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك فالتفسير نفس المعنى الاخير ٠

باب الانبساط الى الناس الخ

قوله عن عائشة قالت كنت العب بالبنات الخ قال القسطلانی استدل بحديث عائشة كنت العب بالبنات على جواز اتخاذ اللعبة من اجل لعب البنات بهن و خص ذلك من عموم النهی عن اتخاذ الصور و به جزم القاضی عياض ونقله عن الجمهور و انهم اجازوا بيع لعب البنات ليدربهن فی صغرهن على امر بيوتهن واولادهن انتهی و تكلف بعضهم في رد ذلك فقال المراد

بالبنات الجواری من الآدميات وهو مردود برواية فيها فرس ذات جناح وقيل لانها كانت صورة شبحة ۷ وهو مردود بتلك الرواية والصحيح ان البنات ليست بمحرمة كما قاله عياض ۰

باب علامة الحب في الله الخ

قال الزركشی وجه مطابقة الاحاديث لباب علامة الحب غير ظاهر ۰ قلت ۰ هذه الترجمة بحل محل التفسير للحديث فافاد ان حب النبی صلی الله عليه وسلم يعرف بالاتباع كانه قال علامة الحب فی الله الاتباع لقوله تعالى ۰

كتاب الرقاق

بكسر الراء جمع رقيق وهو الذی فيه رقة وهو ضد القسوة سميت هذه الاحاديث بها لان فيها من الوعظ ما يحدث فی القلب رقة ۰

كتاب الايمان

باب اذا احنث ناسئا في الايمان الخ

جمع البخاری فی هذا الباب احاديث بعضها يدل علی ان الناسی والجاهل لا يواخذان بما فعلا ومن قضيتها ان لاتجب الكفارة وبعضها يدل علی انهما يواخذان ببعض فعلها ومنها الحديث الاول فان قوله ما لم يعمل مفهومه ان ما عمل لايتجاوز عنه ومنها الحديث الآخر فانه لم يعذر الجاهل فيه ۰

باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا

قوله حدثنا علی الخ هذا ان الحديثان يدلان علی ان حقيقة النبيذ

ماينقع في الماء و الخمر وما ماثلها لا يخلو عن انقاع فلا جرم انها نبيذ ۰

كتاب التعبير

باب عمود الفسطاط تحت وسادته

اشار بهذه الترجمة الى حديث اخرجه احمد بسند صحيح عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام لعل تاويله استقرار الملك في الشام بعد انقضاء خلافة النبوة و الله اعلم ۰

كتاب الفتن

باب لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه

استشكل هذا الاطلاق بمثل زمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج فاجيب بحمله على الاكثر الاغلب لو على تفصيل مجموع العصر و عصر الحجاج كان فيه الصحابة و انقرضوا في زمان عمر بن عبد العزيز ۰

باب قول النبي صلى الله عليه و سلم الفتنة من قبل المشرق

كانه اشارة الى ارتداد اهل نجد بعده عليه السلام ثم ما كان من اهل العراق في ايام علي و بعده ۰

كتاب الاحكام

باب الامراء من قريش

قوله لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان يحتمل ان يكون المراد بقاء الامر في قريش و لو في بعض الاقطار فلم يزل طائفة من اولاد

الحسن ملوكا في البلاد اليمنية وعليها الى الآن و يحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الامر يعني يجب ان يولوا امرهم رجلا من قريش ·

﴿ كتاب الرد على الجهمية الخ ﴾

قول الله ويحذركم الله نفسه الخ

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لاشخص اغير من الله ﴾

كان البخاري اشار الى ان النفس والشخص والاحد وقع عنده بمعنى واحد

﴿ باب قول الله كل يوم هو في شان الخ ﴾

وصف القرآن بالحدثية لقرب العهد بالله كما وصف الله تعالى بانه كل يوم هو في شان وحدث الله لايشبه حدث المخلوقين · ﴿قوله﴾ وان حدثه لايشبه الخ اى بحدوث الاحكام لايتغير ذاته ولاصفاته الحقيقية ·

﴿ باب قول الله عز وجل لاتحرك به لسانك الخ ﴾

فالقرآن يتحرك به شفتاه وتاويله ذلك كتاويله قوله صلى الله عليه وسلم ٧ فكما ان الله تعالى بتحرك العبد شفتيه لا يدخله الحدوث فكذلك القرآن ·

﴿ باب قول الله تعالى واسروا قولكم اواجهروا به الخ ﴾

فالقرآن يجهر به ويخافت وهذا من صفاتها ·

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ﴾

﴿ قوله ﴾ الافي اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه الخ فالقرآن يوتى الله العبد اياه وهو متلو يقوم العبد به ·

﴿ باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الخ ﴾

فالقرآن بلغه النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه *

﴿ باب قول الله قل فأتوا بسورة الخ ﴾

﴿قوله﴾ ثم اوتيتم القرآن فعملتم به الخ فكلام الله معمول به متلو وهو عمل من الاعمال *

﴿ باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ﴾

﴿ قوله ﴾ يرويه عن ربه الخ فكلام الله تعالى مروى مذكور بلسان النبي صلى الله عليه وسلم * ﴿ قوله ﴾ قال فرجع فيها الخ فالقراءة يدخل فيها الترجيع وهو من صفاتها *

﴿ باب ما يجوز من تفسير التوراة الخ ﴾

﴿ قوله ﴾ ان هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ فكلام مفسر مترجم *

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وزينوا القرآن باصواتكم ﴾

﴿ قوله ﴾ يعني حسن الصوت بالقرآن يجهر به فالقرآن مصوت به مجهور متلو بالالسن *

﴿ باب فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾

﴿ قوله ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت الخ فالقراءة منسوبة الى العباد مختلفة باختلافهم

﴿ باب قول الله ولقد يسرنا القرآن الخ ﴾

فالقرآن مهدى قراءة وميسر كسائر الاعمال.

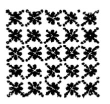
﴿ باب قول الله عز وجل بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ و والطور وكتاب مسطور ﴾

قال قتادة مكتوب يسطرون يخطون الخ وكلام الله مكتوب.

﴿ باب قول الله والله خلقكم وما تعملون وانا كل شئ خلقناه بقدر الخ ﴾

الله خالق اعمال العباد والقراءة عمل من اعماله. يرد عليه. احيوا ما خلقتم فانه يدل على ان الخلق ينسب الى العباد. والجواب. انه منسوب اليهم بمعنى غير منسوب اليهم بمعنى آخر مثله قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم وقوله فى الكهان ليسوا بشئ *

ختم بالخير وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين..



﴿ ترجمة المصنف رحمه الله ملخصة من بعض الكتب ﴾

هو مولانا و مقتدانا احمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولى الله ابن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور الملقب بقطب الدين العمرى الحنفى النقشبندى الدهلوى وينتهى نسبه بثلاثين واسطة الى سيدنا عمر الفاروق رضى الله عنه وهو افضل علماء المتاخرين وسيد المفسرين وسند المحدثين كان ولادته فى الهند ببلدة الدهلى عند طلوع الشمس نهارا يوم الاربعاء فى رابع شوال المكرم سنة اربع عشرة ومائة بعد الالف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم جلس في المدرسة فى خمس سنين واقام الصلاة فى سبع سنين وصام في هذه السنة وفي آخر هذه السنة ختم القـ [illegible] د في [illegible] رسية وفي السنة العاشرة شرع شرح الكافيه لمولانا عبد [illegible] جامى رحمه الله وفي اربع عشرة سنة تزوج له ابوه واخذ البيعة من ابيه سنة خمس عشرة واشتغل فى الطريقة الصوفية الكرام خصوصا في النقشبندية وفرغ من جميع العلوم المتداولة والفنون المتعارفة ومن التصوف والحقائق وشرح رباعيات الجامى ومقدمة شرح اللمعات ونقد النصوص والعوارف والرسائل النقشبندية وغيره وفي سنة سبع عشرة توفى ابوه بعد اعطاء الاجازة فى البيعة والارشاد ودعا له في حقه وقال مكررا كلمة (يده كيدى) رحمهما الله واشتغل في التدريس بعد وفاة ابيه قريبا من اثنتى عشرة سنة في العلوم العقلية والنقلية * ولمطالع كتب المذاهب الاربعة وكتب اصول الفقه والحديث من متمسكاتهم استقر طراز تصانيفه وتدريسه

على داب الفقهاء والمحدثين وسافرا الى الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وتعظيما في سنة ثلاث واربعين ومائة بعد الالف واقام هناك برهة من الزمان وقرأ وروى من العلماء الكبار والمحدثين العظام الحديث والعلوم منهم الشيخ ابو طاهر محمد بن ابراهيم الكردى المدني وغيره من المشائخ الكرام واستفاض من علماء الحرمين الشريفين وفضلائهما وكان الشيخ ابو طاهر رحمه الله حاوى جمع فرق الصوفية فلبس الخرقة الجامعة منه واخذ جميع الاجازات وحج مرتين ورجع بعد اداء الحج ونزل في الدهلى سنة خمس واربعين ومائة بعد الالف وصار صاحب التصانيف الكثيرة والتاليفات العديدة كلها نافع جدا ومفيد للناس افادة تامة ليس له نظير مثل حجة الله البالغه • وازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء • والمصفى الشرح الفارسى للمؤطا • والمسوى الشرح العربي للمؤطا • وفيوض الحرمين • ودر الثمين • وانتباه في سلاسل اولياء الله • وانسان العين في مشائخ الحرمين • وفوز الكبير في اصول التفسير • وعقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد • وقول الجميل • وخير الكثير • وهمعات • والطاف القدس • ومقالة وضية في النصيحة والوصية والانصاف في بيان سبب الاختلاف • وسرور المحزون • ولمعات • وسطعات والمقدمة السنيه في انتصار الفرقة السنيه • وفتح الرحمن ترجمة الفارسى للقرآن وانفاس العارفين • وشفاء القلوب • وفتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير • وقرة العينين في تفضيل الشيخين • وبدور البازغه • وزهراوين • ورسائل تفهيمات الالهيه وغيرها توفي في سنة ست وسبعين ومائة بعد الالف في الدهلى

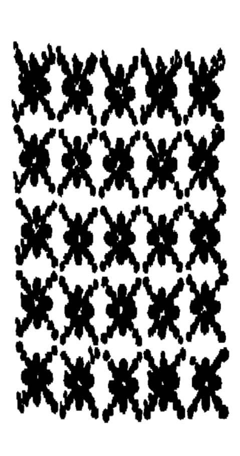
و دفن هناك * قبره يزار و يتبرك فالحمد لله اولاً و آخرا *

كتبه القاضي محمد شريف الدين المصحح

خاتمة الطبع

نحمد الله على آلائه * و نصلي ونسلم على خاتم انبيائه ٠ اعلموا اخواني رحمنا الله وايا كم ان كتاب شرح تراجم ابواب صحيح البخاري تبصرة للعلماء * وتذكرة للطلباء * و معول عليه في الدرس قد طبعت في مطبعة دائرة المعارف النظامية ببلدة حيدرآباد الدكن * صانها الله عن الحوادث والفتن * في عهد صاحب الدولة الميمونه ٠ التي بكواكب السعد مقرونه ٠ ذى المناقب الفاخره ٠ والعطايا الجمة الذاخره * الذي به لاهل الاسلام المباهاة والتفاخر * و يوصف بابهى درر مظفر الممالك نظام الملك آصفجاه مير محبوب على خان بهادر ٠ لازالت شموس مملكته بازغه ٠ و بدور سلطنته بارعه ٠ في زمان يمين السلطنة الوزير الاعظم * الجامع للستأتين العِلْم و العَلَم * صاحب السيف والقلم * اعلى الله قدره * و رفع امره * تحت نظارة الفاضل الجامع للعلوم * ملجأ العلماء و مرجع اصحاب الفهوم ٠ مولانا المولوى ملا عبد القيوم * متع الله الناس بطول حياتهم * و افاض على العالمين من فيوضهم و بركاتهم * في العشر الاخير من الربيع الاول سنة الف وثلاثمائة وثلاث وعشرين من هجرة خير البرية * عليه افضل الصلاة والتحيه ٠ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين *

ابو الحسن المصحح عفا الله عنه



فهرس شرح تراجم ابواب صحيح البخاری

صفحہ	مضمون
۲	خطبة الكتاب
٦	باب كيف كان بدء الوحی
۷	كتاب الايمان
۸	باب حب الرسول من الايمان
ايضاً	باب حلاوة الايمان
ايضا	باب قوله و هو احد النقباء الخ
۹	باب من الدين الفرار من الفتن الخ
ايضاً	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله الخ
۱۰	باب من كره ان يعود في الكفر الخ
ايضا	باب تفاضل اهل الايمان فی الاعمال الخ
ايضاً	باب الحياء من الايمان الخ
۱۱	باب فان تابوا الخ
ايضا	باب من قال ان الايمان هو العمل الخ
ايضا	باب علامات المنافق
ايضا	باب تطوع قيام رمضان من الايمان الخ
ايضا	باب الدين يسر الخ
۱۲	باب الصلاة من الايمان
ايضاً	كتاب العلم

صفحہ	مضمون
۱۲	باب من سئل علما و هو مشتغل في حديثه الخ
ايضا	باب من رفع صوته بالعلم الخ
ايضا	باب طرح الامام المسئلة على اصحابه الخ
۱۳	باب مايذكر في المناولة الخ
ايضا	باب من قعد حيث ينتهي به المجلس الخ
ايضا	باب قول النبي صلى الله عليه و سلم رب مبلغ اوعى من سامع
ايضا	باب ما كان النبي صلى الله عليه و سلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا الخ
ايضا	باب ماذكر في ذهاب موسى في البحر الى آخره
١٤	باب متى يصح سماع الصبي الخ
ايضا	باب رفع العلم وظهور الجهل الخ
ايضا	باب الفتيا و هو واقف على ظهر الدابة او غيرها
ايضا	باب من اجاب الفتيا بالاشارة باليد و الرأس
١٥	باب الحرص على الحديث اى فضيلته و حسنه
ايضا	باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه
ايضا	باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب الخ
١٦	باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا	باب كتابة العلم
١٨	باب حفظ العلم
ايضاً	باب الانصات للعلماء
ايضاً	باب مايستحب للعالم الخ

صفحہ	مضمون
۱۹	باب من ترك بعض الاختيار الخ
ایضاً	باب الحياء في العلم
ایضاً	باب من استحيى فامر غيره بالسوال الخ
ایضاً	﴿ كتاب الوضوء ﴾
۲۰	باب لا تقبل صلاة بغير طهور
ایضاً	فضل الوضوء و الغر المحجلين من آثار الوضوء
ایضاً	باب التخفيف في الوضوء
ایضاً	باب اسباغ الوضوء الخ
۲۱	باب غسل الوجه باليدين الخ
ایضاً	باب التسمية على كل حال وعند الوقاع الخ
ایضاً	باب ما يقول عند الخلاء
ایضاً	باب قوله لا يستقبل القبلة بغائط الخ
۲۲	باب من تبرز على لبنتين الخ
ایضاً	باب من حمل معه الماء لطهوره
ایضاً	باب حمل العنزة الخ
ایضاً	باب لا يستنجى بروث
۲۳	باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
۲۴	باب غسل الاعقاب الخ
ایضاً	باب غسل الرجلين في النعلين الخ
۲۵	باب التيمن في الوضوء والغسل الخ

صفحه	مضمون
۲۵	باب التماس الوضوء الخ
ایضاً	باب الماء الذی یغسل به شعر الانسان الخ
۲٦	باب من لم یر الوضوء الامن المخرجین الخ
۲۷	باب قراءة القرآن بعد الحدث الخ
ایضاً	باب مسح الراس کله الخ
۲۸	باب اذا ادخل رجلیه وهما طاهرتان
ایضاً	باب من لم یتوضأ من لحم الشاة الخ
ایضاً	باب من مضمض من السویق الخ
۲۹	باب الوضوء من النوم الخ
ایضاً	باب الوضوء من غیر حدث الخ
ایضاً	باب من الکبائر ان لایستتر من البول
۳۰	باب ما جاء فی غسل البول
۳۱	باب ترک النبی صلی الله علیه وسلم والناس الاعرابی الخ
ایضاً	باب صب الماء علی البول فی المسجد الخ
ایضاً	باب بول الصبیان
ایضاً	باب البول قائما وقاعدا
۳۲	باب البول عند صاحبه
ایضا	باب البول عند سباطة قوم
ایضا	باب غسل الدم
ایضا	باب ابوال الابل الخ

صفحہ	مضمون
۳۳	باب مایقع من النجاسة فی الماء والسمن الخ
ایضا	باب البول فی الماء الدائم
۳۴	باب اذا القی علی ظہر المصلی قذر الخ
ایضاً	باب غسل المرأة اباها الدم الخ
ایضاً	باب دفع السواک الی الاکبر الخ
۳۵	باب فضل من بات علی الوضوء
ایضاً	باب غسل الرجل مع امرأته
ایضاً	باب الغسل بالصاع ونحوه
ایضاً	باب من بدأ بالحلاب الخ
۳۶	باب المضمضة والاستنشاق
ایضاً	باب هل یدخل الجنب یده الخ
۳۷	باب تفریق الغسل
ایضاً	باب اذا جامع ثم عاد الخ
ایضاً	باب غسل المذی
ایضاً	باب من تطیب ثم اغتسل
۳۸	باب من توضأ فی الجنابة ثم غسل سائر جسده
ایضاً	باب اذا ذکر فی المسجد انه جنب الخ
ایضاً	باب نفض الیدین من الغسل الخ
ایضاً	باب من اغتسل عریانا الخ
ایضاً	باب التستر فی الغسل

صفحہ	مضمون
۳۸	باب اذا احتلمت المرأة
۳۹	باب عرق الجنب
ايضاً	باب اذا التقى الختانان
ايضاً	باب غسل مايصيب من فرج المرأة
۴۰	﴿ كتاب الحيض ﴾
ايضاً	باب كيف كان بدء الحيض الخ
ايضاً	باب الامر بالنفساء اذا نفسن
ايضاً	باب من سمى النفاس حيضا الخ
ايضاً	باب مباشرة الحائض
۴۱	باب تقضي الحائض المناسك الخ
ايضا	باب الاستحاضة
۴۲	باب اعتكاف المستحاضة
ايضاً	باب هل تصلي المرأة الخ
ايضاً	باب الطيب للمرأة عند غسلها الخ
ايضاً	باب غسل المحيض
ايضاً	باب نقض المرأة شعرها الخ
۴۳	باب قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة
ايضاً	باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة
ايضاً	باب لا تقضي الحائض الصلاة الخ
ايضاً	باب من اتخذ ثياب الحيض الخ

صفحہ	مضمون
٤٤	باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض
ايضاً	باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض
ايضاً	باب عرق الاستحاضة
ايضاً	باب الصلاة على النفساء
٤٥	﴿كتاب التيمم﴾
ايضاً	باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
ايضاً	باب هل ينفخ في يديه
ايضاً	باب التيمم للوجه والكفين
ايضاً	باب الصعيد الطيب الخ
٤٦	باب التيمم ضربة
ايضاً	باب حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله الخ
ايضاً	﴿كتاب الصلاة﴾
ايضاً	باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء
٤٧	باب وجوب الصلاة في الثياب
ايضاً	باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه الخ
٤٨	باب اذا كان الثوب ضيقاً
ايضاً	باب الصلاة في القميص
ايضاً	باب الصلاة بغير رداء
ايضاً	باب مايذكر في الفخذ هل هو عورة ام لا
٤٩	باب في كم تصلي المرأة من الثياب

صفحہ	مضمون
۵۰	باب اذا صلى في ثوب له اعلام الخ
ایضاً	باب من صلى في فروج حرير
ایضاً	باب الصلاة في الثوب الاحمر الخ
ایضاً	باب الصلاة في السطوح و المنبر
ایضاً	باب اذا اصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد
۵۱	باب الصلاة على الحصير الخ
ایضاً	باب الصلاة على الفراش
ایضاً	باب السجود على الثوب
ایضاً	باب الصلاة في الخفاف
۵۲	باب اذا لم يتم السجود
ایضاً	باب فضل استقبال القبلة
ایضاً	باب ماجاء في القبلة و من لم ير الاعادة على من سها الخ
۵۳	باب حك البصاق باليد الخ
ایضاً	باب حك المخاط بالحصى الخ
ایضاً	باب هل يقال مسجد بنى فلان
۵۴	باب القسمة و تعليق القنو في المسجد الخ
ایضاً	باب من دعا لطعام فى المسجد الخ
ایضاً	باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء
ایضاً	باب التيمن
ایضاً	باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية

صفحه	مضمون
۵۵	باب من صلی وقدامه تنور الخ
ایضاً	باب نوم المرأة في المسجد
ایضاً	باب نوم الرجال في المسجد
ایضا	باب ذکر البیع والشراء علی المنبر
۵۶	باب تحریم تجارة الخمر في المسجد
ایضا	باب الاسیر اوالغریم یربط في المسجد الخ
ایضاً	باب ادخال البعیر فی المسجد
۵۷	باب حدثنا محمد بن المثنی قال حدثنا معاذ الخ
ایضاً	باب الخوخة والممر فی المسجد
ایضا	باب رفع الصوت في المساجد
یضا	باب الاستلقاء في المسجد
۵۸	باب الصلاة فی مسجد السوق
ایضاً	باب تشبیك الاصابع
ایضا	باب سترة الامام
۵۹	باب قدر کم ینبغی ان یکون بین یدی المصلی الخ
ایضا	باب السترة بمکة
ایضا	باب الصلاة بین السواری في غیر جماعة
۶۰	باب حدثنا ابراهیم بن المنذر الخ
ایضا	باب الصلاة الی السریر
ایضا	باب من قال لا یقطع الصلاة شی

صفحه	مضمون
٦۰	کتاب مواقيت الصلاة
ايضاً	باب مواقيت الصلاة
٦۱	باب في تضييع الصلاة عن وقتها
ايضا	باب تاخير الظهر الى العصر
٦۲	باب من ادرك ركعة من العصر
٦۳	باب وقت المغرب
ايضا	باب من كره ان يقال للمغرب العشاء
٦٤	باب فضل العشاء
ايضا	باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر
ايضاً	باب مايصلى بعد العصر
ايضا	باب من نسى صلاة الخ
٦٥	باب مايكره من السمر بعد العشاء
ايضاً	باب السمر مع الضيف والاهل
ايضاً	كتاب الاذان
ايضاً	باب بدء الاذان
ايضاً	باب فضل التاذين
ايضاً	باب الكلام في الاذان
٦٦	باب من قال ليؤذن في السفر الخ
ايضاً	باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا الخ
ايضاً	باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام الخ

صفحہ	مضمون
٦٦	باب هل يخرج من المسجد لعلة
ايضاً	باب اذا قال الامام مكانكم حتى ارجع الخ
ايضاً	باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه و سلم ماصلينا
٦٧	باب وجوب صلاة الجماعة
ايضاً	باب فضل صلاة الفجر في الجماعة
ايضاً	باب فضل من غدا الى المسجد
ايضاً	باب حد المريض ان يشهد الجماعة
ايضاً	باب هل يصلي الامام بمن حضر الخ
٦٨	باب اذا حضر الطعام و اقيمت الصلاة
ايضاً	باب من صلى بالناس و هو لا يريد الا ان يعلمهم
ايضاً	باب اهل العلم و الفضل احق بالامامة
٦٩	باب من قام الى جنب الامام لعلة الخ
ايضاً	باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول الخ
ايضاً	باب اذا استووا في القراءة الخ
ايضاً	باب اذا زار الامام قوما فامهم
ايضاً	باب انما جعل الامام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه وسلم الخ
٧٠	باب متى يسجد من خلف الامام
ايضاً	باب اثم من رفع رأسه قبل الامام
ايضاً	باب امامة العبد الخ
ايضاً	باب اذا لم يتم الامام ان يؤم الخ

صفحہ	مضمون
۷۱	باب اذ اطول الا مام الخ
ایضاً	باب تخفیف الامام فی القیام الخ
ایضا	باب من شکا اما مه الخ
ایضاً	باب الرجل یأتم بالامام و یأتم الناس بالماموم الخ
ایضاً	باب اذا قام الرجل عن یسار الا مام الخ
۷۲	باب صلاۃ اللیل
ایضا	باب ایجاب التکبیر الخ
۷۳	باب رفع الید ین فی التکبیرۃ الاولی الخ
ایضاً	باب رفع الید ین اذا کبر و اذا رفع الخ
ایضاً	باب رفع البصر الی الامام الخ
۷٤	باب رفع البصر الی السماء الخ
ایضاً	باب وجوب القراءۃ للام و المأموم الخ
۷۵	باب جهر الامام و الناس بالتامین الخ
ایضاً	باب اتمام التکبیر فی الرکوع
ایضاً	باب وضع الاکف علی الرکب
ایضاً	باب حد اتمام الرکوع
۷٦	باب القنوت
ایضاً	باب الطمانینة حین یرفع رأسه الخ
ایضاً	باب یهوی بالتکبیر الخ
۷۷	باب اذا لم یتم الرکوع الخ

صفحہ	مضمون
۷۷	باب یبدی ضبیعه الخ
ایضاً	باب السجود علی سبعة اعظم
ایضاً	باب السجود علی الانف الخ
۷۸	باب عقد الثیاب الخ
ایضاً	باب لایکف شعرا الخ
ایضاً	باب فی المکث بین السجدتین
ایضاً	باب من استوی قاعدا الخ
۷۹	باب کیف یعتمد علی الارض
ایضاً	کتاب الجمعة
ایضاً	باب فرض الجمعة الخ
۸۰	باب فضل الغسل یوم الجمعة الخ
ایضاً	باب یلبس احسن ما یجد الخ
ایضاً	باب الجمعة فی القری او المدن الخ
۸۱	باب هل علی من لم یشهد الجمعة غسل الخ
ایضاً	باب من این یوتی الجمعة الخ
ایضاً	باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس
۸۲	باب لایفرق بین اثنین یوم الجمعة الخ
ایضاً	باب المؤذن الواحد یوم الجمعة
ایضاً	باب الاستماع فی الخطبة
ایضاً	باب اذا رأی الامام رجلا الخ

صفحہ	مضمون
٨٢	باب من جاء و الامام يخطب الخ
٨٣	باب الانصات يوم الجمعة
ايضاً	باب اذا نفر الناس عن الامام
ايضاً	باب الصلاة بعد الجمعة و قبلها
٨٤	﴿ كتاب صلاة الخوف و قول الله تعالى اذا ضربتم الخ ﴾
ايضاً	باب صلاة الخوف رجالا و ركبانا
ايضاً	باب يحرس بعضهم بعضا الخ
ايضاً	باب الصلاة عند مناهضة الحصون الخ
٨٥	باب صلاة الطالب و المطلوب الخ
ايضاً	باب التكبير و الغلس بالصبح الخ
ايضاً	﴿ كتاب العيدين ﴾
ايضاً	باب الحراب و الدرق يوم العيد
ايضاً	باب الاكل يوم النحر
٨٦	باب الخروج الى المصلى بغير منبر
ايضاً	باب المشى و الركوب الى العيد الخ
٨٧	باب الخطبة بعد العيد
ايضاً	باب العلم بالمصلى
ايضاً	باب النحر و الذبح يوم النحر بالمصلى الخ
ايضاً	باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين الخ
٨٨	باب ماجاء فى الوتر

مضمون	صفحہ
باب ساعات الوتر الخ	۸۸
باب الوتر على الدابة	۸۹
باب القنوت قبل الركوع وبعده	ايضاً
باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم	۹۰
باب الدعاء اذا انقطعت السبل الخ	ايضاً
باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين الخ	۹۱
باب الدعاء اذا كثر المطر	ايضاً
باب رفع الامام يده في الاستسقاء	ايضاً
باب من تمطر فى المطر الخ	ايضاً
باب اذا هبت الريح الخ	۹۲
باب ما قيل في الزلازل الخ	ايضاً
كتاب سجود القرآن	ايضاً
باب ماجاء فى سجود القرآن وسنتها	ايضا
باب سجود المشركين مع المسلمين	۹۳
باب من سجد لسجود القارى الخ	ايضا
باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود	۹۴
كتاب التقصير للصلاة	ايضا
باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر الخ	ايضا
باب الصلاة بمنى	۹۵
باب صلاة التطوع على الحمار	۹۶
كتاب التهجد	۹۷

صفحه	مضمون
٩٧	باب ترك القيام للمريض
ايضاً	باب من نام عند السحر
٩٨	باب قيام النبي صلى الله عليه و سلم بالليل في رمضان
ايضاً	باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل
٩٩	باب فضل من تعار من الليل فصلى
١٠٠	باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى الخ
ايضاً	باب من لم يطوع بعد المكتوبة
ايضاً	باب فضل الصلاة في مسجد مكة
١٠١	باب فضل ما بين القبر و المنبر
١٠٢	باب من سمى قوما اوسلم في الصلاة الخ
ايضاً	باب اذا قيل للمصلى تقدم الخ
ايضاً	باب من لم يتشهد في سجدتی السهو الخ
ايضاً	﴿كتاب الجنائز﴾
١٠٣	باب الدخول على الميت الخ
ايضاً	باب الرجل ينعى الى اهل الميت الخ
ايضاً	باب الكفن في القميص الخ
١٠٤	باب زيارة القبور
ايضاً	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله
ايضاً	باب من جلس عند المصيبة الخ
ايضاً	باب حمل الرجال الجنازة الخ

صفحہ	مضمون
۱۰۵	باب سنة الصلاة على الجنازة الخ
ایضاً	باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها
۱۰۶	باب الصلاة على الشهيد
ایضاً	باب ماجاء في عذاب القبر الخ
ایضاً	باب ما يقال في اولاد المسلمين
ایضاً	باب موت الفجاءة
۱۰۷	باب ماجاء فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ایضاً	كتاب الزكاة
ایضاً	باب وجوب الزكاة
۱۰۸	باب ما ادى زكاته الخ
۱۰۹	باب فضل صدقة الشحيح الصحيح الخ
ایضاً	باب الصدقة باليمين الخ
ایضاً	باب قول الله عز وجل فامامن اعطى الخ
۱۱۰	باب قدر كم يعطى من الزكوة
ایضا	باب العرض في الزكاة
ایضاً	باب لايجمع بين متفرق الخ
۱۱۱	باب زكاة الابل
ایضا	باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض الخ
ایضا	باب اخذ العناق فى الصدقة
ایضا	باب خرص التمر

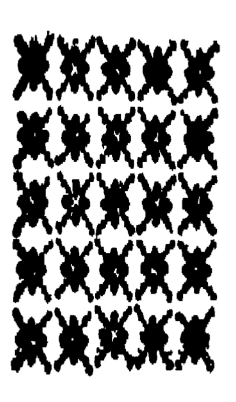
صفحه	مضمون
١١١	باب العشر فيما سقي من ماء السماء الخ
١١٢	باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ايضاً	باب من باع ثماره الخ
ايضا	﴿ كتاب الحج ﴾
ايضاً	باب قول الله عز وجل يأتوك رجالا الخ
ايضاً	باب الحج على الرحل الخ
١١٣	باب فضل الحج المبرور
ايضاً	باب ذات عرق لاهل العراق
ايضاً	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
ايضاً	باب التلبية اذا انحدر في الوادي
ايضاً	باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت
ايضاً	باب واذا صاد الحلال فاهدى للمحرم
١١٤	باب لبس السلاح للمحرم
ايضاً	﴿ كتاب الصوم ﴾
ايضاً	باب فضل الصوم
ايضاً	باب الريان للصائمين
ايضاً	باب صيام ايام البيض الخ
ايضاً	﴿ كتاب البيوع ﴾
ايضاً	باب شراء الابل الهيم او الاجرب الخ
١١٥	باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

صفحہ	مضمون
۱۱۵	باب مايذكر في منع الطعام والحكرة
ايضاً	باب بيع المزائدة
ايضاً	باب بيع العبد الزانی الخ
۱۱۶	باب النهی عن تلقي الركبان
ايضاً	باب بيع العبد والحيوان بالحيوان الخ
ايضاً	باب بيع المدبر
ايضاً	باب من باع مال المفلس او المعدم
۱۱۷	﴿ كتاب الشروط ﴾
ايضاً	باب الشروط فی الطلاق الخ
ايضاً	باب الشروط مع الناس بالقول
ايضاً	﴿ كتاب الجهاد ﴾
ايضاً	باب ماقيل في قتال الروم
۱۱۸	باب السير وحده
ايضاً	﴿ كتاب المناقب ﴾
ايضاً	باب ذكر قحطان
۱۱۹	باب مناقب ابي بن كعب
۱۲۰	﴿ كتاب التفسير ﴾
ايضاً	سورة حم الزخرف
ايضاً	﴿ كتاب النكاح ﴾
ايضاً	باب الترغيب في النكاح بقول الله عزوجل فانكحوا الخ

صفحہ	مضمون
۱۲۰	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة الخ
ايضاً	باب البناء بالنهار بغير مركب ولانيران
ايضاً	﴿ كتاب الطلاق ﴾
ايضاً	باب الشقاق وهل يشير بالخلع الخ
۱۲۱	﴿ كتاب اللباس ﴾
ايضاً	باب الموصولة
ايضاً	باب الانبساط الى الناس الخ
۱۲۲	باب علامة الحب في الله الخ
ايضاً	﴿ كتاب الرقاق ﴾
ايضاً	﴿ كتاب الايمان ﴾
ايضاً	باب اذا حنث ناسياً في الايمان الخ
ايضاً	باب ان حلف ان لايشرب نبيذا
۱۲۳	﴿ كتاب التعبير الخ ﴾
ايضاً	باب عمود الفسطاط تحت وسادته
ايضاً	﴿ كتاب الفتن ﴾
ايضاً	باب لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه
ايضاً	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق
ايضاً	﴿ كتاب الاحكام ﴾
ايضاً	باب الامراء من قريش
۱۲۴	﴿ كتاب الرد على الجهمية الخ ﴾

صفحه	مضمون
۱۲٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله
ايضاً	باب قول الله تعالى كل يوم هو في شان الخ
ايضا	باب قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الخ
ايضا	باب قول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به الخ
ايضا	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به
۱۲۵	باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الخ
ايضا	باب قول الله قل فأتوا بسورة الخ
ايضا	باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه
ايضا	باب ما يجوز من تفسير التوراة الخ
ايضا	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وزينوا القرآن باصواتكم
ايضا	باب فاقرأوا ما تيسر من القرآن
۱۲٦	باب قول الله ولقد يسرنا القرآن الخ
ايضا	باب قول الله عز وجل بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ
ايضا	باب قول الله والله خلقكم وما تعملون وانا كل شئ خلقناه بقدر الخ
۱۲۷	ترجمة المصنف رحمه الله ملخصة من بعض الكتب
۱۲۹	خاتمة الطبع

تمت



عدد السلسلة	اسماء الكتب	اسم المصنف	عدد المجلدات	نوع الكاغذ	الثمن روبيه	الثمن آنه
	﴿ كتب الادعية والاوراد ﴾					
١	﴿ عمل اليوم والليله ﴾	لابن السنى	١	عال		١٢
	﴿ كتب التفسير ﴾					
٢	﴿ الكهف والرقيم في شرح بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	للشيخ عبدالكريم الجيلى	١	عال		٢
				دون		١
٣	﴿ تفسير اعجاز البيان فى تاويل ام القرآن	للشيخ صدر الدين القونوى	١	عال	١	٩
	﴿ كتب الحديث ﴾					
٤	﴿ كنز العمال في سنن الاقوال والافعال للعلامة السيوطى ﴾	هذبه الشيخ على المتقى الهندى البرهانفورى	٨	عال	١٧	
٥	﴿ المعتصر من المنتخب من مشكل الآثار للامام الطحاوى ﴾	للقاضي ابى المحاسن يوسف بن موسى الحنفى	١	ايضا	٤	٤
				دون	٤	
٦	﴿ كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الاخبار ﴾	للحافظ ابي بكر محمد الحازمى	١	عال	١	
				دون		١٤
٧	﴿ القول المسدد على مسند الامام احمد رحمه الله ﴾	للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله	١	عال		٦
				دون		٥
٨	﴿ مسند ابى داود الطيالسى ﴾	لابي داود الطيالسى	١	عال	٣	٨
				دون	٣	٤

عدد السلسلة	اسماء الكتب	اسم المصنف	عدد المجلدات	قسم الكاغذ	الثمن روبيه	الثمن انه
٩	الاتحافات السنية في الاحاديث القدسيه	للعلامة الشيخ محمد المدني	١	عال		١٤
١٠	شرح تراجم ابواب صحيح البخاري	لمولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي	١	عال		
	❋ كتب الرجال ❋					
١١	❋ الاستيعاب ❋	للحافظ ابن عبد البر	٢	عال	١٠	
				دون	٩	٨
١٢	❋ كتاب الكنى والاسماء ❋	للعلامة الدولابي	٢	عال		
١٣	❋ تجريد اسماء الصحابه تلخيص اسد الغابه ❋	للحافظ العلامة الذهبي	٢	عال	٢	٨
				دون	٢	٢
١٤	❋ تذكرة الحفاظ ❋	للحافظ الامام الذهبي	٤	عال	٦	٨
١٥	❋ كتاب الجمع بين كتابي ابي نصر الكلاباذي وابي بكر الاصبهاني رحمهما الله تعالى في رجال البخاري ومسلم	للحافظ ابي الفضل محمد ابن طاهر المقدسي رحمه الله تعالى	٢	ايضاً	تحت الطبع	
	❋ كتب السير ❋					
١٦	❋ دلائل النبوة ❋	للحافظ ابي نعيم رحمه الله	١	عال	٢	١٠
				دون	٢	٤

عدد السلسلة	اسماء الكتب	اسم المصنف	عدد المجلدات	قسم الكاغذ	الثمن روبيه	انه
١٧	كفاية اللبيب في خصائص الحبيب المعروف بالخصائص الكبرى	للعلامة جلال الدين السيوطي	٢	عال دون	٤ ٤	١٤ ٤
١٨	مناقب الامام الاعظم رضي الله عنه	للموفق بن احمد المكي الخطيب بخوارزم وايضا مناقب الامام للبزازي الكردري	٢	عال دون	٣ ٣	١٢ ٨
	كتب العقائد					
١٩	مجموعة شرح الفقه الاكبر مع شرح كتاب الوصية	لابي منصور الماتريدي وللملا حسين الحنفي	١	عال	١	٢
	كتب الفقه					
٢٠	الجوهر النقي على سنن البيهقي	للشيخ علاء الدين الماردينى المعروف بابن التركماني	٢	عال دون	٤ ٣	 ٨
٢١	الصارم المسلول	للشيخ ابن تيمية الحنبلي	١	عال	٢	٢
	كتب الكلام					
٢٢	شفاء السقام في زيارة خير الانام عليه الصلاة والسلام	للعلامة الشيخ تقي الدين السبكي	١	عال دون		٩ ٧
٢٣	كتاب الروح	حافظ ابن قيم رحمه الله	١	ايضا	١	١٤

عدد السلسلة	اسماء الكتب	إسم المصنف	عدد المجلدات	قسم الكاغذ	الثمن روبيه	الثمن آنه
٢٤	﴿ مجموعة الرسائل التسعة ﴾	للامام السيوطي وغيره	٩	دون	١	١
٢٥	﴿ ذخيره في مباحثة الفلاسفة	للعلامة على الطوسى	١	عال	١	١
٢٦	﴿ الروضة البهية ﴾	لابى عذبه	١	ايضا		٤
	﴿ كتب النحو ﴾					
٢٧	﴿ الاقتراح في اصول النحو ﴾	للعلامة جلال الدين	١	عال		٩
٢٨	﴿ الاشباه والنظائر النحويه ﴾	للحافظ السيوطى	٤	دون	٥	٨

﴿ الاعلان ﴾

لم تكتب اثمان بعض الكتب في هذا الوقت لانها متوقفة على ترتب الحسابات الآن

ابو الحسن عفا الله عنه